

تهذيب الأحكام

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء السادس

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

مفضل بشير

الشيخ علي الآخوندی

- نام کتاب : تهذيب الاحكام
- تأليف : شيخ طوسي
- ناشر : دارالكتب الاسلاميه
- تيراز : ١٠٠٠ نسخه
- نوبت چاپ : سوم
- تاريخ انتشار : ١٣٦٤
- چاپ اول : چاپخانه خورشيد

آدرس ناشر : تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه
تلفن : ٥٢٠٢١٥ - ٥٢٧٤٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر انساب النبي والائمة عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدتهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك.

١ - نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرين، كنيته أبو القاسم، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل، وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله صلى الله عليه وآله وسلم اربعون سنة، وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن

بالبقيع وقال: آخرون يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله لم يقبض نبيه إلا في اظهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه.

٢ - فضل زيارته صلى الله عليه وآله

(١) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي احمد اسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدب قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال: حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم ^(١) بمصر قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني.

(٢) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف ابن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جوارتي يوم القيامة.

(٣) ٣ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١) الظاهر ان وجود (هيثم) في هذا المكان سهو لعدم وجوده في كتب الرجال وكذا في بعض النسخ

- ٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٤

ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا قال: له الجنة.

(٤) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبان عن السندي (السدوسي خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة.

(٥) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي يحيى الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى مكة حاجا ولم يزرنى في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

(٦) ٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه.

(٧) ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلّى بن شهاب قال: قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا ابتاه ما جزاء من زارك؟ فقال: يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه.

قال الشيخ رحمته الله: معنى قول الصادق عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كمن زار الله فوق عرشه. وهو أن لزاره عليه السلام من المثوبة والاجر العظيم

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ بزيادة في آخر الثاني

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ بزيادة في آخره

- ٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٥

والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله إلى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به تأكيد كرامته، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه.

٣ - زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(٨) ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تأتي قبر النبي ﷺ فتسلم على رسول الله ﷺ، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر إلى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر، فانه موضع رأس رسول الله ﷺ، وتقول: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، واشهد أنك رسول الله، وأنك محمد ابن عبد الله، واشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، واديت الذي عليك من الحق، وأنك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين وأهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونيبك وامينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيتك وخيرتك من خلقك،

* - ٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ مقطوعا.

اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت: (ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) ^(١) واني اتيتك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، واني أتوجه بك إلى الله عزوجل لربي وربك ليغفر لي ذنوبي) وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها احرى ان تقضى إن شاء الله.

(٩) ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره؟ فقال: السلام على رسول الله ﷺ، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، اشهد انك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين، فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته، اللهم صلى عليه محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد.

(١٠) ٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال: حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا إلى قبر النبي ﷺ فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدم فإني فتقدم هارون فسلم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدم فإني، فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون فقال جعفر لأبي الحسن: تقدم فإني فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون، وتقدم

(١) سورة النساء الآية: ٦٣.

- ٩ - ١٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ وفيه في الأول قل السلام على رسول الله الخ

أبو الحسن (ع) وقال: (السلام عليك يا ابيه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك) فقال هارون ليعسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم فقال هارون: اشهد انه ابوه حقاً.

(١١) ٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلوا إلى جنب قبر النبي ﷺ وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا.

(١٢) ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من الدعاء عند القبر فأنت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك، فان رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

(١٣) ٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري

- ١١ - الكافي ج ١ ص ٣١٦

- ١٢ - الكافي ج ١ ص ٣١٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ بتفاوت مقطوعاً

- ١٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٧

على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجدي تعادل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل قلت له: بيوت النبي ﷺ وبيت علي عليه السلام منها؟ قال: نعم يا جميل وافضل.

(١٤) ٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد الروضة من مسجد النبي ﷺ إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

(١٥) ٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله ﷺ ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر، ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو افضل.

(١٦) ٩ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال في بيت فاطمة عليها السلام .

(١٧) ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أئت مقام جبرئيل عليه السلام

- ١٤ - ١٥ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ - ١٦ - ١٧ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ واخرج الثاني والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مرسلًا

وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه إذا استأذن على النبي ﷺ فقل: (اسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك) قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر ان شاء الله.

وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تأتي الروضة فتزور فاطمة (ع) لانها مقبورة هناك، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: انها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: انها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: انها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو امية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد، وهاتان الروايتان كالمقتارين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما، واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب، والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى:

(١٨) ١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوئي قال: حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال: دخلت على فاطمة رضي الله عنها فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت طلبت البركة^(١) قالت: اخبرني ابي وهو ذا، هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا. وأما القول عند زيارتها رضي الله عنها فقد روى.

(١٩) ١٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن

(١) نسخة طلب زيارتك

العباس المنصوري قال: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل (يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا انا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله وسلم واتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك إلا الحقننا بتصدقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك).

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ، واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام ، فهو ان تقف على احد الموضوعين اللذين ذكرناهما وتقول: (السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفى الله السلام عليك يا بنت امين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة. السلام عليك ايتها الرضية المرضية، السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية، السلام عليك ايتها الحوراء الانسية، السلام عليك ايتها التقية النقية، السلام عليك ايتها المحدثة العليمة، السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، اشهد انك مضيت على بينة من ربك، وان من شرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله

ﷺ، ومن وصلك فقد وصل رسول الله ﷺ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله ﷺ،
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال ﷺ، اشهد الله ورسله وملائكته أني راض
عمن رضيت عنه وسأخط على من سخطت عليه ومتبرئ ممن تبرأت منه، موال لمن واليت معاد
لمن عاديت، مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا) ثم
تصلي على النبي والائمة ﷺ ان شاء الله.

٤ - وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٠) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ﷺ
وبعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: (اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في
حياتي ان لا إله إلا انت وان محمدا عبدك ورسولك ﷺ).

- ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

٥ - تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان
المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدِير خُم وإتيان المساجد
وقبور الشهداء

(٢١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين
عليه السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله ﷺ، والكوفة حرمي لا يردها جبار يجور فيه إلا
قصره الله.

(٢٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: ذكر الدجال قال: فلم يبق منه إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب^(١) من أنقابها
ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال.

(٢٣) ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
ﷺ إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم، لا يعصده
شجرها - وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل
ذاك وهو يريد.

(١) النقب: بضم النون الطرق في الجبل جمع نقاب وأنقاب

- ٢١ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٢٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ مرسلاً

- ٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

(٢٤) ٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم يريد في بريد عضائها، قال: قلت صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس.

فما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظل عاير إلى ظل وغيره، ويحرم ما بين الحرتين وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه.

(٢٥) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله ابن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين. ويدل عليه ايضا ما رواه:

(٢٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ﷺ من المدينة؟ فقال: يريد في بريد فقال أبو عبد الله عليه السلام: فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ﷺ أميال؟ فسكت فلم يحسن فمال علي زياد فقال: يا ابا عبد الله فما تقول انت؟ قلت: حرم رسول الله ﷺ من المدينة من الصيد ما بين لابتيتها فقال: وما لابتيتها؟ قلت: ما احاطت به الحرتان قال: وما

- ٢٤ - ٢٥ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٩ - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وغير.

(٢٧) ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد الروضة من مسجد الرسول ﷺ إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

(٢٨) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات في المدينة بعثه الله عزوجل من الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج. هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات.

(٢٩) ٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام أيهما افضل المقام بمكة أو المدينة؟ قال: أي شيء تقول انت؟ قال: قلت وما قولي مع قولك قال فقال: ان قولك يرد إلى قولي قال فقلت له: أما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة، قال: فقال اما لأن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ﷺ.

(٣٠) ١٠ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن ابي يعفور كم اصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس، فان رسول الله ﷺ قال: الصلاة في مسجدي كالف في غيره

- ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ وقد مر الأول بتسلسل ١٤ بسند آخر - ٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٤٧ وفيه ذيل الحديث

إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي.

(٣١) ١١ - وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانه افضل منه.
(٣٢) ١٢ - وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من الف صلاة.

(٣٣) ١٣ - وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله ﷺ كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

(٣٤) ١٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال: وروى أصحابنا ان رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال: ان الله اوحى إلي ان اتخذا مسجدا طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام قال: ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال: ما انا سدت ابوابكم وتركت باب علي عليه السلام ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي عليه السلام.

- ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣١٧ ذيل حديث

(٣٥) ١٥ - عنه قال حدثنا معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عن اسطوانة ابي لبابة - وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء - وتقعدها عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس، الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم يأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاته ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فان استطعت الا تتكلم بشئ في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد الا الحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل لان ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ﷺ وسل حاجتك وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها أو لم اشرع سألتكها أو لم أسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها) فانك حري ان تقضى اليك حاجتك ان شاء الله.

(٣٦) ١٦ - موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال في المعرس - معرس النبي ﷺ - إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه، ان رسول الله ﷺ فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاه؟ قال: فاقم قلت: لا يقيمون اصحابي؟ قال: فصل ركعتين وامضه وقال: انما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

(٣٧) ١٧ - وعنه عن علي بن اسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام

- ٣٥ - الكافي ١ ص ٣١٨ بتفاوت الفقيه ج ٢ ص ٣٤٠ مقطوعا بتفاوت.

ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه فاي شئ نصنع؟ قال: تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد، قال محمد بن علي بن فضال: فان مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه، فقال له الحسن بن علي بن فضال: ان مررت به ليلا أو نهارا اتعرس؟ أو انما التعريس بالليل؟ فقال: نعم أن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك.

(٣٨) ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم، ومشرية أم ابراهيم عليه السلام، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: (السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: (يا صريخ المكروبين ويا محيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان).

(٣٩) ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه أول مسجد صلى

- ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣١٨ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٣ مرسلا مقطوعا

- ٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣١٨

فيه رسول الله ﷺ في هذه العرصة، ثم أتت مشربة أم ابراهيم ؑ فصل فيها فهو مسكن رسول الله ﷺ ومصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيل فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب ؑ فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فاقمت عندهم فقلت: (السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون) ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فصل فيه، فعنده خرج النبي ﷺ إلى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه، ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه، فان رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الاحزاب وقال: (يا صريخ المستصرخين ويا محيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي وكبري فقد ترى حالي وحال أصحابي).

(٤٠) ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله ؑ عن مسجد الفضيل لم سمي مسجد الفضيل؟ فقال: النخل يسمى الفضيل فلذلك يسمى مسجد الفضيل.

(٤١) ٢١ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم ؑ عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال: صل فيه فان فيه فضلا وكان ابي يأمر بذلك.

(٤٢) ٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

- ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣١٩

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

- ٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عزوجل فيه الحق. (٤٣) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فانه خير له، انما المفروض صلاة الخميس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم، واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كاس في أمر آخرته.

٦ - نسب مولانا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمر المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصدیق الأكبر سيد الوصيين، كنيته أبو الحسن عليه السلام، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب، بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام ^(١) بين هاشميين، وقبره بالغري من نجف الكوفة.

(١) كذا وجد في جميع النسخ وهو غريب حيث ان مولده عليه السلام كان قبل البعثة بعشر أو باثني عشر سنة كما هو واضح لمن لاحظ تاريخ حياته عليه السلام

٧ - فضل زيارته عليه السلام

(٤٤) ١ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه فقال: يا أبا عبد الله ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة.

(٤٥) ٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن أبي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بئس ما صنعت لولا أنك من شعيتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويصوره الأنبياء عليه السلام ويصوره المؤمنون!، قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال: فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم وله ثواب أعمالهم وعلى قدر أعمالهم فضلوا.

(٤٦) ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن إسماعيل الصيمري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين.

(٤٧) ٤ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن رباح قال: حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن أبي السخين الارجني قال: حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى انا لنأتيه قال: تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا قال: تأتونه في كل شهر؟ قلت: لا قال: ما اجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين.

(٤٨) ٥ - وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال: حدثنا محمد بن علي ابن معمر قال: حدثنا محمد بن مسعدة قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله ﷺ ذات يوم إذ رفع رأسه إليه فقال: يا ابيه قال: لبيك يا بني قال: ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك؟ قال: يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلا زيارتك فله الجنة.

(٤٩) ٦ - وعنه عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال: حدثنا أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ابن ما رد لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا بن ما رد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة، والله يا بن ما رد ما يطعم الله النار

قدما اغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا، يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب.

(٥٠) ٧ - وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال: اخبرني الحسين ابن محمد بن الفرزدق قال: حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال: حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوى قال: حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين - وعمر تربته قال: يا ابا عامر حدثني ابي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له: والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها؟ فقال لي: يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتها، وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عبادته تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله مودة منهم لرسوله، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي، وهم زواري غدا في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه، فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها، اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي.

(٥١) ٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: اني اشتاق إلى الغري فقال: فما شوقك إليه؟ فقلت: له اني احب ان ازور أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت: لا يا بن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: ان آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا، فطاف بالبيت كما اوحى الله تعالى إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحملة في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجد فيها قال الله تعالى للارض: (ابلعي ماءك) فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة، فاحذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما، وقدس عليه عيسى تقديسا، واتخذ عليه ابراهيم خليلا، واتخذ محمدا ﷺ حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين (١) آدم ونوح اكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليه السلام فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعلياً سيد الوصيين، وان زائرته تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً.

(١) أي بعد زمانهما فلا ينافي كونه عليه السلام افضل منهما، الظاهر ان امثال هذا لضعف عقول الناس وللتقية من غلات الشيعة أو من العامة والا فاخبارنا مستفيضة في انهم عليهم السلام افضل من جميع الانبياء سوى نبينا ﷺ - عن هامش بعض المخطوطات.

(٥٢) ٩ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذكروا يوم الغدير، فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه عليه السلام قال: ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض، ان الله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب، فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت اخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل، وحواليه اشجار جميع الفواكه، عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات، إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبحون الله ويقدمونه ويهللونه، فتطير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفذ ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام، فإذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا إلى مراتبكم فقد امنتم من الخطي والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمه محمد ﷺ وعلي عليه السلام، ثم قال: يابن أبي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام، فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بالف درهم لاهوانك العارفين، فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان، مستقلون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صبا، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات،

ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد.
قال علي بن الحسين بن فضال قال لي: محمد بن عبد الله لقد ترددت إلى أحمد بن محمد انا
وابوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

٨ - باب زيارته عليه السلام

(٥٣) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: اخبرنا أحمد بن الحسين
بن عبد الملك الأودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال: إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك وقل: (الحمد
لله الذي اكرمني بمعرفة رسول الله ﷺ ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان،
الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني
حرم اخي رسوله ﷺ فارانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله، الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له،
واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده، واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليه السلام ثم
تدنو من القبر وتقول: (السلام من الله والتسليم على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره
ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على
الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على

محمد وأهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك،
اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي
بعثته بعلمك، وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على الائمة من
ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك، وحفظة على سرك،
وشهداء على خلقك، واعلاما لعبادك) وصل عليهم جميعا ما استطعت (السلام على خالصة الله
من خلقه، السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا أولياء الله وخافوا لحوفهم، السلام على
ملائكة الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب حبيب الله، السلام عليك يا
صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين،
ووارث علم الاولين والآخرين، وصاحب المقام والصراط المستقيم، اشهد انك قد اقممت الصلاة،
وآتيت الزكاة، وامرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتبعت الرسول، وتلوت الكتاب حق تلاوته،
ووفيت بعهد الله، وجاهدت في الله حق جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وجدت بنفسك صابرا،
مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا لما عند الله، راغبا فيما وعد الله من رضوانه، مضيت للذي
كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله افضل الجزاء، ولعن
الله من قتلك، ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افتري عليك
وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به، انا إلى الله منه برئ، ولعن الله امة خالفتك وامة
جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك،
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورد، اللهم العن امة قتلت انبياءك واوصياء
انبيائك

بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجواييت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبب
والطاغوت وكل ند يدعي من دون الله وكل محدث مفتر، اللهم العنهم واشياهم واتباعهم ومحبيهم
واولياءهم لعنا كثيرا، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثا - اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من
العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولالة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك،
اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين
وقتلة من قتل في ولاية آل محمد ﷺ اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم
عزة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب إلي مشاهدهم ومشاهدتهم حتى
تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل (سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق
عليك يا مولاي، صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء، واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله
الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله وانك اخو رسوله، اتيتك وافدا لعظيم حالك
ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا إلى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار
استحققتها بما جنيت على نفسي، اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصري لكم معدة، انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله، وانت ممن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني
على فضله وهداني بحبه ورغبتي في الوفادة إليه والهمني

طلب الحوائج من عنده، انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع إليه خيرا لي منكم، انتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة، اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايتيه ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام.

زيارة اخرى

(٥٤) ٢ - محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام: (السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غضب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين، واشهد انك قد لقيت الله وانت شهيد، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب، جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك، القى على ذلك ربي ان شاء الله، يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربك عزوجل، فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى: **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**).
(٥٥) ٣ - وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله.

- ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠.

زيارة اخرى

(٥٦) ٤ - (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا قسيم النار، ويا صاحب العصا والميسم، السلام عليك يا أمير المؤمنين، اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم، واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله، واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض، انت اول مظلوم واول مغضوب حقه فصبرت واحتسبت، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك، اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين. لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوة وجاهدت في الله ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين، اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن، فصلى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته، اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك، فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع

العذاب، اتيتك يا أمير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك،
بابي انت وامي اتيتك عائدا من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي، اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عندي، فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجه
عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة، وقد قال الله عزوجل: **(ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)** اللهم
رب الارباب صريخ الاختيار اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبي من النار آمنت بالله وبما
انزل اليكم واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى).

٩ - باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام

فإذا اردت الوداع فقل: (السلام عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك وقرأ عليك
السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت إليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم لا
تجعل آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما
شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة - كذا وكذا - واشهد ان قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من
رد عليهم في درك الجحيم، اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان
وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم، اللهم اني
اسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم **عليهم السلام** - ولا تجعله آخر
العهد من زيارته، فان جعلته فاحشريني مع هؤلاء الميامين الائمة، اللهم وذل قلوبنا لهم بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن الموازنة والتسليم).

١٠ - باب فضل الكوفة والمواقع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصي الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه.

(٥٧) ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمته الله قال: حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن أبيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له: أي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين، والاولياء الصادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا إلا وقد صلى فيه، وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمة والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والاولياء والصالحين.

(٥٨) ٢ - وعنه قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة

- ٥٨ - الكافي ١ ص ٣٢٦ بتفاوت

الآف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم.

(٥٩) ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

(٦٠) ٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

(٦١) ٥ - وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ﷺ ، والفريضة تعدل حجة مع النبي ﷺ وقد صلى فيه الف بني والف وصي.

(٦٢) ٦ - وقال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله ﷺ لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلام: اتدري اين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: قلت فاستأذن لي ربي حتى آتية فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فاذن له

وان ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة، وان النافلة لتعدل بخمسائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حيوا.

(٦٣) ٧ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة.

(٦٤) ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراح قال: قال لي معاوية بن وهب واخذ بيدي قال: قال لي أبو حمزة واخذ بيدي قال: قال لي الاصبع بن نباتة وأخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة وإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة.

(٦٥) ٩ - وقال الصادق عليه السلام: الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام، والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

(٦٦) ١٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال: حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال: حدثنا الحسن بن علي النخاس قال: حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام: أقتله قال: لا ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه،

- ٦٤ - ٦٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٩.

وإذا مت فادفوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح عليهما السلام .

(٦٧) ١١ - وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي ابن الحسن عن أخيه عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي عليه السلام اين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: على شفير الجرف، ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال: ادفنوني في قبر اخي هود عليه السلام .

(٦٨) ١٢ - وعنه عن محمد بن همام قال: اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال: حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله الله عليه السلام اين دفن أمير المؤمنين عليه السلام قال: دفن في قبر أبيه نوح عليه السلام قلت: واين قبر نوح؟ الناس يقولون انه في المسجد قال: لا ذاك في ظهر الكوفة.

(٦٩) ١٣ - وعنه قال: حدثني ابي قال: حدثني الحسن بن علي ابن فضال قال: حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ، ان اخرجوني إلى الظهر فإذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفوني وهو أول طور سيناء، ففعلوا ذلك.

(٧٠) ١٤ - وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

(٧١) ١٥ - وعنه قال: حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال: حدثني عبيد الله بن أحمد بن خالد التميمي قال: حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال: فركب وركبت حتى دخل الجوف، ثم نزل فصلي ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلي ركعتين، ثم تقدم قليلا آخر فصلي ركعتين، ثم ركب ورجع فقلت له: جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام.

(٧٢) ١٦ - وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال: حدثني أحمد بن حماد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارجني قال: حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام - فذكر حديثا فحدثناه - قال: فمضينا معه - يعني ابا عبد الله عليه السلام - حتى انتهينا إلى الغري قال: فأتى موضعا فصلي ثم قال لاسماعيل: قم فصل عند رأس ابيك الحسين عليه السلام قلت: أليس قد ذهب برأسه إلى الشام؟ قال، بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا.

(٧٣) ١٧ - وعنه عن محمد بن محمد عن عمه قال: وحدثني أحمد بن محمد عن أحمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلي عنده ركعتين أو اربع ركعات الا نفس الله عنه كبرته وقضى حاجته، قال: قلت قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ فقال لي برأسه: لا فقلت: فقبر أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال برأسه: نعم.

(٧٤) ١٨ - وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال: اخبرنا محمد بن محمد قال: اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال: حدثني عبيد الله بن احمد بن نحيك السمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القمطاط عن يونس بن ظبيان قال:

اتيت ابا عبد الله عليه السلام - حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه - إلا انه يقول أنه سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي اراد فقال: يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيها وفعلت كما فعل ثم دعا عليه السلام ففهمته وعلمته فقال: يا يونس اتدري أي مكان هذا؟ فقلت: جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة. الدعاء (اللهم لا بد من أمرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا، اللهم وما اعطينا من عطاء أو فضلنا به من فضيلة أو اكرمنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة، ولا تجعل لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الآخرة، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا نخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتحشاك كأنها تراك حين تلقاك، وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة إذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا

واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعاً اللهم إني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتى يا ولي الدنيا والآخرة).

(٧٥) ١٩ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن (المفضل) بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو افخرها، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا، وبالفيروز وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليظفي شرهم واحب اتخذه فانه يشرد المردة من الجن والانس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغرين، قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم.

(٧٦) ٢٠ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني اخي علي بن محمد عن أحمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لابي حمزة الثمالي: يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال: نعم قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال: واين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم قال: اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال أبو حمزة: باي أنت وامي هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالق، وفيه بيت ادريس الذي كان يخطط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخرة

الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب.

(٧٧) ٢١ - روي عن الصادق عليه السلام انه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربته.

(٧٨) ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال: سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول: ان الله عزوجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه.

(٧٩) ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: (وَأَوْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) ^(١) قال الربوة: نجف الكوفة والمعين: الفرات.

(٨٠) ٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخزومة بن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى والقرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء.

(٨١) ٢٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس

(١) سورة الذاريات الآية: ٥١.

- ٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٨٨.

جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال: لغلामه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال: نحر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ.

(٨٢) ٢٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحبك بماء الفرات إلا احبنا أهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته فقال: لو كنت عنده لأحببت ان آتية طرقي النهار.

ويستحب ان يصلى ايضا بالكوفة في مسجدين في مسجد غنى ومسجد الحمراء، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد مسجد: الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم لان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها، وقد أوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلاة.

١١ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة، وكانت سنه عليه السلام

يومئذ سبعا واربعين سنة، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع من مدينة الرسول ﷺ.

١٢ - باب فضل زيارته عليه السلام

(٨٣) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال: حدثني القاضي أبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن عبد الله الرازي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي ؑ: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا أو زار اخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي استنقذه يوم القيامة.

(٨٤) ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ قال: بينا الحسين بن علي ؑ في حجر رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه فقال: يا ابيه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة، ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ^(١).

(١) قد تقدم هذا الحديث بعينه برقم ١ من الباب ٧ وفيه الحسن بدل الحسين ؑ.

١٣ - باب زيارته عليه السلام

(٨٥) ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال: كان محمد بن الحنفية عليه السلام يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول: (السلام عليك يا بقية المؤمنين، وابن اول المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء، غدتك يد الرحمة، وربيت في حجر الاسلام، ورضعت من ثدي الايمان، فطبت حيا وطبت ميتا، غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكاة في الجنان لك) ثم يلتفت إلى الحسين عليه السلام فيقول: (السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام).

١٤ - باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول: (السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، استودعك الله واسترعيك، واقرأ عليك السلام، آمنا بالله والرسول وبما جئت به ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما احببت ان شاء الله.

١٥ - باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض عليه السلام قتيلا بكرلاء

من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد ﷺ، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغازية في قرى النهرين.

١٦ - باب فضل زيارته عليه السلام

(٨٦) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مروا شعيتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فان اتيانه يزيد الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع سوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله.

(٨٧) ٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن محمد بن علان^(١) عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله ﷺ، لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

(٨٨) ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رثاب عن

(١) كذا وجد في النسخ والظاهر انه (زعلان) كما في هامش الواقي ٨٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ بتفاوت.

ابي عبد الله عليه السلام قال: حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتي في السنة مرة.

(٨٩) ٤ - سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد ابن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن أبي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاخته قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف اتاه ملك فقال له: انا رسول الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى.

(٩٠) ٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين ابن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن أبيه قال: قال الصادق عليه السلام: ان ايام زائري الحسين بن علي عليه السلام لا تعد من آجالهم.

(٩١) ٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من اتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا، ولو قلت ان احدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا، وذلك انكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة رضي الله عنهن.

(٩٢) ٧ - وعنه قال: حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلی عن اسحاق بن داود قال: اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له: اني قد ضربت على كل شئ لي من ذهب وفضة وبعث ضياعي فقلت انزل مكة؟ فقال: لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة، فقلت: ففي حرم رسول الله ﷺ؟ قال: هم شر منهم، قتل: فاين انزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا، والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرج الله عنه.

(٩٣) ٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل ما رفع قدمه عمرة.

(٩٤) ٩ - وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة، وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرعة ملجمة.

(٩٥) ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن عنيسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى

يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

(٩٦) ١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوين عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك؟ قال: انه قد عرق رسول الله ﷺ وعقنا واستخف بامر هوله، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد محيت من صحيفته، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب إلى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر، وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له، فإذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده.

(٩٧) ١٢ - وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والستتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قلت: جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة فقال: اما والله لحظهم اخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد ﷺ في الجنة تباعدوا، قلت: فان اخرج عنه رجلا أيجزي عنه ذلك؟ قال: نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه.

(٩٨) ١٣ - محمد بن يعقوب الكليني^(١) عن محمد بن يحيى عن محمد

(١) قال في الوافي: لم نجد هذا الحديث في الكافي.

ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه.

(٩٩) ١٤ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سمرجلة الكوفي قال: حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا حرب بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام؟ قال: قلت يوم وشي فقال له: لو كان منا على مثال الذي هو منكم لا اتخذناه هجرة.

(١٠٠) ١٥ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج.

(١٠١) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرف عن قبر الحسين عارفا بحقه؟ قال: احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عدل، قلت: وكيف لي بمثل الموقف؟ فنظر إلي شبه المغضب ثم قال: يا بشير ان المؤمن إذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا اعلم إلا قال: وعمرة.

- ١٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ بتفاوت فيهما.

(١٠٢) ١٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة.

(١٠٣) ١٨ - وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والائمة عليها السلام أما تحب أن تكون ممن يتقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة!، أما تحب أن تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به!، أما تحب أن تكون غدا ممن يصفحه رسول الله ﷺ!

(١٠٤) ١٩ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال: أخبرنا حميد ابن زياد عن الحسن بن سماعة قال: حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبد الله ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وكل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلون عليه شعنا غبرا منذ يوم قتل إلى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم.

(١٠٥) ٢٠ - وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن أحمد

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ ١٠٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ بتفاوت.

ابن محمد عن محمد بن يزيد قال: حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان فلانا اخبرني انه قال لك: اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له: حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت: لا بل احشر مع الحسين عليه السلام قال: فزر أبا عبد الله عليه السلام.

(١٠٦) ٢١ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات أمن من الفقر.

(١٠٧) ٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

(١٠٨) ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي محمد بن همام ابن سهيل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الابراري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام؟ فقال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.

(١٠٩) ٢٤ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من احب ان يصفحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر

الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

(١١٠) ٢٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم.

(١١١) ٢٦ - أبو الصباح الكنائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة.

(١١٢) ٢٧ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد ابن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: اي الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان.

(١١٣) ٢٨ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام، والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعتق الف الف نسمة، وحملا الف الف

- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨.

فرس في سبيل الله، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدني وقالت الملائكة: فلان صديق
ركاه الله من فوق عرشه، وسمي في الارض كرويا.

(١١٤) ٢٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل
القماط عن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليأت
قبر ابي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام، اما اني لا اقول يجزي ذلك
عن حجة الاسلام إلا للمعسر، فاما الموسر إذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج
والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفه أجزأه ذلك
عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة، فقلت: كم تعدل حجة؟ وكم
تعدل عمرة؟ قال: لا يحصى ذلك قلت: مائة؟ قال: ومن يحصى ذلك قلت: الف؟ قال: واكثر
ثم قال: (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

(١١٥) ٣٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قال لي أبو عبد الله
(ع): يا بشير ان المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب
الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه إلا قال: وغزوة.

(١١٦) ٣١ - وعنه عن سلامة بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له إن الله يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين بن علي عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى اهل
الموقف؟ قال: نعم قلت: وكيف ذلك؟!

قال: لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا.

(١١٧) ٣٢ - وعنه ابي طالب الانباري قال: اخبرني علي بن محمد أن محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم.

(١١٨) ٣٣ - وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الجبائي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة.

(١١٩) ٣٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني ابي عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

(١٢٠) ٣٥ - وعنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

(١٢١) ٣٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا أبو عبد الله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال: حدثنا أحمد بن علي ابن عبيد الجعفي قال: حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

(١٢٢) ٣٧ - وروي عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) انه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، وزيارة الاربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(١٢٣) ٣٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر.

١٧ - باب فضل الغسل للزيارة

(١٢٤) ١ - روى محمد بن أحمد بن داود عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوئي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن حدثه عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة.

(١٢٥) ٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد ابن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات.

(١٢٦) ٣ - وعنه عن محمد بن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا محمد بن عمران قال: حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: ان الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله وسلم يا وفد الله ابشروا بمراقفتي في الجنة، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم.

(١٢٧) ٤ - وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشثاني قال: اخبرنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال: حدثنا أحمد بن قتيبة قال: حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.

(١٢٨) ٥ - وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال: اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني أبو اليسع قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال: لا.

(١٢٩) ٦ - وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال: لا.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة: لا، لم يتناول الحظر، وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض

أو واجب يستحق بتركه العقاب، وإن كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار.

ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه:

(١٣٠) ٧ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي بشير بن ابراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل (اللهم اجعله لي نورا وظهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي).

١٨ - باب زيارته عليه السلام

(١٣١) ١ - محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال: كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا، فقال له: جلعت فداك إذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف أقول؟ فقال له: إذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا، والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن

نبي الله) ثم احط عشر خطى ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض، اشهد ان دمك سكن في الخلد، واقتشعت له اظلة العرش، وبكى له جميع الخلايق، وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى، اشهد انك حجة الله وابن حجته، واشهد انك، قتيل الله وابن قتيله، واشهد انك ثار الله وابن ثاره، واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والارض، واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا برا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا، انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوفاء اليك، ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك وفي السبيل الذي لا يختلج دونك، من الدخول في كفالتك التي امرت بها، من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب، وبكم يبعد الزمان الكلب، وبكم فتح الله وبكم يختم، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن تطلب، وبكم تنبت الارض اشجارها، وبكم تخرج الاشجار اثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الارض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها، ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم، والصادر عما نقل من أحكام العباد، لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتك وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين - وصلى الله عليك يا ابا عبد الله - ثلاثا - ابرأ إلى الله ممن خالفك - وانا إلى

الله ممن خالفك برئ -) ثلاثا، ثم تقوم فتأتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجله وتقول: (السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء، صلى الله عليك - لعن الله من قتلك -) ثلاثا: (انا الى الله منهم برئ) ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول: (السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما) ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام احببت ايراده على وجهه، ذكر رحمته الله انه إذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قال: (اللهم هذا مقام كرمتي وشرفتي به، اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتني على حقيقة إيماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين) ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين) ثم امش حتى تدخل الصحن فإذا دخلت فكبر اربعا وتوجه إلى القبلة وارفع يديك وقل: (اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي) ثم اقرأ الحمد، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل (الحمد لله الواحد في الامور كلها، خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم، عالم كل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته، الحمد لله الذي انعم

علي وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم انت خير من وفد إليه الرجال وشدت إليه الرجال، وانت يا سيدي اكرم مأتي واكرم مزور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتى من النار، اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي إذ جعلت لي السبيل الي زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذني مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شئ قدير، اللهم اني اريدك فارديني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقنا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخينني يا ارحم الراحمين) ثم امش حتى تعانين الحدث، فإذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل: (اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله و ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على أمير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين، السلام علي أئمة الهدى الراشدين، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين،

السلام على ملائكة الله المسومين، السلام على ملائكة الله الزوارين، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون) ثم امش حتى تقف على الحدث فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل: (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كلیم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر، السلام عليك ايها الوصي البر التقي، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك، السلام على ملائكة الله المحدثين بك، اشهد انك اقممت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين، لعن الله امة ظلمتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك، وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب إلي مشاهدتهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين) ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشير بيدك اليمنى وقل: (السلام عليك يا بن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فهذا انا ذا وافد اليك بنصري قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأبي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصري لكم معدة حتى يحكم الله بامرته وهو خير الحاكمين) ثم ارفع يدك إلى السماء وقل: (اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك

وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك، أكرمتك بالشهادة واعطيتك موارث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب إلى باب الهدى والرشاد، وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار، اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما) ثم حط يدك اليسرى واطر باليمنى منهما إلى القبر وقل: (السلام عليك يا وارث الانبياء، السلام عليك يا وصي الاوصياء، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم، بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى، وما أجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله ﷺ، وما أجل مصيبتك واعظمها عند أبيك، وما أجل مصيبتك واعظمها عند الملاء الاعلى وما أجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة، بابي انت وامي يا بن رسول الله. اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت، واشهد انك قد جحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله، وانك قد كذبت ودفعت عن حقك وأسئ اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به، واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق، وانك دعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تحب، وامرت بطاعة الله فلم تطع، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها، واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلي إلى ربي، واشهد انك

أدبت عن الله وعن رسوله ﷺ صادقا وقلت امينا ونصحت الله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين، لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق إلى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والائمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاذ لها، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتني هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك إلى الله ربك وربى لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا، وقد جئتك هاربا من ذنوبي متوصلا إلى ربى من سئ عملي راجيا في موقفى هذا الخلاص من عقوبة ربى طامعا ان يستغفرني ربى بك من الردى، اتيتك يا مولاي وافدا إليك إذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفى ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي، القيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم، وبكم يكشف الكرب، وبكم يواعدنا عن نائبات الزمان الكلب، وبكم يفتح الله، وبكم ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة، وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها، وقد توجهت إلى ربى يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيين من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعتاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا، وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردودا علي عملي فقد خييت لما سلف مني،

فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشتقاني واخيـب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي إلى ربي ليعطيني افضل ما أعطى احدا من زوارك الواردين اليك، ويحبوني ويكرموني ويتحفني بافضل ما من به على احد من زوارك) ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: (اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتني واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والآخرة، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض، من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيـرهم من النار في عافية، ووفق لي بمن منك صلاح ما أوـمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما أنعمت علي يا ارحم الراحمين) ثم انكب على القبر وقل: (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عبادته وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك ألتمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك، اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا، بحقك عارفا متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به مستمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين، الا لعن الله امة قتلتكم وخالفتمكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم

حقكم، اتيتك يا بن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا إلى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائر ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة، بك اتوجه إلى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعي وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتني وشهوتي وارادتي ومناي وصرف جميع المكروه والمخذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) ثم ارفع رأسك وقل: (الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول، فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا بن رسول الله لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك، ولعن الله من رماك، ولعن الله من طعنك، ولعن الله المعينين عليك، ولعن الله السائرين اليك، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات، ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك، ولعن الله ابن آكلة الاكباد، ولعن الله ابنه الذي وترك، ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا، والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته) ثم انحرف عن القبر وحول وجهك إلى القبلة وارفع يديك إلى السماء وقل (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر إمامي الذي اوجبت علي طاعته زرت، فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا

والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني إلى نفسي ولا إلى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيئتي وارتهنت بعلمي واوبقت نفسي ووقفها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اسائي وبغفوك على جرمي، اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لي فاني مفر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتني وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفني عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي ولا تخيبي ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ: ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت إليك وانت اهل ان لا تخيبي ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم انصرف إلى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس، فإذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله ﷺ، ثم ارفع يديك إلى السماء وقل (اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه

مقرين بفضلهم مسبتصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه، اللهم اني اشهدك واشهد من حصر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر، اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي، اللهم اجعلني ممن له مع الحسين ابن علي عليه السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه، اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفراً، سبحانه يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض، يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى إلى اهل صلواتك واحبائك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لا نتقمت منهم ولكنك حليم ذو أناة وقد امهلت الذين اجتروا عليك وعلى رسولك وحببيك واسكنتهم ارضك وغذوهم بنعمتك إلى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون إليه، ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين).

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا إله إلا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد ابن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوات والتسليم أئمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ، اللهم اني انشدك دم المظلوم) ثلاثاً (اللم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر -) ثلاثاً.

ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل: (يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضييق علي الارض بما رحبت ويا باري، خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد).

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل: (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني) ثم قل: (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم).

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، عذب الله قاتلك بانواع العذاب، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته).

ثم أوم إلى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل: (السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما، أبشروا رضوان الله عليكم بموعده الذي لا خلف له، الله مدرك لكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن رسوله، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون).

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فإذا اتيته فقف على باب

السقيفة وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزواكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي ﷺ المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقي الدار، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم، جئتكم يا ابن أمير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايايكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن).

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة: (السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليكم) والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك، واشهد انك مضيت على ما مضى عليه البديرون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصره اوليائه الذابون عن احبائه، فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء، واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره، اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرضا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا، اشهد انك لم تكن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك

مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله ﷺ وأوليائه في منازل
المحبين فانه أرحم الراحمين).

ثم انحرَف إلى عند الرأس فصل ركعتين تطوعا امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك
وادع الله كثيرا.

١٩ - باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

فإذا اردت ان تودعه ﷺ فائت قبره وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك
وتقول: (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب، وهذا
اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قريك،
جدت بنفسي للحدثان وتركتم الاهل والاطوان فكن لي يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي يوم لا يغني
عني والدي ولا ولدي، ولا حميمي ولا قريبي، اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربتي، واسأل
الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي، وأسأل الله الذي
أبكى عليك عيني ان يجعله سندا لي، واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا
لي، واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يورديني حوضكم
ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام
على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين، السلام على أمير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الائمة الراشدين، السلام على الائمة
المهديين، السلام على

من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بامر الله
ربحهم قائمون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين).

ثم اشر إلى القبر بمسبحتك اليمنى وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباد الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلي روحك وبدنك وذريتك ومن حصرك من اوليائك،
استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام، آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم
اكتبنا مع الشاهدين).

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: (اللهم صلى الله محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي
ابن رسولك وارزقي زيارته ابدا ما ابقيتني، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابغني معه وابعثه
مقاما محمودا انك على كل شئ قدير، اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلى على
محمد وآل محمد، وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشري معه ومع
آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقي العود إليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين، اللهم اجعل
لي لسان صدق في اوليائك اللهم صلى على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثر من
الدنيا تلهيني عجائب بحجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضربني بعمل كده ويملاً صدري همه
واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغنا انال به رضاك يا ارحم الراحمين، السلام عليكم يا
ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه).

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة.

٢٠ - باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك إلى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه. اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. استودعكم الله واقرأ عليكم السلام، اللهم ارزقني العود إليهم واحشري معهم يا ارحم الراحمين).

ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معابنتك وقف على الباب متوجها إلى القبلة وقل (اللهم اني اسألك بحق محمد وآله محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني. وارددني إليه ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة. واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب. وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول: (واسألوا الله من فضله) فمن فضلك اسأل ومن عطيتك اسأل ومن كثير ما عندك اسأل ومن يدك المأوى أسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضايف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير إليه خيرا في مما ينقطع عني. واجعل سريري خيرا من علانيتي، واعذني من ان يرى الناس في خيرا ولا خير في، وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي وآتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنيننا به عن دناءة خلقك. ولا تجعل لاحد من العباد

فيه منا غيرك، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني احيب وفدك وزوار
بن نبيك، واعذني من الفقر ومن مواقف الحزني في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة،
واقبلني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر
العهد من زيارتهم، وان لم تكن استجبت لهم فارحمي وارضى عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري
فهذا اوان انصرافي. ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم.
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فإذا بلغتني فلا
تبرأ مني والبسني واباهم درعك الحصينة، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك.
وامنعني من ان يصل إلي احد من خلقك بسوء، فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما
سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين)
ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى.

٢١ - باب وداع العباس عليه السلام

إذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل: (استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي
رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرنني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين
رسولك واوليائك. اللهم صلى الله محمد وآل محمد وتوفي علي الايمان بك والتصديق برسولك
والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم والبرائة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم).

٢٢ - باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه

(١٣٢) ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود قال: حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة فرسخ من اربع جوانبه.

(١٣٣) ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد البقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر.

(١٣٤) ٣ - وعنه قال: حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت: ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة. من عرفها واستجار بها اجير، قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه. وخمسة وعشرين ذراعا من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجله. وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه. وموضع

- ١٣٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ - ١٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج فيه باعمال زواره إلى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض إلا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج.

(١٣٥) ٤ - وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة.

وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد. وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ. ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا. ثم من حصل على عشرين ذراعا. وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا إليه من الفضل والبركة.

(١٣٦) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد ابن زياد عن بنان عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: التربة من قبر الحسين بن علي عليه السلام عشرة اميال.

(١٣٧) ٦ - وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدها وبارك عليها. فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة. ولا تزال كذلك. وجعلها الله افضل الارض في الجنة.

(١٣٨) ٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم. فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول: مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم.

(١٣٩) ٨ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله: (فحملته فانتبذت به مكانا قصيا) قال: خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها.

(١٤٠) ٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم أبي علي عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام: ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل، وذكر الحديث.

(١٤١) ١٠ - وعنه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك، فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة.

(١٤٢) ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر.

(١٤٣) ١٢ - وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان.

(١٤٤) ١٣ - وعنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا (١٤٥).

١٤ - وعنه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي ابن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال: قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قال: يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا! ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

(١٤٦) ١٥ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال لي: واين انت عن طين قبر الحسين

- ١٤٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ - ١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

عليه السلام؟! فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل إذا اخذته: (اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة. وبحق الملك الذي أخذها. وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف) ثم قال: اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي ﷺ فقال: هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك. والنبي الذي قبضها محمد ﷺ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء. قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام وقل إذا اخذته (اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما اخاف وما لا اخاف) فانه يرد عليك ما لا تخاف، قال الرجل: فاخذتها كما قال لي فأصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قاله قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها.

(١٤٧) ١٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه إلى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخلت إليه فقال: لا تستغني شيعتنا عن اربع: خمرة^(١) يصلى عليها. وخاتم يتختم به. وسواك يستاك به. وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة. متى قلبها ذكرا لله كتب له بكل حبة اربعون حسنة. وإذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة.

(١٤٨) ١٧ - وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام

(١) الخمرة: بضم الحاء سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط.

وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شئ من التسبيح أفضل منه ومن فضله ان المسيح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

(١٤٩) ١٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله.

(١٥٠) ١٩ - أبو طالب الانباري عبيد الله بن أحمد قال: حدثني الاحنف بن علي قال: حدثنا ابن مسعدة قال: حدثنا اسماعيل بن مهران قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثني ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول؟ قلت: أشياء اسمعها من رواية الحديث ممن سمع من أبيك قال: أفلا أخبرك عن أبي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك قال: قلت بلى جعلت فداك قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي المساء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على ظهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر.

(١٥١) ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذة وطناً.

(١٥٢) ٢١ - وعنه عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو مضا قال: قال لي رجل: قال: أبو عبد الله عليه السلام يأتيون قبر أبي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفرا^(١) أما انهم لو أتقوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت: فاي شيء يأكلون؟ قال: الخبز واللبن.

٢٣ - باب نسب أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته

وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين وإمام المتقين. كنيته أبو محمد. ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة. وقبض عليه بالمدينة سنة خمس وتسعين. وله يومئذ سبع وخمسون سنة. وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أرويز، وقبره ببقيع المدينة.

٢٤ - باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته

وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب باقر علم الدين. كنيته أبو جعفر. ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة. وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة، وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة، وامه أم عبدة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين. وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلام.

(١) السفر بالضم طعام يتخذ له للمسافر ومنه سميت السفرة

٢٥ - باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الصادق الامام العادل. كنيته أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة، وله يومئذ خمس وستون سنة، وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب عليه السلام ابن ابي بكر. وقبره بالبقيع ايضا مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام. وقد روي في بعض الاخبار انهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

٢٦ - باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

(١٥٣) ١ _ روي عن الصادق عليه السلام انه قال: من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا.
(١٥٤) - روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال: من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى.
(١٥٥) ٣ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال: حدثنا محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى

عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان لكل إمام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

(١٥٦) ٤ - وعنه عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: اخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثني أبو عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال: من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة. فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة. قلت: جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته.

(١٥٧) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٧ - باب زيارتهم عليهم السلام

إذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل: (السلام عليكم ائمة الهدى، السلام عليكم اهل التقوى، السلا عليكم الحجة على اهل الدنيا، السلام عليكم القوام في البرية بالقسط، السلام عليكم اهل الصفة، السلام عليكم اهل النجوى، اشهد انكم قد بلغتكم ونصحتكم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسئ اليكم فغفرتم، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون، وان طاعتكم مفروضة، وان قولكم الصدق، وانكم دعوتكم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا، وانكم دعائم الدين واركان

الارض. ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء، طبتم وطاب منشأكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما من به علينا من ولايتكم، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم، وهذا مقام من اسرف وأخطأ واستكان وافر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى. فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم إذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شئ، لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه، إذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم، فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمل إذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبي فيما دعوت) وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله ^(١).

٢٨ - باب وداع من بالقيع عليهم السلام

فإذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل: (السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته، استودعكم الله وقرأ عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين) ثم ادع الله كثيرا واسأله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم.

(١) اخرج هذه الزيارة ثقة الاسلام الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٨ والشيخ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤

٢٩ - باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين. كنيته أبو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي. ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة. وقبض قتيلا بالسهم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة. وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة. وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قریش.

٣٠ - باب فضل زيارته عليه السلام

(١٥٨) ١ - محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال: اخبرنا أحمد بن علي بن ابان القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر ابي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم.

(١٥٩) ٢ - وعنه عن علي بن حبشي بن قوئي قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخبيري عن الحسن بن

- ١٥٨ - ١٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

محمد القمي قال: قال لي الرضا عليه السلام: من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام. إلا ان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا مير المؤمنين عليه السلام فضلهما.

(١٦٠) ٣ - وعنه عن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن سلمة ابن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابي سنان قال: قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك؟ قال: الجنة فزره.

(١٦١) ٤ - وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال: حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك؟ قال: زره فقلت: أي شئ فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فاني خفت ولم يمكني ان ادخل داخلا قال: سلم من وراء الجسر.

(١٦٢) ٥ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال: ان الله نجا ببغداد بمكان قبور الحسينيين فيها.

٣١ - باب زيارته عليه السلام

(١٦٣) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد (السلام عليك

- ١٦٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ ١٦٣ الكافي ج ١ ص ٣٢٤

يا ولي الله. السلام عليك يا حجة الله. السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك). وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام.

(١٦٤) ٢ - محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد ابن أحمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام قال: صلوا في المساجد حوله.

٣٢ - باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول: (السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته. استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين).

٣٣ - باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الرضا ولي المؤمنين، كنيته أبو الحسن. ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة، وقبض عليه السلام بطوس من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة. وامه ام ولد يقال لها ام البنين. وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد.

- ١٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩ بزيادة فيهما

٣٤ - باب فضل زيارته عليه السلام

(١٦٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي ابن مهزيار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة.

(١٦٦) ٢ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي ﷺ. ثم أتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك. ثم أتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه، ثم أتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف إلى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فأيهما افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه؟ قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل، وليكن ذلك في رجب، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنة.

(١٦٧) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم ابن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان

- ١٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص

- ٣٢٥ - ١٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦

المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال: قلت سبعين حجة؟! قال: نعم وسبعين ألف حجة قال: قلت سبعين ألف حجة؟! قال: رب حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت: كمن زار الله في عرشه؟! قال: نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عزوجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين. فأما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. وأما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد المضمار ^(١) فيقعده معنا من زار قبور الائمة إلا أن اعلاهم درجة واقربهم حبة زوار قبر ولدي علي.

(١٦٨) ٤ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر الف حجة؟ قال: إي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه.

(١٦٩) ٥ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهلها: إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا، وعند الصراط، والميزان.

(١٧٠) ٦ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن

(١) هكذا وجد ولعله تصحيف والانسب المطمار كما في عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٦٥ من الطبعة الاولى في ايران.

- ١٦٨ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩ - ١٦٩ - الفقيه ج ٢ ص ٣٥٠ بتفاوت

سعد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر بن علي عليه السلام
قال: سمعته يقول: من زار أبي فله الجنة.

٣٥ - باب زيارته عليه السلام

(١٧١) ١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رحمته الله في كتابه
المترجم (بالجامع) ^(١) إذا اردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل: (اللهم طهرني وطهر
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله
لي طهورا وشفاء ونورا) وتقول حين تخرج: (بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلوات الله وسلامه حسبي
الله توكلت على الله، اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت) فإذا خرجت فقل على
باب دارك: (اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما حولتي وبك وثقت فلا
تحيني، يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت) فإذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل: (اللهم طهرني وطهر قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة إلا بك، وقد
علمت ان قوة ديني التسليم لامرك، والاتباع لسنة نبيك صلوات الله وسلامه، والشهادة على جميع خلقك،
اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شئ قدير) ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل (بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلوات الله وسلامه، اشهد ان

(١) اخرج هذا الحديث الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٣ مقطوعا

لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله) ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفك وقل: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يطيق احصائها غيرك، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبهت لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفضل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على فاطمة بنت نبك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثته برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك، اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين. اللهم صل موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على برتك، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعدلك الداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين. صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على محمد ابن علي التقي النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك. اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك، اللهم صل على الحسن بن علي

العامل بامرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك ﷺ، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة، اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وأوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني احوال يوم القيامة) ثم تجلس عند رأسه وتقول: (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نجي الله، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله. السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة. السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار. السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصديق الشهيد، السلام عليك أيها الوصي التقي، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين.، السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد) ثم تنكب على القبر وتقول: (اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبي ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلي على قبر ابن اخي رسولك، بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه) ثم ترفع يدك اليمنى

وتبسط اليسرى على القبر وتقول: (اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابراً من كل وليجة دونهم، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد، اللهم اني اتقرب اليك باللعة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن) ثم تقول عند رجليه: (صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق، لعن الله من قتلك بالايدي والالسن) وابتهل باللعة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقتله الحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احدهما يس وفي الاخرى الرحمن، واجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك، واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر ان شاء الله.

٣٦ - باب وداعه عليه السلام

فيذا اردت ان تودعه فاغتسل وزروقل مثل ما قلت أولاً وقل: (السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاولدان، فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب، يوم لا يغني عني والد ولا ولد، اسأل الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك كربتي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك، واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا

واسأل الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك ان يورديني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك يا صفوة الله، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة. السلام على الائمة تسميهم ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامرهم يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشريني معه ومع آبائه الطاهرين. وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شئ قدير) وتقول: (استودعك الله واسترعيه اياك وقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت إليه ودلت عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما إذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وإذا خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك.

٣٧ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت

وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ﷺ. كنيته أبو جعفر. ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، وقبض ببغداد آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى ﷺ.

٣٨ - باب فضل زيارته عليه السلام

(١٧٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيبي عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وإبي جعفر عليه السلام وكتب إلي أبو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا.

٣٩ - باب زيارته عليه السلام

(١٧٣) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد (السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه. اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك) وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام.

٤٠ - باب وداعه عليه السلام

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول (السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودلت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله.

- ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٥ - ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

٤١ - باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع

قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليه السلام، الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام، كنيته أبو الحسن عليه السلام ولد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين، وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر. وامه ام ولد يقال لها سمانة، وقبره بسر من رأى في داره بها.

٤٢ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته

وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليه السلام، الامام الهادي ولي المؤمنين، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة. وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين، وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة، وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره إلى جانب قبر ابيه عليه السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى.

٤٣ - باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام

(١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٧٥) ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة.

(١٧٦) ٣ - محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني الحسين بن روح رحمته الله عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال: قال لي أبو محمد الحسن علي عليه السلام: قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين.

- ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦

- ١٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥

٤٤ - باب زيارتهما عليهما السلام

قال الشيخ رحمته الله: (إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنيه السلام، فإذا أتيت فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل).

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا باذن صاحبها. ولم ينقطع العذر لنا باذنها عليها السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو ان أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من ما لهم، وذلك على عمومهم، وقد روي في ذلك أكثر من ان يحصى، وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب. إلا ان الاحوط ما قدمناه.

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمته الله هذه الزيارة فقال: ^(١) إذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين، فان وصلت اليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول: (السلام عليكما يا وليي الله، السلام عليكما يا حجتي الله، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض، السلام عليكما يا من بدا الله فيكما، أتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتم به كافرا بما كفرتم به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما، أسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله ان يعتق رقبتني من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب

(١) اخرج هذه الزيارة الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ مقطوعا

آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبهما وتوفني على مثلهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شئ قدير، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين) وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب.

٤٥ - باب وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول: (السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودلتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين) ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله.

٤٦ - باب زيارة جامعہ لسائر المشاهد على اصحابها السلام

(١٧٧) ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالوا: حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليه السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغا كاملاً إذا زرت

واحدًا منكم فقال: إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت عن غسل، فإذا دخلت فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، قم امش قليلاً عليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قال: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار. وساسة العباد. وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعتره خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى وذوي النهي، وأولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته، السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله. وأوصياء نبي الله، وذرية رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاة إلى الله، والادلة على مرضات الله، المستقرين^(١) في أمر الله، والتامين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداة والسادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل الذكر، وأولى الأمر، وبقية الله وخيرته، وعيبة علمه وحجته، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا الله العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى

(١) نسخة في الجميع (المستقرين)

ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله، القوامون بامر، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره، واجتباكم بقدرته، واعزكم بمده، وخصكم ببرهانه، وانتجبكم لنوره، وايدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في ارضه. وحججا على بريته، وانصارا لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه. ومستودعا لحكمته، وتراجمة لوحيه، واركانا لتوحيده. وشهداء على خلقه، واعلاما لعباده، ومنارا في بلاده، وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهركم من الدنس، واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا، فعظمت جلاله واكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وادمنتكم ذكره، ووكدتم ميثاقه، واحكمتكم عقده طاعته، ونصحتكم له في السر والعلانية، ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة. وبذلكم انفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه، واقمتكم الصلاة وآتيتم الزكاة. وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى اعلنتم دعوته، وبينتم فرائضه، واقمتكم حدوده، ونشرتكم شرائع احكامه، وسننتم سنته، وصبرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلمتم له القضا، وصدقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم، وانتم اهلله ومعدنه ومثواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم، وايباب الخلق اليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، وعزائمه فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وامره اليكم من والاكم فقد والى الله، ومن عادىكم فقد عاد الله، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد أبغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، انتم الصراط الاقوم^(١) وشهداء دار الفناء،

(١) نسخة (انتم السبيل الأعظم)

وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والآية المخزونة. والامانة المحفوظة، والباب المبطل به الناس، من اتاكم نجح ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلون، وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، ويقول تحكمون، سعد من والاكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضل من فارقكم، وفاز من تمسك بكم، وامن من لجأ اليكم، وسلم من صدقكم، وهدي من اعتصم بكم، من اتبعكم فالجنة مأواه، ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم، فهو في اسفل درك الجحيم، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وإن ارواحكم ونورككم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محققين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم، طيبا لخلقنا، وطهارة لانفسنا، وبركة لنا، وكفارة لذنوبنا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم، فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين، واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق، والا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في ادراكه طامع، حتى لا يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد. ولا عالم ولا جاهل. ولا ديني ولا فاضل، ولا مؤمن صالح. ولا فاجر طالح، ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلاله امركم، وعظم خطرهم، وكبر شأنكم، وتمام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلهم، ومنزلتهم عنده، وكرامتهم عليه، وخاصتهم لديه، وقرب منزلتهم منه، بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولاولياكم، مبغض لاعدائكم ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم، حرب لمن

حاربكم، محقق لما حققتكم، مبطل لما أبطلتكم، مطيع لكم، عارف بحقكم مقرر بفضلكم محتمل لعلمكم، محتجب بدمتكم معترف بكم، مؤمن بآيائكم، مصدق برجعتكم، منتظر لامركم، مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بامركم، مستجير بكم، زائر لكم عائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرب بكم إليه، ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري، مؤمن بسرکم وعلايتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله اليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأبي لكم تبع، ونصري لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم في ايامه، ويظهركم لعدله، ويمكنكم في ارضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم، وبرأت إلى الله عزوجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم، الظالمين لكم الجاحدين لحقكم، والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم، الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم، ومن الائمة الذين يدعون إلى النار فثبني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم، ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم، التابعين لما دعوتكم إليه، وجعلني ممن يقتص آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويحشر في زمركم، ويكر في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكن في ايامكم، وتقر عينه غدا برؤيتكم، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي، من اراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم، موال لا احصي ثناءكم، ولا ابلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار. وهداة الابرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض إلا باذنه، وبكم ينفس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته، والى جدكم بعث

الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل الى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين، طأطأ كل شريف لشرفكم، وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم، وذل كل شئ لكم، واشرقت الارض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، فبكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد. ولايتكم غضب الرحمن، بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين، واسماؤكم في الاسماء، واجسادكم في الاجساد، وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما احلى اسماءكم، واكرم انفسكم، واعظم شأنكم، واجل خطركم، واوفى عهدكم، واصدق وعدكم كلامكم نور. وامركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الاحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم، ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم، واحصي جميل بلائكم، وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكرب، وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار، بابي انتم وامي ونفسي بمولاتكم علمنا الله معالم ديننا. واصلح ما كان فسد من دنيانا ومولاتكم تمت الكلمة. وعظمت النعمة، واثلفت الفرقة ومولاتكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عزوجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا، يا ولي الله ان بيني وبين الله عزوجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم. فبحق من ائتمنكم على سره. واسترعاكم امر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي

وكنتم شفعاي، فاني لكم مطيع. من اطاعكم فقد اطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله، اللهم اني لو وجدت شفعا اقرب اليك من محمد وأهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعاي، فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك، اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين).

الوداع

إذا اردت الانصراف: (السلام عليكم سلام مودع لاسأم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم، وحشرتني الله في زمرتكم، واوردني حوضكم. وجعلني في حزنكم، وارضاكم عني وقلبي في دولتكم واحياني في رجعتكم، وملكني في ايامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عشرتي بمحبتكم، واعلى كعبي بموالاتكم، وشرفني بطاعتكم، واعزني بهداكم، وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافي غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته، بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم، ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايامن وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليههم بابي انتم وامني ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزنكم وادخلوني

في شفاعتكم واذكروني عند ربكم، اللهم صلى على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته).

زيارة اخرى جامعة

(١٧٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن
مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام فقال: صلوا في
المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول: (السلام على اولياء الله وأصفياه. السلام على
امناء الله واحبائه، السلام على انصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على
مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله السلام على
المستقرين في مرضات الله، السلام على المحصنين في طاعة الله، السلام على الادلاء على الله،
السلام على الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف
الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله، واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بركم وعلايتكم مفوض في
ذلك كله اليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابراً إلى الله منهم، وصلى الله على
محمد وآله) هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخبر لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات.

- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩

٤٧ - باب من بعدت شقيقته وتعذر عليه قصد المشاهد

(١٧٩) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن روه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا.

وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول (اتيتك زائرا) بل تقول في موضعه: (قصدت بقلبي زائرا إذ عجزت عن حضور مشهذك، ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عزوجل) وتدعوا بما احببت. (١٨٠) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال: كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنا فقال له: جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأى شئ اقول؟ قال: قل (صلى الله عليك يا ابا عبد الله) تعيد ذلك ثلاثا فان السلام عليه يصل إليه من قريب ومن بعيد.

- ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٢ ص ٣٦١

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٢٢ صدر حديث طويل

٤٨ - باب فصل زيارة الاولياء من المؤمنين

(١٨١) ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال: سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا.

٤٩ - باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

(١٨٢) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من اتى قبر اخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الاكبر.

(١) قيد: على وزن بيع منزل بطريق مكة ويقال هي بليدة على طريق الحاج العراقي.

٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

(١٨٣) ١ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال: فوقف عليه السلام عليه ثم قال: (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه) ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

(١٨٤) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟ فإشار بيده إلى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٥١ - باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة

ومن خرج زائرا عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة (اللهم ما اصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجريني في قضائي عنه) فإذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم: (السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك) ثم يدعو له بما احب ان شاء الله.

٥٢ - باب من الزيادات

(١٨٥) ١ - الشيخ رحمه الله قال: اخبرني الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ابن فضال عن أخيه أحمد عن العلا بن يحيى أخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابراري قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض أكثر من اربعين يوما.

(١٨٦) ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته أكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في موضع آثارهم من قريب.

(١٨٧) ٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: اخبرني محمد بن علي ابن الفضل قال: اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمه قراءة عليه قال: حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخياط قال: حدثنا عمرو قال: جاءني سعد الاسكاف قال: يا بني تحمل الحديث؟ فقلت: نعم فقال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: انه لما اصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما: غسلاي وكفناي وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدمه، فانكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع

فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعنا لبنة مما يلي رأسي فانظروا ما تسمعان، فاحذوا اللبنة من عند الرأس بعد ما اشرجا عليه اللبن فإذا ليس في القبر شيء وإذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين عليه السلام كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاولياء بعد الانبياء، حتى لو أن نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لألحق الله الوصي بالني.

(١٨٨) ٤ - محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردك الله.

(١٨٩) ٥ - محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن أبي السري عن عبد الله بن محمد البلوى عن عمارة بن زيد عن أبي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها، وان الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله، اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهو زواري وجيراني غدا في الجنة، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه، فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها. اولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي.

(١٩٠) ٦ - أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال: عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال: ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى ان ينفخ في الصور، فقليل له: يا بن رسول الله واية بقعة هذه؟ قال: هي ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة. من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والى عمره مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة.

(١٩١) ٧ - أحمد بن محمد الكوفي قال: اخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال: يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام؟ فقال له: يا طوسي من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عزوجل حاجة عند قبره إلا قضاها له، قال: فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التففت إلي وقال: يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا الله عزوجل في سمائه ولعباده في ارضه، يقتل في ارضكم بالسهم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً، ألا فمن زاره في غريته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١٩٢) ٨ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري (دارد) بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار.

(١٩٣) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت: يا ابن رسول الله اني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فرما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم ادر ما اقول له قال: إذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل ركعتين وقل: (اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وامى وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فإذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل: (السلام عليك يا نبي الله من أبي وامى وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم) فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام إلا كنت صادقا.

(١٩٤) ١٠ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال: حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدثني الصادق بن الصادق

- ١٩٢ - الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٢٥٢

علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام قال: قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة.

(١٩٥) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير فرما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو احق به في يومه وليلته.

(١٩٦) ١٢ - محمد بن أحمد بن (داود) عن سلامة قال: حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي: قال الصادق عليه السلام: اربعة بقاع ضجت إلى الله من الغرق ايام الطوفان قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه. والغري، وكربلاء، وطوس.

(١٩٧) ١٣ - وعنه عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى **(خذوا زينتكم عند كل مسجد)** قال الغسل عند لقاء كل امام.

(١٩٨) ١٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب عليه السلام: لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

(٢٩٩) ١٥ - وعنه عن محمد بن الحسن بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن داود الصرمي قال: قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلام اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال: لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة.

(٢٠٠) ١٦ - وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج بن حفظة قال: كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومأتين فبينما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة إليه احجمت عما كانت فيه فاطال إسماعيل الجلوس، فلما نظر إليهم قال لهم: يا اصحابنا اعزكم الله لعلني قطعت عليكم حديثكم بمجئني قال أبو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم: لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم: يا اصحابنا اعلموا ان الله عزوجل مسائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم وحدا واحدا وتولى وتبرأ ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه إلا لعنه وسماه فاول ما بدأ بالاول فالثاني فالثالث ثم مر على الجماعة، فانبسط إليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم: رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا: اينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا إلي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف، لانه كان جمرة بني هاشم، فصرنا إليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال: صيحووا إلي بفلان وفلان من الفعلة، فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفت الينا فقال: اجتمعوا كلكم فاركبوا

في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر^(١) دجلة لسكرها من شدة بأسه، وامضوا إلى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا إلى الموضع فقلنا دونكم واما امر به، فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم في انفسهم، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحفارون: قد بلغنا إلى موضع صلب وليس نقوى بنقره، فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في القبر ثم ضرب ثانية سمعنا لها طنينا اشد من ذلك، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم وثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه: سلوه ماله، فلم يجبههم وهو يستغيث فشده وخرجوه بالحبل فإذا على يده من اطراف اصابعه إلى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحسن جوابا، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا إلى عمي فقال: ايش وراءكم؟ فقلنا: ما ترى وحدثناه بالصورة، فالتفت إلى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشئ ووجه بمن طم الموضع وعمر الصندوق عليه، ومات الغلام الاسود من وقته قال أبو الحسن بن الحجاج: رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحايط الذي بناه الحسن بن زيد.

(١) السكر: بالكسر، الاسم من سكر النهر أي سده، ما سد به النهر.

زيارة الاربعين

(٢٠١) ١٧ - اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: (السلام علي ولي الله وحبيبه، السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه، السلام على الحسين المظلوم الشهيد، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك، اكرمه بالشهادة، وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطيب الولادة، وجعلته سيدا من السادة، وقائدا من القادة، وذائدا من الذادة، واعطيته موارث الانبياء، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء. فاعذر في الدعاء، ومنح النصيح، وبذل مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى، وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك، واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحمة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه، اللهم فالعنهم لعنا وببلا وعذبهم عذابا اليماء، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء، اشهد انك امين الله وابن امينه، عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا وأشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك،

واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه، بابي انت واممي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاضلاب الشاخنة والارحام الطاهرة، لم تنجسك الجاهلية بانجساسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها، واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين، واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي، واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا، واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي، وقلبي لقلبيكم سلم، وامري لامركم متبع، ونصري لكم معدة حتى يأذن الله لكم، فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين) وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف.

زيارة اخرى للحسين عليه السلام:

(٢٠٢) ١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال: تقول عند الحسين عليه السلام (السلام عليك يا ابا عبد الله، السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن علي المرتضى، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء، اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين، فصلى الله عليك حيا وميتا) ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول: (اشهد انك

كنت على بينة من ربك جئتكم مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله) واذكر الائمة
باسمائهم واحدا واحدا وقل: (اشهد انهم حجة الله) وقل: (اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني
اتيتك آخذا بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد).

زيارة اخرى له عليه السلام:

(٢٠٣) ١٩ - محمد بن يعقوب^(١) عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة ابن الخطاب عن
محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: اي شئ أقول إذا اتيت قبر الحسين عليه السلام؟ قال تقول: (السلام عليك يا ابا عبد الله، لعن
الله من قتلك، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك ففرضي به انا إلى الله من ذلك
برئ).

زيارة اخرى في التقية

(٢٠٤) ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلام في حال التقية؟ قال: إذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك
الظاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل: (صلى الله عليك يا ابا عبد الله) فقد تمت زيارتك.

(١) قال في الوافي: هذا الحديث لم نجده في شئ من نسخ الكافي وانما وجد في زيادات التهذيب هكذا

زيارة اخرى من كل موضع

(٢٠٥) ٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع^(١) عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام فكل يوم؟ قلت لا قال: ما اجفأك؟! فتزوره في كل شهر؟ قلت: لا قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك قال: يا سدير ما اجفأك للحسين عليه السلام أما علمت ان الله الف الف ملك شعث غبر ييكون ويزورون ولا يفترون، وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت: جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة قال لي: اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول: (السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته) تكتب له زورة، والزورة حجة وعمرة، قال سدير: ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة.

٥٣ - باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره

(اللهم ان فلان بن فلان اوفدني إلى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء الجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب، اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه، اللهم جازه على حسن نيته وصحيح

(١) نسخة مسمع.

(١) نسخة المنظر.

زيارة الابواب

منسوبة إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رحمته الله: تسلم على رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهما السلام ثم تسوق الائمة عليها السلام إلى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول: (السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت إليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقامت خالصا وانصرفت سابقا. جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة، والسلام عليك من باب ما اوسعته، ومن سفير ما آمنك، ومن ثقة ما امكنك، اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت إليه) ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه إلى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك: (جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك إليهم توجهي وبهم إلى الله توسلي) ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجب إليه ان شاء الله.

زيارة سلمان رحمة الله عليه

(السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي ابي

السبطين، السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من
الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان، السلام عليك يا من تولى امره عند وفاته أبو
الحسين، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان، السلام عليك فلقد كنت على خير اديان،
السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك
في الاسلام، فأسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك
وان يميتني مماتك ويحشرني محشرک وعلى انكار ما انكرت ومنايذة من نابذت والرد على من
خالفت، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين، فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه
الزيارة عند إمامي وامامك ﷺ جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته أنه ولي ذلك
والقادر عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله عليه خيرته
من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا)

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام

٥٤ - باب فضل الجهاد وفروضه

(٢٠٦) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة.

(٢٠٧) ٢ - وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصبم عن حيدرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض.

(٢٠٨) ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه

- ٢٠٦ - ٢٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

مغفور له كل ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يكسى من كسوة الجنة، والرابعة: يتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه، والخامسة: ان يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت، السابعة: ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد.

(٢٠٩) ٤ - وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فإذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق.

(٢١٠) ٥ - عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي ^(١) عن سعد بن مسعود الكناني ^(٢) عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نفسي تحدثني بالسياحة وان ألحق بالجلال قال: يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد.

(٢١١) ٦ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار.

(٢١٢) ٧ - ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه.

(١) نسخة (السميطي)

(٢) نسخة (الكندي)

- ٢١١ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

(٢١٣) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه
 عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو
 مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر، فمن ترك الجهاد البسه الله ذلاً
 وفقراً في معيشتة ومحققاً في دينه. ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.
 (٢١٤) ٩ - عنه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق
 رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته.

(٢١٥) ١٠ - البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن
 قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال: في سبيل الله.
 (٢١٦) ١١ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله الحمدي العلوي وأحمد بن
 محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جميعاً عن أبي روح فرج بن أبي فروة عن
 مسعدة بن صدقة قال: حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال أمير المؤمنين
 عليه السلام: ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس
 التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه ^(١) الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء
 وفارق الرخاء وضرب عليه قلبه بالاشباه وديث بالصغار والقماء ^(٢) وسيم الخسف ومنع النصف

(١) نسخة (جنته)

(٢) القماء: ممدودا، الحقارة والذل.

- ٢١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٢٧

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨

- ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٨ بزيادة فيه

واديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عزوجل في محكم كتابه (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) ^(١).

٥٥ - باب اقسام الجهاد

(٢١٧) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على اربعة اوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة. فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم، واما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لأنها احياء سنة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص اجرهم شئ.

(١) سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الآية ٧

- ٢١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

٥٦ - باب المراقبة في سبيل الله عزوجل

(٢١٨) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال: الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فإذا جاوز ذلك فهو جهاد.

(٢١٩) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سأل ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له: جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل هل قد شخص الرجل قال: فليربط ولا يقاتل قلت: مثل قزوين ^(١) وعسقلان ^(٢) والديلم ^(٣) وما اشبه هذه الثغور؟ قال: نعم قال: فان جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الاسلام قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، قلت: أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟ قال: يربط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢٢٠) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن

(١) قزوين: مدينة في ايران.

(٢) عسقلان: مدينة واقعة على ساحل فلسطين جنوبا

(٣) الديلم: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين

- ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢

سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم.

(٢٢١) ٤ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك انه يلزمي الوفاء به أو لا يلزمي؟ أو افندي الخروج إلى ذلك الموضع بشئ من ابواب البر لأصير إليه ان شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: ان كان سمع منك نذكرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر، وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى.

٥٧ - باب من يجب عليه الجهاد

(٢٢٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان ييذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله. وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته.

(٢٢٣) ٢ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها اهل بلادك؟ قال: قلت واين؟ قال: جدة

- ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٢٩

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٢

وعبادان ^(١) والمصيصة ^(٢) وقزوين فقلت: انتظارا لامركم والافتداء بكم فقال: إي والله (لو كان خيرا ما سبقونا إليه) ^(٣) قال: قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا انه لا يرى الجهاد فقال: اني لا ارى! بلى والله اني لأراه ولكني اكره ان ادع علمي إلى جهلهم.

(٢٢٤) ٣ - عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن الدعاء إلى الله عزوجل والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم؟ أو هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله ﷺ ومن كان كذا فله ان يدعو إلى الله عزوجل وإلى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم قلت: ومن أولئك؟ قال: من قام بشروط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل، ومن لم يكن قائما بشروط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله عزوجل حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شروط الجهاد، قلت: فبين لي يرحمك الله؟ قال: ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاة إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض ويستدل ببعضها على بعض فأخبر انه تعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته باتباع أمره فبدأ بنفسه فقال عزوجل: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط

(١) عبادان: مدينة على الخليج الفارسي، مركز تكرير النفط الايراني ومرفأ تصديره.

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرسوس في سوريا.

(٣) سورة الاحقاف الآية: ١١.

مستقيم) ^(١) ثم ثنى برسول الله ﷺ فقال: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) ^(٢) يعني بالقرآن، فلا يكون داعيا إلى الله عزوجل من خالف أمر الله ودعا إليه بغير ما أمر الله عزوجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال لنبيه ﷺ: (وانك لتهدي إلى صراط مستقيم) ^(٣) يقول تدعو، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه ايضا فقال تعالى: (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم) ^(٤) اي يدعو ويبشر المؤمنين، ثم ذكر من اذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله ﷺ في كتابه فقال: (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هو المفلحون) ^(٥) ثم اخبر من هذه الامة وممن هي، وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد ﷺ، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى (ادعوا إلى الله على بصيرة انا ومن اتبع) ^(٦) يعني اول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر اتباع نبيه ﷺ واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه

(١) سورة يونس الآية: ٢٥

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٥

(٣) سورة الشورى الآية: ٥٢

(٤) سورة بني اسرائيل الآية: ٩٨

(٥) سورة آل عمران الآية: ١٠٤

(٦) سورة يوسف الآية: ١٠٨

فاذن له في الدعاء إليه فقال: (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ^(١) ثم وصف اتباع نبيه ﷺ من المؤمنين فقال: (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل) ^(٢) وقال: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم) ^(٣) يعني اولئك المؤمنين وقال: (قد افلح المؤمنون) ^(٤) ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم إلا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم: (الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) إلى قوله تعالى: (اولئك هو الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) ^(٥) وقال في وصفهم وحليتهم ايضا: (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا) ^(٦) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: (انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن) ^(٧) ثم ذكر وفاءهم بعده بعهد ومبايعته فقال: (ومن اوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) ^(٨) فلما نزلت هذه الآية: (ان الله

(١) سورة الانفال الآية: ٦٤

(٢) سورة الفتح الآية: ٢٩

(٣) سورة التحريم الآية: ٨

(٤) سورة المؤمنون الآية: ١

(٥) سورة المؤمنون الآية: ١١

(٦) سورة الفرقان الآية: ٦٨ و ٦٩

(٧ و ٨) سورة التوبة الآية: ١١٢

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا انه يقترب من هذه المحارم أشهيد هو؟ فانزل الله تعالى على رسوله ﷺ (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) ^(١) فبشر النبي ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة، فقال التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء، السائحون وهم الصائمون، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس، الحافظون لها والحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال: فبشرهم من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال إلا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله) ^(٢) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولا يتبعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولي عن طاعتها مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عزوجل على رسوله ﷺ فهو حقهم افاء الله عليهم وردده عليهم، وانما معنى الفئ كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه، فما

(١) سورة التوبة الآية: ١١٣

(٢) سورة الحج الآية: ٣٩ و ٤٠

رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم) ^(١) اي رجعوا، ثم قال: (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) ^(٢) وقال: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصحلا بينهما فان بغت احديهما على الآخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله) أي ترجع (فان فاءت) اي رجعت: (فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين) ^(٣) يعني بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفئى كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت فاءت الشمس حين يفيء الفئى وذلك عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار اياهم فكذلك قوله: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها، وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما، ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمنا، فإذا كان مؤمنا كان مظلوما، وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عزوجل: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي ^(٤) ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء إلى الله عزوجل، لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال، فلما نزلت هذه الآية (اذن للذين يقاتلون بانهم

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٧

(٣) سورة الحجرات الآية: ٩

(٤) نسخة (بيغي)

ظلموا) في المهاجرين الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال، فقلت: هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فيما نالهم؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاجراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد، وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد، وليس كما ظننت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونه من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك، وبجحة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد، ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف، لأنه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعيا إلى الله عزوجل من امر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف

من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم، لان حكم الله عزوجل في الاولين والآخرين وفرائضة عليهم سواء، الا من علة أو حادث يكون، والاولون والآخرين ايضا في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة. يستل الآخرون عن اداء الفرائض كما يستل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون، ومن لم يكن على صفة من اذن الله عزوجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفى بما شرط الله عليه، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتنق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها، فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها، فليحكم امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه، فانه لا احد أعلم بامرئ من نفسه، فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرها فليقمها على ما فرض الله عزوجل عليها في الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا، ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل له في الجهاد، فان ابى الا أن يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم، والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى،

والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم، فليتنق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير.

٥٨ - باب من يجب معه الجهاد

(٢٢٥) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اقبلت على الحج وتركته فوجدت الحج ألين عليك؟! والله يقول: (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الآية قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها قال: فقرأ (التائبون العابدون الحامدون) إلى قوله: (والحافظون لحدود الله) قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام: إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً.

(٢٢٦) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رأيت في المنام اني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت: نعم هو كذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك.

- ٢٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

- ٢٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت

(٢٢٧) ٣ - الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق عن محمد ابن عبد الله السمندي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال: فقال لي ارأيتك ان خرجت فأسرت رجلا فاعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله ﷺ للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال: قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال: فلا تخرج قال: ثم قال لي: أما ان هناك السيف.

(٢٢٨) ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: اني كنت اكثر الغزو وابعدي في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي قيل لي لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى اصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان شئت ان اجمل لك اجملت، وان شئت ان أخلص لك لخصت قال: بل اجمل قال: ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة، قال: فكأنه اشتهى أن يخلص له قال: فلخص لي اصلحك الله قال: هات قال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان أدعوهم؟ فقال: ان كانوا غزوا وقتلوا فانك تحتري بذلك، وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قال الرجل: فدعوهم فأجابني بحبيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فاتتهك حرمة واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته؟ فقال: انكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك.

(٢٢٩) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن

المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بآمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك.

٥٩ - باب اصناف من يجب جهاده

(٢٣٠) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا قال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة لا تعتمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ **(لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل)** ^(١) وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه الينا، فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسياف على مشركي العرب قال الله تعالى **(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)** ^(٢) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام والسياف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى: **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)** ^(٣) الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، والسياف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى: **(فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم)** ^(٤) فهؤلاء لا يقبل منهم

(١) سورة الانعام الآية: ١٥٨

(٢) سورة التوبة الآية: ٦

(٣) سورة التوبة الآية: ٣٠

(٤) سورة محمد ص الآية: ٤ - ٢٣٠

- هكذا: الكافي ج ١ ص ٣٢٩

إلا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، واما السيف المكفوف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى: **(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما)** إلى قوله تعالى: **(حتى تفسى إلى امر الله)** ^(١) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: هو خاصف النعل يعني أمير المؤمنين علي عليه السلام وقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثا وهذه الرابعة. والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من حجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين علي عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في اهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال: من اغلق بابه والقي سلاحه أو دخل دار ابي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين علي عليه السلام يوم البصرة فيهم: لا تسبوا هلم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا، ومن اغلق بابه والقي سلاحه فهو آمن، واما السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: **(النفس بالنفس)** ^(٢) الآية فسله إلى اولياء المقتول وحكمه الينا، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه ﷺ بها، فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ.

(١) سورة الحجرات الآية: ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٨

٦٠ - باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله إذا سرى في سرية

(٢٣١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: أظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا ان تضطروا إليها، وإما رجل من أدنى المسلمين وفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاحوكم في دينكم وان ابى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه.

(٢٣٢) ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد ان يبعث أميرا على سرية أمره بتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، ولا متبتلا في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من اكله، وإذا لقيتم

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

عدوا من المشركين فادعوههم إلى احدى ثلاث فان هم اجابوكم إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوههم إلى الاسلام وكف عنهم، وادعوههم إلى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا تجري لهم في الفئ من القسمة شيئاً إلا ان يجاهدوا^(١) في سبيل الله، فان أبوا هاتين فادعوههم إلى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، فإذا حاصرت اهل حصن فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئتم، فانكم انزلتموه لم تدرؤا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا، فإذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذمم آبائكم واخوانكم، فانكم ان تخفروا ذمكم وذمم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ.

(٢٣٣) ٣ - أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا اميرها فاجلسه إلى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا ان تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً ولا صبياً ولا امرأة، فايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر إلى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله، فان تبعكم فاحوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه.

(١) نسخة (يهاجروا)

٦١ - باب اعطاء الامان

(٢٣٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما معنى قول النبي ﷺ (يسعى بذمتهم ادناهم)؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فأناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به.

(٢٣٥) ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين.

(٢٣٦) ٣ - عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابي عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر.

(٢٣٧) ٤ - عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام قال: لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين.

(٢٣٨) ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب

- ٢٣٤ - ٢٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

- ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين، وانه لا يجار حرمة إلا بأذن أهلها، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة امه وابيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء.

٦٢ - باب الدعوة إلى الاسلام

(٢٣٩) ١ - محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال: دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسأله كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله ادعوك إلى الله وإلى دينه، وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه، فانه معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه النافع الضار القاهر لكل شئ الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير، وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل، فان اجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين.

(٢٤٠) ٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وایم الله لان يهدي الله على يدك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي.

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه (المسلمين بدل المؤمنين) في المقامين.

- ٢٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٦٣ - باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

(٢٤١) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم.

(٢٤٢) ٢ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي أيوب قال: اخبرني حفص بن غياث: كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة.

(٢٤٣) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عزوجل: **(الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص)** ^(١) والروم في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه واستحل منهم واهل البغي يبتدأون بالقتال.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤

- ٢٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ صدر حديث

(٢٤٤) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: ان للحرب حكمين إذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشطح في دمه حتى يموت فهو قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) ^(١) إلى آخر الآية، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام شئ واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليه السلام: قول الله عزوجل: (أو ينفوا من الارض) قال: ذلك للطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب اوزارها واتخن اهلها، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم، وان شاء استعبدتهم فصاروا عبيدا.

(١) سورة المائدة الآية: ٣٦

- ٢٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

٦٤ - باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

(٢٤٦) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألته عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجيزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه.

(٢٤٧) ٢ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وقاتل لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيتوا إلى امر الله أو يقتلوا.

(٢٤٨) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر له رجل من بني فلان فقال: انما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال: قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هو ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

(٢٤٩) ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم اولى بالحق منه.

(٢٥٠) ٥ - عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم.

(٢٥١) ٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك؟ فقال: نعم قال: فقال بعض اصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في انفسهم.

(٢٥٢) ٧ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال: ان خرجوا على امام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا.

٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة

(٢٥٣) ١ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري ابي أيوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: كتبت إلى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها إليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش إذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا إلى دار

- ٢٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ وص ٣ في حديثين الكافي ج ١ ص ٣٣٩ بدون الذيل

الاسلام هل يشاركوهم فيها؟ قال: نعم، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم؟ فقال: أرايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا وهم الذين غنموا دون الفرسان؟! قلت: فهل يجوز للامام ان ينفل فقال: له ان ينفل قبل القتال، فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت.

(٢٥٤) ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال: فقال هؤلاء المحرمون فأمر ان يقسم لهم.

٦٦ - باب كيفية قسمة الغنائم

(٢٥٥) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال: اهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم كبني رجل واحد لا يفضل أحدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال: هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدو امره، وقد قال غيرنا: اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام إذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزلهم على

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢ الكافي ج ١ ص ٣٤٠

مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله.

(٢٥٦) ٢ - الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها.

(٢٥٧) ٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام: كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهمين وللراجل سهم، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان، له واحد ولفرسه واحد، وإذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه إذا كان معه افراس لم يسهم إلا لفرسين منها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٢٥٨) ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما ويجعل للراجل سهم. (٢٥٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة

- ٢٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

ابن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال: إذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

(٢٦٠) ٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفئ شيئا ولكن نفلهن.

(٢٦١) ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة إذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن ابي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا وخبطوا فاطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فاسندوا امرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال، فكان فيما قال: قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحق واهله، وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام: أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد؟ قالوا: نعم، فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: انما نسخط إذا عصي الله،

- ٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

- ٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٣

فاما إذا اطيع رضينا، اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فليل لك ولها من شئت من كنت توليها؟ قال: كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم قال: بين فقهاءهم وخيارهم؟ قال: نعم قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم قال والعرب والعجم؟ قال: نعم قال اخبرني يا عمرو أتتولى ابا بكر وعمر أو تتبرأ منهما؟ فقال: أتولاهما قال: فقد خالفتهما، ما تقولون انتم أتتولوهما أو تتبرؤن منهما؟ قالوا: نتولاهما قال له: يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما، فقد عمد عمر إلى ابي بكر فبايعه ولم يشاور أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة، فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش ورضي منهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال: وما صنع؟ قال: أمر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد إلا ابن عمر وليس له من الامر شئ ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار إن مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين، افترضون بهذا انتم؟ وبما تجعلون بين اولئك الشورى في جماعة المسلمين؟ قالوا لا قال: يا عمرو دع ذا رأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضتم إلى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ﷺ في المشركين في حروبه؟ قال: نعم قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الاسلام فان أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: فان كانوا مجوسا ليسوا باهل كتاب؟ قال: سواء قال: اخبرني عن القرآن اتقروؤه؟ قال: نعم قال: أتقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم قال: عمن اخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون قال: فدع ذا، فان هم أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال: اخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيث سمى الله قال: وتقرأ (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومن ذوي القربى؟ قال: قد اختلف فيهم الفقهاء فقال: بعضهم: قرابة النبي ﷺ واهل بيته وقال بعضهم: الخليفة وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال: فاي ذلك تقول انت؟ قال: لا ادري قال: فادر انك لا تدري فدع ذا، ثم قال: ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ﷺ انما صالح الاعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة) إلى آخر الآية قال: نعم قال: فيكيف تقسمها؟ قال: اقسامها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال: فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم قال: وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها

سواء؟ قال: نعم قال: فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية، انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شئ موقت موظف، انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فان كان في نفسك مما قلت شئ فالتق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ﷺ كذا كان يصنع، ثم اقبل على عمرو فقال له: اتق الله وانتم أيها الرهط فاتقوا الله ان ابي ﷺ حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف.

٦٧ - باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتك فيها

(٢٦٢) ١ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل من اهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم احرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد الكبار فهم في للمسلمين، إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك، واما الدور والارضون فهي في ولا تكون له، لأن الارض هي ارض جزية لم يجز فيها حكم اهل

الاسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه إلى دار الاسلام.

(٢٦٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم، وقال النبي ﷺ: ألا ابي برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب.

٦٨ - باب حكم عبيد اهل الشرك

(٢٦٤) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام ان النبي ﷺ حيث حاصر اهل الطائف قال: ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر، وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد.

٦٩ - باب احكام الاسارى

(٢٦٥) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك له، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك.

(٢٦٦) ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الاسير فقال: طعام الأسير على من أسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويستقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر.

(٢٦٧) ٣ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لا يحل للاسير أن يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال: إذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فارسله ولا تفتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه، وقال: الاسير إذا سلم فقد حقن دمه وصار فيئا.

(٢٦٨) ٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: **(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا)** قال: هو الاسير وقال: الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال: ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين.

(٢٦٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله ابن ميمون قال: اتى علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام: لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلي سبيله واعطى سلبه الذي جاء به.

- ٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفيه ذيل الحديث

٧٠ - باب سيرة الامام

(٢٧٠) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم عجل الله فرجه إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظهر الاسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل.

(٢٧١) ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بباع الانماط قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم، وان القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا.

(٢٧٢) ٣ - عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: ان ابا اليقظان كان رجلا حادا عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل مكة.

(٢٧٣) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم لعنه الله قال: لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس أموالهم، من اقام بيعة اعطاه ومن لم يقيم بيعة احلفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين اقسام الفئ بيننا والسبي قال: فلما اكثروا عليه قال: ايكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟! فكفوا.

(٢٧٤) ٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن المعلى ابن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام : ان عليا عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال: فغضب ثجلس ثم قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، ان عليا عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح، ومن اغلق بابيه فهو آمن، فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قبل ان يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب.

(٢٧٥) ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيرا لشيعة مما طلعت عليه الشمس، انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسييت شيعة، قلت: فاخبرني عن القائم أيسر بسيرته؟ قال: ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم.

(٢٧٦) ٧ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

- ٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير، وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم.

٧١ - باب علة سقوط الجزية عن النساء

(٢٧٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي أيوب قال: قال حفص: كتبت إلى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا ان يقاتلن، وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا، فلما نهي عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥ ذيل حديث الفقيه ج ٢ ص ٢٨

٧٢ - باب قتال المحارب واللص

(٢٧٨) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرقت حليها فقال علي عليه السلام: اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف.

(٢٧٩) ٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال: إذا دخل عليك رجل يريد اهلك وما لك فابدأه بالضربة ان استطعت، فان اللص محارب لله ولرسوله ﷺ فما تبعك منه من شيء فهو علي.

(٢٨٠) ٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل.

(٢٨١) ٤ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الريبة.

(٢٨٢) ٥ - أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلی عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون عياله فهو شهيد.

- ٢٧٨ - ٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤١ والثاني بتفاوت

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨

(٢٨٣) ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلانسي عن أحمد ابن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس أو هيثم بن براء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال: اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي.

٧٣ - باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

(٢٨٤) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي ابن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وليست لهم اليوم ذمة.

(٢٨٥) ٢ - أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اهل مكة: ان اسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله: أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله: اني لست آخذ الجزية إلا من اهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت انك لا تأخذ الجزية إلا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية

- ٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

- ٢٨٤ - الفقيه ج ٢ ص ٢٧

- ٢٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٦١

من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله ﷺ ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه
أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور.

(٢٨٦) ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله.

٧٤ - باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون

فيأخذونهم

(٢٨٧) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بعض أصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في
القتل من اولاد المسلمين أو من ممالكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم
فسبوههم واخذوا منهم ما أخذوا من ممالك المسلمين واولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين
فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين وممالكهم؟ فقال: اما أولاد المسلمين فلا يقام في
سهام المسلمين ولكن يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليه بشهود، واما الممالك فانهم يقامون في
سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليتهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين.

(٢٨٨) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على

- ٢٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٦١ الفقيه ج ٢ ص ٢٨

- ٢٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤ الكافي ج ١ ص ٣٣٩

- ٢٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤

المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم والمسلم أخو المسلم، والمسلم احق بماله اينما وجدته.

(٢٨٩) ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالا أو متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: ان كانوا أصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وان كانوا اصابوه بعد ما احزروه فهو فنى للمسلمين وهو احق بالشفعة.

(٢٩٠) ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا إلى دار الاسلام قال: ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق بالثمن.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البينة ما لم يقسم، ومتى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن، لكن يعطى قيمته من بيت المال، وانما كان كذلك لئلا يؤدي إلى نقض القسمة، فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان يغضب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا، ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثلث ذلك يدل على ذلك ما رواه:

(٢٩١) ٥ - الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه

- ٢٨٩ - ٢٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٣٩
- ٢٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦.

المشركون فآخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فآخذوها فيما غنموا منهم فقال: ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فآخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا اقام البينة، ويرجع الذي هي في يده إذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن.

٧٥ - باب سبي اهل الضلال

(٢٩٢) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد ابن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

(٢٩٣) ٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال: سألت عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيحل شراؤهم؟ فكتب: إذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

(٢٩٤) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم؟ قال: نعم وسيبهم.

(٢٩٥) ٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله

قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان هل يستقيم شراء شئ منهم ويطأهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن.

(٢٩٦) ٥ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلمهم انما خفروا لأنه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تتبع من سبيهم.

(٢٩٧) ٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والعلمان فيعمدون إلى العلمان فيخصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما غاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك إلى دار الاسلام.

٧٦ - باب ان الحرب خدعة

(٢٩٨) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لان تخطفني الطير احب إلي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في يوم الخندق

- ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ صدر حديث

- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨.

الحرب خدعة يقول: تكلموا بما اردتم.

(٢٩٩) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزوته، ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه: والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله: ان شاء الله خفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت له: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال: ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرص اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله إلى فرعون (فاتياه فقلولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ^(١) وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب.

٧٧- باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

(٣٠٠) ١ - أحمد بن محمد عن عمه عن اخيه عن ابن طيفور المتطرب قال: سألتني أبو الحسن عليه السلام اي شئ تركب؟ فقلت حمارا قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر دينار قال: ان هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت: يا سيدي ان مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار فقال: ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون، اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ

(١) سورة طه الآية: ٤٤

- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٣٧

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٨.

به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً على حوائجه.

(٣٠١) ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها.

(٣٠٢) ٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو

عبد الله عليه السلام: اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله.

(٣٠٣) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عليه السلام قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها يتخذ ظهورها مجالس

يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يشتمها، ولا يضربها في وجهها، ولا يضر بها فانها

تسبح، ويعرض عليها الماء إذا مر بها.

(٣٠٤) ٥ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست

تقول: تعس اعصانا للرب.

(٣٠٥) ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق عليه السلام متى

اضرب دابتي؟ قال: إذا لم تسر تحتك كمسيرها إلى مذودها.

(٣٠٦) ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

- ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

- ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩ الفقيه ج ٢ ص ١٨٧

- ٣٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩.

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اضربوها على النار ولا تضربوها على العثار.

(٣٠٧) ٨ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل.

(٣٠٨) ٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال: إيمان دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها (أفغير دين الله يبعثون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون) ^(١).

(٣٠٩) ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ركب رجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فإن قال: لا احسن قال له: تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال: من قال إذا ركب الدابة: (بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) إلا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل.

(٣١٠) ١١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن

(١) سورة آل عمران الآية: ٨٣.

- ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ بتفاوت

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠.

الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء.

(٣١١) ١٢ - عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه.

(٣١٢) ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن حنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: اياك ان تركب ميثة حمراء فانها ميثة ابليس.

(٣١٣) ١٤ - محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة أركب به؟ فقال: ان كان مموها لا يقدر على نزعها فلا بأس، وإلا فلا تركب به.

(٣١٤) ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان برة^(١) ناقة رسول الله ﷺ من فضة.

٧٨ - باب الشهداء واحكامهم

(٣١٥) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن اربعة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد.

(١) برة بضم الباء حلقة من صفر أو فضة تجعل في انف البعير أو الناقة للزينة أو التذليل.

- ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠

- ٣١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢.

(٣١٦) ٢ - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلومه فهو شهيد.

(٣١٧) ٣ - وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلومه فهو شهيد ثم قال: يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلومه؟ فقلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال: يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق.

(٣١٨) ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي خضيرة عن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال: فقال بعضنا في المبطلون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان: ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلام: ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية: (الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم) ^(١) ثم قال: هذه لنا ولشييعتنا.

(٣١٩) ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلنا له: يقاتل افضل؟ فقال: ان لم يقاتل فلا بأس، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته.

(٣٢٠) ٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

(١) سورة الحديد الآية: ١٩

- ٣١٦ - ٣١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢.

أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت أهى بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم إلا ان تكون اعانت على نفسها.

(٣٢١) ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه، وان بقى اياما حتى تتغير جراحته غسل.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الصلاة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية.

(٣٢٢) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لأننا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء. وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة، على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب إلى هذا المذهب، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية.

- ٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥

- ٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦.

٧٩ - باب النوادر

(٣٢٣) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصنفين بغير اذن الامام قال: لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك إلا باذن الامام.

(٣٢٤) ٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى ان يبارزه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك ان تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لئن عدت إلى مثلها لاعاقبك ولئن دعاك احد إلى مثلها فلم تجبه لاعاقبك، اما عملت انه بغى!.

(٣٢٥) ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا.

(٣٢٦) ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٣٧ وفي الأول بعد اذن) بدل بغير اذن

- ٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢.

الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله ﷺ في حربه قال: قلت باي شئ تقول اصلحك الله؟ قال: فقال لي: لانه كان مع رسول الله ﷺ تابعا ولم يكن له إلا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه.

(٣٢٧) ٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهد.

(٣٢٨) ٦ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم، واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص لعنه الله واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود عليه السلام، واول شهيد في الاسلام مهجع، واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه، واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا إله إلا الله.

(٣٢٩) ٧ - وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول: (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) ^(١) والآخرى للمكر والسوء وافوض امري إلى الله وفوضت امري إلى الله قال الله عزوجل: (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب) ^(٢)

(١) سورة آل عمران الآية: ١٧٣ و ١٧٤

(٢) سورة المؤمن الآية: ٤٥

والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة إلا بالله وذلك انه يقول: **(ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله)** ^(١) والرابعة للغم والهم لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه: **(فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك نجى المؤمنين)** ^(٢).

(٣٣٠) ٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: اتى رجل إلى النبي ﷺ بدینارین فقال: یا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك والدان أو احدهما؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدینارین آخرین قال: قد فعلت وهذان دیناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال: ألك ولد؟ قال: نعم قال عليه السلام: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدینارین آخرین فقال: یا رسول الله قد فعلت وهذان دیناران آخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل فأتاه بدینارین آخرین فقال: یا رسول الله قد فعلت وهذان دیناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: ألك خادم؟ قال: نعم قال: اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل، فأتاه بدینارین آخرین فقال: یا رسول الله وهذه دیناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال: احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل دیناریک.

(٣٣١) ٩ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب عن

(١) سورة الكهف الآية: ٤٠

(٢) سورة الانبياء الآية: ٨٨

ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله، عليه السلام عن الجزية فقال: انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب.

(٣٣٢) ١٠ - عنه عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: اوحى الله إلى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي.

(٣٣٣) ١١ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي صلّى الله عليه وآله: من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني. (٣٣٤) ١٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم.

(٣٣٥) ١٣ - عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لن تبقى الارض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال: انما جعلت التقية ليحققن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وائم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقى، ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله.

(٣٣٦) ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر: لا تواروا إلا كميثا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

(٣٣٧) ١٥ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقها.

(٣٣٨) ١٦ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ان عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عن الاجعاع للغزو فقال: لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.

(٣٣٩) ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال ان رسول الله ﷺ: عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحق بالذراري.

(٣٤٠) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لم يقتل رسول الله ﷺ رجلا صبورا قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك.

(٣٤١) ١٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تنزل الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول: هو اقرب إلى الليل واجدر أن يقلل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم.

- ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤١

- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٣٥.

(٣٤٢) ٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر.

(٣٤٣) ٢١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيت رسول الله ﷺ عدوا قط ليلاً.

(٣٤٤) ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال: يقول احدكم اني غريب! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك.

(٣٤٥) ٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ^(١) قال: الديلم.

(٣٤٦) ٢٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو ابن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خير الرفقاء اربعة، وخير السرايا اربعمائة، وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة.

(٣٤٧) ٢٥ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقليل: يا رسول الله القاتل فما بال المقتول؟! قال: لانه اراد قتلا.

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٤.

- ٣٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٣٦

- ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٣٤

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٠.

(٣٤٨) ٢٦ - عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله ﷺ قال: اركبوا وارموا وان ترموا احب إلي من ان تركبوا ثم قال: كل امر للمؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبة الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته. فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشب والمقوى به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله.

(٣٤٩) ٢٧ - عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العريني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل برئ وان كان المقتول في النار.

(٣٥٠) ٢٨ - أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال: كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتائبهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له: جا ماسب.

(٣٥١) ٢٩ - أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

٨٠ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣٥٢) ١ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

(٣٥٣) ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرق عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالوا: ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣٥٤) ٣ - وباسناده قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بعس القوم قوم يعيرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣٥٥) ٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: فقال الرجل: فاي الاعمال ابغض إلى الله عزوجل؟ قال: الشرك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهي عن المعروف.

(٣٥٦) ٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

- ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣

- ٣٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤.

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادنى الانكار ان يلقي اهل المعاصي بوجوه مكفهرة.

(٣٥٧) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله تعالى، ومن خذلهما خذله الله تعالى.

(٣٥٨) ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال: سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا امتى تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى.

(٣٥٩) ٨ - عنه ^(١) عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقليل له: ويكون ذلك يارسول الله؟! فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقليل: له يارسول الله ويكون ذلك؟! فقال: نعم وشر من ذلك فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا.

(٣٦٠) ٩ - وبهذا الاسناد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الائمة جميعا؟ فقال: لا فقليل: ولم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول

(١) الضمير راجع إلى محمد بن يعقوب رحمته الله وان توسط خبران عن البرقي وكثيرا ما يفعل الشيخ رحمته الله ذلك لظهور الأمر.

الله عزوجل: (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)
(^١) فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل: (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون)
(^٢) ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ أمة مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال
الله عزوجل: (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) (^٣) يقول مطيعا لله، وليس على من يعلم ذلك في
الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟
قال: هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

(٣٦١) ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره.
(٣٦٢) ١١ - وبهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف وينهى عن
المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا.
(٣٦٣) ١٢ - علي عن أبيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: قال لي: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر
عليها.

(٣٦٤) ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن
عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٥٨.

(٣) سورة النحل الآية: ١٢.

- ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤.

لما نزلت هذه الآية: **(يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا)** ^(١) جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي! فقال رسول الله ﷺ: حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهائهم عما تنهى عنه نفسك.

(٣٦٥) ١٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عزوجل: **(قوا انفسكم واهليكم نارا)** قلت: كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهائهم عما نهائهم الله عزوجل، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

(٣٦٦) ١٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما، ومن أثر طاعة الله عزوجل بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ، وكان الله عزوجل له ناصرا وظهيرا.

(٣٦٧) ١٦ - محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله فوض إلى المؤمن اموره كلها ولم يفوض إليه ان يكون ذليلا أما تسمع الله تعالى يقول **(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)** ^(٢) فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال: ان المؤمن اعز من الجبل لأن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء.

(١) سورة التحريم الآية: ٦

(٢) سورة المنافقون الآية: ٨ - ٣٦٥

- ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

- ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

(٣٦٨) ١٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق.

(٣٦٩) ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت: ما يذل نفسه؟ قال لا يدخل فيما يعتذر منه.

(٣٧٠) ١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا: اتقوا الله، يرفع بها صوته عليه السلام.

(٣٧١) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قوتها بحقه غير متضع.

(٣٧٢) ٢١ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو اضررت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا

- ٣٦٨ - ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٤٥

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٤

- ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٤٣

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٢

أتم الفرائض واشرفها، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعصمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم) ^(١) هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا، حتى يفيئوا إلى امر الله ويمضوا على طاعته قال أبو جعفر عليه السلام: اوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاختيار؟! فأوحى الله عزوجل إليه انهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي.

(٣٧٣) ٢٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

(٣٧٤) ٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء. في كلام هذا ختامه.

(٣٧٥) ٢٤ - وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه: انه قد

(١) سورة الشورى الآية: ٤٢

حق لي ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك؟! وانتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.
تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه
ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات
والوكالات ان شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

٨١ - باب الديون واحكامها

(٣٧٦) ١ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

(٣٧٧) ٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأئمة ^(١).

(٣٧٨) ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: صلوا على

(١) الأئمة: المرأة التي لا زوج لها.

- ٣٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

- ٣٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١٠

- ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١١١ بزيادة ذكر أمير المؤمنين عليه السلام فيه

صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق ثم قال عليه السلام: ان رسول الله ﷺ انما فعل ذلك ليتعضوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

(٣٧٩) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.

(٣٨٠) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان ابن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا الدين لا كفارة له إلا ادأؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق.

(٣٨١) ٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل، فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين) ^(١) فهو فقير مسكين مغرم.

(٣٨٢) ٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له أبو تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان ازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول؟ فقال: ارجع

(١) سورة التوبة الآية: ٦١.

- ٣٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

- ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

- ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ١١١

إلى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل وليس عليك دين، ان المؤمن لا يخون.

(٣٨٣) ٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سلمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عزوجل بيسره فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، ان الله تعالى يقول: **(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم)** ^(١) ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقتين والتمرة والتمرتين إلا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عزوجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه.

(٣٨٤) ٩ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن ابن علي بن رباط قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته، فان قصر نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته.

(٣٨٥) ١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له: جعلت فداك ان الله تعالى يقول: **(وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)** ^(٢) اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها

(١) سورة النساء الآية: ٢٩

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠

- ٣٨٣ - ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ والأول إلى قوله (بالباطل) الفقيه ج ٣ ص ١١٢

- ٣٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل، وان كان انفقه في معصية الله عزوجل فلا شئ له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل أو في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر.

(٣٨٦) ١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى ابن خنيس دينا عليه وقال: ذهب بحقي فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا.

(٣٨٧) ١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه.

(٣٨٨) ١٣ - أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واطنه قال لأيتام واحاف ان بعث ضيعتي بقيت ومالي شئ قال: لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا.

- ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦ والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٣

(٣٨٩) ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه ^(١) عن اسحاق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال: اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال: ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ^(٢) ووسمة ^(٣) فبيتاع ونعطيك ان شاء الله فقال له: الرجل عدني فقال: كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرحى مني لما ارجو!.

(٣٩٠) ١٥ عنه عن علي بن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

(٣٩١) ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترك إلا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه.

(٣٩٢) ١٧ - عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

(١) في الكافي (عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاعمى عن عبد الله بن حماد).

(٢) الخطر: بالكسر نبات يختضب به.

(٣) الوسمة: نبت يختضب بورقه ويقال هو العظم أو هي ورق التيل.

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤

- ٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ بتفاوت في السند الاستبصار ج ٣ ص ٦

- ٣٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ بتفاوت

- ٣٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

(٣٩٣) ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر^(١) عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له إلا ثلاثة ايام.

(٣٩٤) ١٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أياكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً.

(٣٩٥) ٢٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال: لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه أن نيته الاداء.

(٣٩٦) ٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال: اطلبه قال: ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه.

(٣٩٧) ٢٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه: علي دينك قال: يبرؤه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال: ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يجبسه.

(٣٩٨) ٢٣ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ

(١) سقط من الاسناد النضر بن سويد وهو مذكور في الوافي والكافي.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤٠ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٤٣

ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

(٣٩٩) ٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة يباع السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حبس حق امري مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق.

(٤٠٠) ٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين.

(٤٠١) ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتري منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين.

(٤٠٢) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال: دعه ذا بذًا.

(٤٠٣) ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشئ فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته.

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٢

- ٤٠٠ - ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥

- (٤٠٤) ٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال: ان لي على رجل دينا فاهدى إلى قال: احسبه من دينك.
- (٤٠٥) ٣٠ - عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه يجوز ذلك؟ قال: نعم إذا كان مليا.
- (٤٠٦) ٣١ - عنه عن محمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فافر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.
- (٤٠٧) ٣٢ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين.
- (٤٠٨) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال: إذا كان على الرجل دين إلى اجل ومات الرجل حل الدين.
- (٤٠٩) ٣٤ - الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل اقترض رجلا دراهم إلى اجل مسمى ثم مات المستقرض اجل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حل مال القارض.

- ٤٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

- ٤٠٨ - الفقيه ج ٣ ص ١١٦

(٤١٠) ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.

(٤١١) ٣٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل مات وعليه دين قال: ان كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذ به الله عز وجل إذا علم من نيته الاداء إلا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء.

(٤١٢) ٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غر مائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسمه بينهم يعني ماله.

(٤١٣) ٣٨ - عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويبيع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجه إذا قدم ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء إذا لم يكن مليا.

(٤١٤) ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

- ٤١٠ - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥

- ٤١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٣٥٦

عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً.

(٤١٥) ٤٠ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف اليك إلى عشرة أيام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين إلا الحق ان شاء الله.

(٤١٦) ٤١ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله الدية من قاتله أعلّهم ان يقضوا الدين؟ قال: نعم قال: قلت وهو لم يترك شيئاً؟ قال: انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين.

(٤١٧) ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن ابن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قالاً: سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه مما كان أياً كان منه؟ قال: نعم.

(٤١٨) ٤٣ - عنه عن ابي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

- ٤١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٨

- ٤١٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما.

الف درهم اقرضها مرتين احب إلى من ان اتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك ان يملكك وهو
موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره إذا علمت انه معسر.

(٤١٩) ٤٤ - عنه عن ابي اسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه
يخلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن
عليه السلام.

(٤٢٠) ٤٥ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء.

(٤٢١) ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الي سنة فمات المشتري قبل ان يحل
ماله واصاب البائع متاعه بعينه أله ان يأخذه إذا حقق له؟ قال: فقال ان كان عليه دين وترك نحو
مما عليه فليأخذ إن حقق له، فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع
كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع.

(٤٢٢) ٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين
لصاحب الدين ماله عليه فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له
ما جعل منه وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم

يجوز، لكن يكون اعطاهم ثم نزعهم فجعله لك.

(٤٢٣) ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيت يطفو حول الكعبة فأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم.

(٤٢٤) ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه (١) وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا؟ وهل يحل له ان يتضلع (٢) من الطعام ام لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل.

(٤٢٥) ٥٠ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال: دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا إليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لأكريك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيت حقي قال: فجلس مغضبا فقال: كانك إذا استقضيت حقلك لم تسئ رأيك ما حكاك الله تعالى فقال: (ويخافون سوء الحساب) (٣) انما خافوا ان يجور الله عليهم! لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء.

(٤٢٦) ٥١ - عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن

(١) فدحه: الدين أثقله ومحظه

(٢) تضلع: امتلا شبعاً ورياً.

(٣) سورة الرعد الآية: ٢٣

جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال: يقضي عنها ما استدانته بالمعروف.

(٤٢٧) ٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال: ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم؟!.

(٤٢٨) ٥٣ - أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه.

(٤٢٩) ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازيرا أو خمرا وهو ينظر فقضاه قال: لا بأس أما للمقضي فحلال وأما للبايع فحرام.

(٤٣٠) ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقترضى احدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما.

- ٤٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١١٦

- ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٤٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ بسند آخر

- ٤٣٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥

(٤٣١) ٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف يباع الاكفان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك.

(٤٣٢) ٥٧ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما أو قطنا أو زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه؟ قال: (١) لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام: ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام أن شاء الله قال: وكتبت إلى الرجل استأجر اجيرا ليعمل له بناء أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام: يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله.

(٤٣٣) ٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

(٤٣٤) ٥٩ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: يكون لي على

(١) ليس في التذكرة لفظة - قال - كما هو المناسب

- ٤٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧ بتفاوت

- ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ضمن حديث

- ٤٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فايبيعه اياه ثم اشتره منه واقبض مالي؟ قال: لا بأس.

(٤٣٥) ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن ابن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: خير القرض ما جر المنفعة.
(٤٣٦) ٦١ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال: الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيامة.

(٤٣٧) ٦٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفأخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع؟ فقال: ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه.

(٤٣٨) ٦٣ - ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده؟ فقال: لا هذه خيانة.

(٤٣٩) ٦٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر

- ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

بتفاوت

الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول (اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلما).

(٤٤٠) ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فرما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال: ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار وإلا فلا.

(٤٤١) ٦٦ - وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله واقتقره وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن ابي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي قال: ورثته؟ قال: لا قال: وهب لك؟ قال: لا قال: فهل هو ثمن ضيعة بعته؟ قال: لا قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير: حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد.

(٤٤٢) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦ وفيه جزء الحديث الفقيه ج ٣ ص ١١٧

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ١١٧

محمد عن ابي البختری وهب بن وهب وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر احد الورثة بدين على أبيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله، وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، وان لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته، وقال علي عليه السلام: من اقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذا ذلك إلا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

(٤٤٣) ٦٨ - محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال: ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء.

(٤٤٤) ٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانة العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال: ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة، فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالخصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً، وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

الغرماء رده على الورثة.

(٤٤٥) ٧٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال: ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد في الدين.

(٤٤٦) ٧١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب ابن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال: ان ربح فله وان وضع فعليه، قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه.

٨٢ - باب القرض واحكامه

(٤٤٧) ١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقترض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقترضه ليعطيه اجود منها قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

(٤٤٨) ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

- ٤٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٤٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢

- ٤٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٤٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها كان اصلح.

(٤٤٩) ٣ - عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط.

(٤٥٠) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة^(١) فيأخذ منه الدراهم الطازجية^(٢) طيبة بها نفسه قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

(٤٥١) ٥ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال: لا بأس، قلت: فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال: لا بأس إذا كان معروفا بينكما.

(٤٥٢) ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل

(١) الغلة: بالكسر، من الدراهم المغشوشة.

(٢) الطازجية: من الدراهم البيض الجيدة وكأنه معرب تازة بالفارسية.

- ٤٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

- ٤٥١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١

قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شئ من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: ان من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال: أو ليس خير القرض ما جر منفعة؟!.

(٤٥٣) ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال: خير القرض الذي يجر المنفعة. (٤٥٤) ٨ - الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني دفعت إلى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك إلى قولك فما تقول؟ فقال: أكان يصلحك قبل ان تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج؟ فإذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا.

(٤٥٥) ٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال: لا بأس. قلت: فانه يكون له عليه جلة ^(١) من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما.

(٤٥٦) ١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير

(١) الجلة: بالضم الفقة الكبيرة أو هي وعاء التمر.

- ٤٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ٤٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ وقد تقدم برقم ٥ بأدنى تفاوت

حتى اشترى بها زيتا فاييعة قال: لا بأس.

(٤٥٧) ١١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اقترض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل، ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه.

(٤٥٨) ١٢ - عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال إلى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك إذا قدمت الارض قال: لا بأس بهذا.

(٤٥٩) ١٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ، وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال: لا بأس.

(٤٦٠) ١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيءني فاشترى له المتاع من الناس وضمن عنه ثم يجيءني بالدراهم فاحذها فاحبسها عن صاحبها وأخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال: إذا كان يضمن فرما شدد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به.

(٤٦١) ١٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه التبط باحمالهم فيبيعهها لهم بالاخر فيقولون له اقضنا دنائير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال: لا بأس به انما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب ان لبسه

كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه إليهم.

(٤٦٢) ١٦ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين دينارا قال: لا يصلح إذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال: ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح.

(٤٦٣) ١٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا. (٤٦٤) ١٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال: لا بأس به.

(٤٦٥) ١٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.

(٤٦٦) ٢٠ - محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت

اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض

- ٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ بدون الذيل

- ٤٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠

- ٤٦٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

ويعصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال: فقال: لا بأس ولا اعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال: لا بأس.

(٤٦٧) ٢١ - صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبيله الرجل الشئ كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيجل ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكن بشرط.

(٤٦٨) ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلوى أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحله وما أحب له ان يفعل.

(٤٦٩) ٢٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال: كتبت إليه: القرض يجز المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك، وكتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

٨٣ - باب الصلح بين الناس

(٤٧٠) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام، وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا، وقال منصور في حديثه: وطابت به انفسهما.

(٤٧١) ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشئ فيصالح فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

(٤٧٢) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم.

(٤٧٣) ٤ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

(٤٧٤) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقّي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم.

- ٤٧٠ - ٤٧٢ - ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

(٤٧٥) ٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا في الرجل يكون عليه الدين إلى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته أو يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال: لا ارى به باسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عزوجل: **(فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)** ^(١).

(٤٧٦) ٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس المال والريح لك وماتوي ^(٢) فعليك فقال: لا بأس به إذا اشترط، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عزوجل.

(٤٧٧) ٨ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله!؟.

(٤٧٨) ٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطالحوا عليه فيما بينهم قال: لا بأس به

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٩

(٢) توي: المال: هلك

- ٤٧٥ - ٤٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢١

- ٤٧٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

وان لم يكن ساعره على ذلك.

(٤٧٩) ١٠ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: الصلح جائز بين الناس.

(٤٨٠) ١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به.

(٤٨١) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهما فقال احدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين.

(٤٨٢) ١٣ - الحسين بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في

الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال: قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر ايهما شئت قال: قد انصفه.

(٤٨٣) ١٤ - وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليه السلام في جل استودع

رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال: يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣

- ٤٨١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٤٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ - ٤٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

٨٤ - باب الكفالات والضمانات

- (٤٨٤) ١ - أحمد بن محمد عن الوشا عن أبي الحسن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت بها قال: مالك والكفالات أما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى؟!.
- (٤٨٥) ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال: فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال.
- (٤٨٦) ٣ - عنه عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب ابن فيهمس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام أتى برجل كفل بعينه فاخذ بالكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه.
- (٤٨٧) ٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام انه أتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال: اطلب صاحبه.
- (٤٨٨) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عند داود بن الحصين

- ٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ زيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٥٤

- ٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

- ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

- ٤٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهم قال: ان جاء به إلى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا إلا ان يبدأ بالدرهم فهو له ضامن ان لم يأت به إلى الاجل الذي اجله.

(٤٨٩) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه.

(٤٩٠) ٧ - عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

(٤٩١) ٨ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسبة قال: لا بأس به.

(٤٩٢) ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة.

(٤٩٣) ١٠ - محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كفّل لرجل بنفس رجل فقال: ان جئت به وإلا فعلي خمسمائة درهم قال: عليه نفسه ولا شئ عليه من الدراهم فان قال: علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه إليه فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه إليه.

- ٤٨٩ - ٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ والاول بسند آخر

- ٤٩١ - ٤٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥ والثاني بتفاوت

- ٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

(٤٩٤) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ان علي دينا إذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال: سبحان الله وما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعا فعلي ضياعه، ومن ترك دينا فعلي دينه، ومن ترك مالا فأكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالاته حيا وكفالاته حيا ككفالاته ميتا فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك.

(٤٩٥) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال: احتضر عبد الله ابن الحسن عليه السلام فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال: ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلام أو عبد الله بن جعفر عليه السلام فقال الغرماء: أما عبد الله بن جعفر فعملي مطول وعلي بن الحسين رجل مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل إليه فاخبره الخبر فقال: اضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم: قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله أي يسر الله له بالمال.

٨٥ - باب الحوالات

(٤٩٦) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليه السلام في الرجل يحيل الرجل

- ٤٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك قال: إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احتاله.

(٤٩٧) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله.

(٤٩٨) ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر ابن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه ابدأ إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك.

(٤٩٩) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير يأخذ بها دراهم؟ قال: نعم.

(٥٠٠) ٥ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما. (٥٠١) ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.

- ٤٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

- ٤٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٥٥

- ٤٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٥٦

- ٥٠٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٥

٨٦ - باب الوكالات

(٥٠٢) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطياليسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها.

(٥٠٣) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال: اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال: ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي، قلت: فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه؟ قال: نعم، قلت له: فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشئ؟ قال: نعم ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة بالعزل عن الوكالة.

(٥٠٤) ٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال:

- ٥٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٧

- ٥٠٣ - ٥٠٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤١

لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شئ مما قلت من صداق أو ضمنت من شئ أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا ان يطلقها لأن الله تعالى يقول: **(فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان)** ^(١) فان لم يفعل فانه مأتوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله تعالى لها ان تتزوج.

(٥٠٥) ٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم اهله وليعلم الوكيل.

(٥٠٦) ٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه وكلت رجلا بان يزوجه من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك عن الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته، قال: فما يقول من قبلكم في ذلك؟ قلت: يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وان عزلته وقد

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩

- ٥٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٨

- ٥٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٨

زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال: فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً واشهدت في المأى وقالت في المأى اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يطلون الوكالة إلا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال: سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده؟! ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد، ان علياً عليه السلام اتته امرأة مستعديّة على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلاً فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فأقامت البينة، وقال الاخ: يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال له: فما تقولين؟ فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها: لك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأني قد عزلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تشهدون؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل أن يزوجني فلانا فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا قال: أفتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة؟ قالوا: لا قال: ارى ان الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه اني لم أعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال: وتحلف؟ قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح.

(٥٠٧) ٦ - وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه، وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك إلا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا يبيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضها وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عزوجل: **(إلا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)** ^(١) يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليها امرها من اخ أو قرابة أو غيرهما.

(٥٠٨) ٧ - وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء، وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني: فلانا فقال: لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة: ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري إلا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال: تنزع منه ويوجع رأسه.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

- ٥٠٨ - الكافي ج ٢ في ص ٢٩ صدر الحديث وفي ص ٢٦ ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام

٨٧ - باب من إليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

(٥٠٩) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي.
(٥١٠) ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه الا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه.

(٥١١) ٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي امام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي.

(٥١٢) ٤ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال

- ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله عزوجل: (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) ^(١) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية.

(٥١٣) ٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القضاة اربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقال عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله عزوجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله بحكم الجاهلية.

(٥١٤) ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل ان يكفر بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عزوجل.

(٥١٥) ٧ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

(١) سورة المائدة الآية: ٥٣

- ٥١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٣

- ٥١٤ - ٥١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم.

(٥١٦) ٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا إلى اهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.

(٥١٧) ٩ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الح م ليأكلوا فريقا من اموال الناس) ^(١) فقال: يا ابا بصير ان الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور، يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته إلى حاكم اهل العدل فابي عليك إلا ان يرافعك إلى حاكم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله تعالى: (الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت) ^(٢).

(٥١٨) ١٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب ابي الاسد إلى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى: (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الح م) قال: فكتب إليه بخطه: الحكام القضاة، قال ثم كتب تحته: هو ان يعلم الرجل

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٨

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩

- ٥١٦ - ٥١٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢

انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم انه ظالم.

(٥١٩) ١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا ان يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى: (الم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به) الآية.

(٥٢٠) ١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض اصحابنا عن محمد ابن مسلم قال: مررت بأبو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيك فيه امس؟! قال: قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فرمما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس؟!.

(٥٢١) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال: حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا إليه؟ فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسأله ونحدثه فقال: قم فقمنا إليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال: من هذا

-
- ٥١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٣
- ٥٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ الفقيه ج ٣ ص ٤
- ٥٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧.

معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ فقال: نعم فقال: تأخذ مال هذا فتعطيهِ هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في ذلك احدا؟ قال: نعم قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله ﷺ وعن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر قال: فبلغك عن رسول الله ﷺ انه قال: ان عليا عليه السلام اقضاكم؟ قال: نعم قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا، فما تقول: إذا جئ بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله ﷺ بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا.

(٥٢٢) ١٤ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

(٥٢٣) ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم.

(٥٢٤) ١٦ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من اهل هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم ال فرون) ^(١) قلت: فكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن

(١) سورة المائدة الآية: ٧٤.

- ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥.

فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه.

(٥٢٥) ١٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال:

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال: الرشا في الحكم.

(٥٢٦) ١٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله.

(٥٢٧) ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال: سئل أبو

عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت.

(٥٢٨) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله عزوجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه.

(٥٢٩) ٢١ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال:

كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال: لامرأته إذا انامت فاغسليني وكفني وضعتني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: افزعك ما رأيت؟ قالت: اجل لقد فرغت فقال لها: اما ان كنت قد فرغت، ما كان الذي رأيت إلا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلي

- ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥.

كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء هل على صاحبه فأصابني لموضع هواي
كان مع موافقة الحق.

(٥٣٠) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابة
فلما سكث قال له: الاعرابي أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا، فأعاد المسألة
فاجابه بمثل ذلك، فقال له الاعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو
في عنقه قال: أو لم يقل كل مفت ضامن.

(٥٣١) ٢٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة قال: قال أبو
جعفر عليه السلام: من افقى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من يعمل بفتياه.

(٥٣٢) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد
الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو
ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

(٥٣٣) ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن ابي المعز عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال: قلت له قول الله عزوجل: (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى اهلها وذا
حكمتم بين الناس ان **كموا بالعدل**)^(١)

(١) سورة النساء الآية: ٥٧.

- ٥٣٠ - ٥٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨

- ٥٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢

قال: على الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم.

(٥٣٤) ٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرمانى عن عبد الرحمن بن يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة. (٥٣٥) ٢٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال: سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك ان شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمدارة لهم.

(٥٣٦) ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدم عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا، وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم.

(٥٣٧) ٢٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أجزعا أم وجعيا علي؟ قال: يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال: يا علي ان ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود^(١) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال: يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعيا ما قلت، فهل يصيب ذلك احدا من امتك؟ قال: نعم حكاما جائرين، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور.

(١) السفود: الحديدية التي يشوى بها اللحم

(٥٣٨) ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف أن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قال: السكوت عنه اعظم اجرا وفضل.

(٥٣٩) ٣١ - عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء - وكان أبو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال: رحمك الله هكذا فاصنع.

(٥٤٠) ٣٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وأن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم.

٨٨ - باب آداب الحكام

(٥٤١) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن

- ٥٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣ وتقدم برقم ٥٣٦

- ٥٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨

يدلي باموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم انه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء، واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلالا أو احل حراما، واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم أخذت له بحقه، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك ان تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم.

(٥٤٢) ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

(٥٤٣) ٣ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس.

(٥٤٤) ٤ - وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له:

٥٤٢ - الكافي - ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٦

٥٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٨ بتفاوت مرسلا عن النبي ﷺ

٥٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧

اخصم انت؟ قال: نعم قال: تحول عنا إن رسول الله ﷺ نهي أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه.

(٥٤٥) ٥ - أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن سمعته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى؟ ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه؟!

(٥٤٦) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لشريح لا تسار احدا في مجلسك، وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لسان القاضي من وراء قلبه، فان كان له قال، وان كان عليه أمسك.

(٥٤٧) ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شئ سواهن قال: وماهن يا ابا الحسن؟ قال: اقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وابلغت.

(٥٤٨) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

(٥٤٩) ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدي

- ٥٤٥ - ٥٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٧ والثاني في الفقيه بدون الذيل
- ٥٤٨ - ٥٤٩ - الفقيه ج ٣ ص ٧ بزيادة في الثاني فيه.

عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

٨٩ - باب كيفية الحكم والقضاء

(٥٥٠) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكاً إلى ربه فقال: يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه احكم بينهم بكتابي واضفهم إلى اسمي تحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بينة.

(٥٥١) ٢ - عنه عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكاً إلى ربه القضاء فقال: كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني؟ فقال: اقض بينهم بالبينات واضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: ان داود عليه السلام قال يا رب اربي الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال: انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: ان هذا اخذ مالي، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله، فامر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل، ثم اوحى الله تعالى إليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم إلى اسمي يحلفون به.

- ٥٥٠ - ٥٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩.

(٥٥٢) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سعد وهشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم ألحن ^(١) بحجته من بعض، فأما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار.

(٥٥٣) ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

(٥٥٤) ٥ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عزوجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لكيلا يبطل دم امرئ مسلم.

(٥٥٥) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال: حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: قلت للشيخ ^(٢) خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال: فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فان حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت

(١) اللحن: الميل عن الاستقامة واراد ص) ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره

(٢) الظاهر انه هو الامام الكاظم عليه السلام كما ذكره الصدوق وان لم يذكر اصحاب الرجال روايته عنه

- ٥٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٩

- ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٨.

عليه اليمين مع البينة، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحفي، ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق.

(٥٥٦) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له.

(٥٥٧) ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال: يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له.

(٥٥٨) ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف؟ قال: لا.

(٥٥٩) ١٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك.

(٥٦٠) ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ترد اليمين على المدعي.

(٥٦١) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال: يستحلف المدعى عليه فان أبي ان يحلف وقال: انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق، فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله.

- ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠.

(٥٦٢) ١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمن رواه قال: استخرج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه، فان ابى ان يحلف فلا شئ له.

(٥٦٣) ١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فان لم يقيم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له.

(٥٦٤) ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا ^(١).

(٥٦٥) ١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له، قلت له: وان كانت عليه بينة عادلة؟ قال: نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

(٥٦٦) ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ^(٢) عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

(١) تقدم الحديث برقم ٥٥٨

(٢) الظاهر (ابن عمر) كما في الكافي وغيره.

- ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧ ٥٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠.

يكون له على الرجل المال فيجحدده قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه.

(٥٦٧) ١٨ - عنه عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحدده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه.

(٥٦٨) ١٩ - وروى الاصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه السلام: في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة حتى يستفيد مالا، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالخصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم.

(٥٦٩) ٢٠ - وروى أبو أيوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه ابداً إلا ان يكون قد افلس قبل ذلك.

- ٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

- ٥٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩

- ٥٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ الفقيه ج ٣ ص ٩.

٩٠ - باب البيتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

(٥٧٠) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام (في دابة في ايديهما واقاما كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما) ^(١) فحلف احدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف ف قيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة؟ فقال: احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة؟ قال: اقضي بها للحالف الذي في يده.

(٥٧١) ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال: وكان يقول: (اللهم رب السماوات السبع ايهم كان له الحق فاده إليه) ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.

(٥٧٢) ٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء

(١) زيادة من الكافي والوافي.

- ٥٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

- ٥٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢.

آخران فشهدا على غير الذي شبه الأولان واختلفوا قال: يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء.

(٥٧٣) ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البيعة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

(٥٧٤) ٥ - عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بيعة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

(٥٧٥) ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايدى ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال: أكثرهم بيعة يستحلف وتدفع إليه، وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيعة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البيعة بمثل ذلك فقضى بها لأكثرهم بيعة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: رأيت أن كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيعة إلا انه ورثها عن أبيه قال: إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البيعة عليها.

(٥٧٦) ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

- ٥٧٣ - ٥٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٨

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥٢.

ان رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه) فخرج سهم احدهما فقضى له بها.

(٥٧٧) ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال: يقرع بينهم فأيهما قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق.

(٥٧٨) ٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال: اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق.

(٥٧٩) ١٠ - عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأه فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال: يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها.

(٥٨٠) ١١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمران ابن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢ وفي الأخيرين بتفاوت.

- ٥٧٨ - ٥٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٦١

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦١.

وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال: قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت: وما قضى في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد أو امة فانه يدفع إليه ويكون له رقا، قلت: فما ترى انت؟ قال: ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى، فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فان لم يقيم الرجل شهودا انها مملوكة له قال: تخرج من بيته فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت إليها وان لم يقيم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.

(٥٨١) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

(٥٨٢) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فافرق بينهما سهمين

- ٥٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٧٧

- ٥٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٥٢.

فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها أسألك ان تقرر وتخرج اسمه) فخرج اسم احدهما فقضى له بها، وكان ايضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا إذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده.

(٥٨٣) ١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قضى في رجلين ادعىا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال: لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين إذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة أو لم تكن، فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لا عد لهما شهودا ويبتل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا، وهو الذي تضمنه خير ابي بصير المقدم ذكره، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببته انتزع من يده واعطي اليد الخارجة، وان كانت بينته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه إذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما

- ٥٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٦.

فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على انه إذا اصطلحا على ذلك، لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود أو القرعة، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شئ منها وتسلم باجمعها، وانت إذا فكرت فيها رأيته على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى.

(٥٨٤) ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارّة: بلى هي حق وقال الطيار: أليس قد رووا انه يخرج سهم الحق؟ قال: بلى قال: فتعال حتى ادعي انا وانت شيئاً ثم نساھم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارّة: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلا خرج سهم الحق، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أرايت أن كانا جميعاً مدعين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارّة: إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع.

(٥٨٥) ١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمته نصيبهم فقال رسول الله ﷺ: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الا خرج سهم الحق.

- ٥٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

(٥٨٦) ١٧ - عنه عن حماد عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد؟ قال: قال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا.

(٥٨٧) ١٨ - عنه عن حماد عن حريز عن ابن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم أنهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال واعتق الآخر.

(٥٨٨) ١٩ - عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم انت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يروث ما قد فرضت له في كتابك) ثم يطرح السهمين في سهام مبهمه ثم تجال فأیما خرج ورث عليه.

(٥٨٩) ٢٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث ثلاثة قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة اعتق قال: والقرعة سنة.

- ٥٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

- ٥٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- (٥٩٠) ٢١ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم قال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم.
- (٥٩١) ٢٢ - عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قا: ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعق ثلثهم فافرعت بينهم فاعتقت الثلث.
- (٥٩٢) ٢٣ - عنه عن حماد عن ذكره عن احدهما عليه السلام قال: القرعة لا تكون إلا للامام.
- (٥٩٣) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: ان القرعة تخطي وتصيب فقال: كلما حكم الله به فليس بمخط.
- (٥٩٤) ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله عليه السلام: حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عزوجل انما امر أن يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عزوجل.
- (٥٩٥) ٢٦ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرک على امرأة في طهر واحد فادعو الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع.

- ٥٩٠ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣

- ٥٩١ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١٥٩

- ٥٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ - ٥٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

- ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٥

٩١ - باب البيئات

(٥٩٦) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال فقال: ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ موافقتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم.

- ٥٩٦ - الاستبصار ج ٢ ص ١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤

(٥٩٧) ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عليه السلام عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال: تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في انديتهم.

(٥٩٨) ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخضم قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين.

(٥٩٩) ٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما يرد من الشهود؟ فقال: المريب والخضم والشريك ودافع مغرم والاجر والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم. (٦٠٠) ٥ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: لا اقبل شهادة فاسق إلا على نفسه.

(٦٠١) ٦ علي بن ابراهيم عن أبيه ^(١) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: كل ذلك يدخل في الظنين.

(٦٠٢) ٧ - عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال:

(١) الظاهر زيادة عن ابيه وليس في الكافي وهو الشايخ في مثل هذا السند.

- ٥٩٧ - الاستبصار ج ٢ ص ١٣

- ٥٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

- ٥٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥ مرسلًا بزيادة فيه

- ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم قال: قلت فالفاسق والخائن؟ فقال: كل هؤلاء يدخل في الظنين.

(٦٠٣) ٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام: كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزبة في دين.

(٦٠٤) ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا ابن سيابة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل.

(٦٠٥) ١٠ - وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت: فالمكاري والجمال والملاح؟ قال: فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

(٦٠٦) ١١ - وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تصل خلف من يتبغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته.

(٦٠٧) ١٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن الاصبم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

(٦٠٨) ١٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان

- ٦٠٣ - ٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٨

- ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر عليه السلام: لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إذا أعطي رضي وإن منع سخط.

(٦٠٩) ١٤ - محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن السائل في كفه هل تقبل شهادته؟ فقال: كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه.

(٦١٠) ١٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا قلت: إن الحكم يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه.

(٦١١) ١٦ - وعنه عن فضلة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا.
(٦١٢) ١٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شهادة ولد الزنا فقال: لا ولا عبد.

(٦١٣) ١٨ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

(٦١٤) ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: سمعت

- ٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

- ٦١٣ - ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

ابا جعفر عليه السلام يقول: لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس.

(٦١٥) ٢٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه قلت: أرايت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٦١٦) ٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته فقال: إذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فإذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.

(٦١٧) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال: سألت عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم قلت: وما توبته؟ قال: فيجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله.

(٦١٨) ٢٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته. (٦١٩) ٢٤ - وبهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب احدا حد فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته.

- ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦١٨ - ٦١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١

(٦٢٠) ٢٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيرا أتجوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا قال: بئس ما قالوا كان ابي يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيرا جازت شهادته.

(٦٢١) ٢٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناشي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

(٦٢٢) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال: يجوز.

(٦٢٣) ٢٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

(٦٢٤) ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يميز شهادة الأجير.

(٦٢٥) ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد ابن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع

- ٦٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

- ٦٢٢ - ٦٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٦٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

- ٦٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٥

عليهم الطريق فاحذوا للصوص فشهد بعضهم لبعض قال: لا تقبل شهادتهم إلا باقرار من اللصوص أو شهادة غيرهم عليهم.

(٦٢٦) ٣١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له علي رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين، وكتبت: أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة، وكتبت: أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: نعم من بعد يمين.

(٦٢٧) ٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.
(٦٢٨) ٣٣ - عنه عن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام انه قال: سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: إذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته.

(٦٢٩) ٣٤ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه؟ قال: نعم، وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا إلا أن يكون معها غيرها.

(٦٣٠) ٣٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه.

- ٦٢٦ - ٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣

- ٦٢٨ - ٦٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦

(٦٣١) ٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لايه أو الاخ لايه قال: لا بأس إذا كان خيرا جازت شهادته لايه والاب لابنه والاخ لايه.

(٦٣٢) ٣٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لايه فقال: تجوز.

(٦٣٣) ٣٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك انه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: ان اقامت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثم بري فقال: هات شهادتك اما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعدك.

(٦٣٤) ٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا.

(٦٣٥) ٤٠ - عنه عن أبيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان.

- ٦٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

- ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٣ بسند آخر.

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الكافي ج

٢ ص ٣٥٢

(٦٣٦) ٤١ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة.

(٦٣٧) ٤٢ - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

والرواية الاولى رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب.

(٦٣٨) ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته.

(٦٣٩) ٤٤ - وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة وقال أبو بصير: والا فلا تجوز. وألوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين: اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر: ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

- ٦٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨ بدون الذيل

- ٦٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت يسير

لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم إلى مواليتهم، فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية. لانا نبين فيما بعد إن شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه.

(٦٤٠) ٤٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدين والشئ اليسير.

(٦٤١) ٤٦ - عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال: في القتل وحده.

(٦٤٢) ٤٧ - أبو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدان وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاها كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه قال: تجوز شهادتهما ويرد ان عبدان كما كانا.

(٦٤٣) ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا مال لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته إذا لم يردها

- ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧

- ٦٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨

الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام: وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام إذا لم يردها الحاكم محمول على انه إذا لم يردها بفسق أو ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام: ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته. محمول على انه إذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.

(٦٤٤) ٤٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين قال: قلت: أيجوز أمره؟ قال فقال: ان رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

(٦٤٥) ٥٠ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

(٦٤٦) ٥١ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال: لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

(٦٤٧) ٥٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حتى يدرك انه حق جازت شهادته.

(٦٤٨) ٥٣ - علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

- ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

(٦٤٩) ٥٤ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.
(٦٥٠) ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الأمر الكثير قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال: فقال: تجعل شهادته خيرا من شهادة هؤلاء.

(٦٥١) ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين.

(٦٥٢) ٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق احد
(٦٥٣) ٥٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (أو آخران من غيركم) ^(١) فقال:

(١) سورة المائدة الآية ١٠٩

- ٦٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم على الوصية.
(٦٥٤) ٥٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أمري مسلم ولا تبطل وصيته.

(٦٥٥) ٦٠ - ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابن عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: (ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم) قال فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم.

(٦٥٦) ٦١ - أحمد بن محمد بن محمد بن نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته.

(٦٥٧) ٦٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

(٦٥٨) ٦٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

- ٦٥٤ - ٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٥٦ - ٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم.
(٦٥٩) ٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام قال: سألت عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على
موضع شهادته.

(٦٦٠) ٦٥ - عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله، ولم يقل في حديثه نعم.
(٦٦١) ٦٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: لا.
فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم
من الاخبار لما قد تبين في غير موضع، ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
فقهاء العامة.

(٦٦٢) ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا اثبت.
(٦٦٣) ٦٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن شهادة الاعمى

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٤ والثاني في الثاني بسند آخر

- ٦٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩

- ٦٦٢ - ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

فقال: نعم إذا أثبت.

- (٦٦٤) ٦٩ - وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني.
- (٦٦٥) ٧٠ - أحمد بن محمد عن ^(١) أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون إليها.
- (٦٩٦) ٧١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام تنتقب وتظهر للشهود ان شاء الله.
- (٦٦٧) ٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان لا يميز شهادة على شهادة في حد.
- (٦٦٨) ٧٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة

(١) الظاهر ان الصواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد في غير هذا الباب كما في الوصايا

- ٦٦٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٥٥

- ٦٦٥ - ٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

- ٦٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٤١

ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل.

(٦٦٩) ٧٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال: لم اشهده فقال: تجوز شهادة اعدلهما.

(٦٧٠) ٧٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم اشهده قال: فقال: تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته.

(٦٧١) ٧٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد.

(٦٧٢) ٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعله تمنعه عن أن يحضره ويقيمها فلا بأس بأقامة الشهادة على الشهادة.

(٦٧٣) ٧٨ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا

- ٦٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٤١

- ٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٤

- ٦٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١

- ٦٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

- ٦٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠

عليه السلام قال: لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن.

فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما: أن يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب، لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة، والثاني: انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته، والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب، لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي، وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا إذا كان هناك علة مانعة له من الحضور، والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

(٦٧٤) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه؟ قال: نعم وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته.

(٦٧٥) ٨٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت: وما الضير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانتظاره حتى ييسر قال: (فنظرة إلى ميسرة) ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

- ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١

- ٦٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠

(٦٧٦) ٨١ - عنه عن أحمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقتة.

(٦٧٧) ٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال: ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه.

(٦٧٨) ٨٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت.

(٦٧٩) ٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال: إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد.

(٦٨٠) ٨٥ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد.

(٦٨١) ٨٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة

- ٦٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ والاحير فيه بسند آخر

- ٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له.

(٦٨٢) ٨٧ - عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك.

(٦٨٣) ٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما.

(٦٨٤) ٨٩ - الحسن بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني إليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد.

(٦٨٥) ٩٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمن اخبره عن احدهما عليه السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا.

(٦٨٦) ٩١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه، وان لم

- ٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٤٢

- ٦٨٣ - ٦٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٣
مرسلا.

- ٦٨٥ - ٦٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٧

يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

(٦٨٧) ٩٢ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في شهادة الزور ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه.

(٦٨٨) ٩٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه، وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.

(٦٨٩) ٩٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال: يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الاول.

(٦٩٠) ٩٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا لما قتل رجعا أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى اهله ثلاثة ارباع الدية.

(٦٩١) ٩٦ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجعا أحدهم بعدما

- ٦٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٦٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦

قتل الرجل قال: ان قال الراجع أوهمت ضرب الحد وغرم الدية، وان قال تعمدت قتل.

(٦٩٢) ٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر.

(٦٩٣) ٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزوجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عزوجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه.

(٦٩٤) ٩٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحدده ويحلف ان ليس له علي شئ وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور إذا خشي فقال: لا يجوز ذلك لعله التدليس.

(٦٩٥) ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله

- ٦٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٦٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١

- ٦٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٤٣

- ٦٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣١

عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فاعله لغيره؟! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام: لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك؟! ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

(٦٩٦) ١٠١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وإن ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: أشهد بما هو على علمك، قلت: أن ابن أبي ليلى يخلفنا بغموس قال: أحلف إنما هو على علمك.

(٦٩٧) ١٠٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت للرجل يكون من أخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال: فإذا علمت أنها حق فصحتها بكل وجه حتى يصح له حقه.

(٦٩٨) ١٠٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥١ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو امته أو غاب عنك لم تشهد عليه.

(٦٩٩) ١٠٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذاك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، واما قول الله عزوجل: (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا إلا الذين تابوا) ^(١) قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

(٧٠٠) ١٠٥ - عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يستكثر علي شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: اما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف ^(٢) في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيرا له.

(٧٠١) ١٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

(١) سورة النور الآية: ١

(٢) الكوف: محرقة العيب

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ بتفاوت فيهما

- ٧٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

- ٧٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

(٧٠٢) ١٠٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربعة نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجل النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس.

(٧٠٣) ١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم.

(٧٠٤) ١٠٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة النساء قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة.

(٧٠٥) ١١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا إليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين واربعة نسوة في الزنا والرجم. ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.

- ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ واخرج الاخيرين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١ بتفاوت

(٧٠٦) ١١١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز في الطلاق وقال: قال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

(٧٠٧) ١١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، وتجوز في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم.

(٧٠٨) ١١٣ - فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم، فاما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم حسب ما قدمناه.

(٧٠٩) ١١٤ - فاما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.

(٧١٠) ١١٥ - عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن

- ٧٠٦ - ٧٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ -

- ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤ -

محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود.

فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا، واما ما تضمنه خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه:

(٧١١) ١١٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أيجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

لأن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية، وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك، لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية، ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال، وانما تقبل مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٧١٢) ١١٧ - يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن

- ٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجل وامرأتين، فان كان رجلان واربعة نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم.

(٧١٣) ١١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان رجلان واربعة نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه:

(٧١٤) ١١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة.

(٧١٥) ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران عن عبد الله بن الحكم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.

(٧١٦) ١٢١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل.

فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار.

(٧١٧) ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن

- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣١ مرسل

- ٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧١٦ - ٧١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية.

(٧١٨) ١٢٣ - عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال: يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها.

(٧١٩) ١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام: لا إلا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.

(٧٢٠) ١٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع إلى الارض ثم مات قال: على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

(٧٢١) ١٢٦ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أجزى شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح وفي كل شئ لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه.

- ٧١٨ - ٧١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٥

- ٧٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٣

(٧٢٢) ١٢٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ام لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة.

(٧٢٣) ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا اجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة، وحدثني من سمعه يحدث ان اباہ اخبره عن رسول الله ﷺ انه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق.

(٧٢٤) ١٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان.

(٧٢٥) ١٣٠ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال: نعم في العذرة والنفساء.

(٧٢٦) ١٣١ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله

- ٧٢٢ - ٧٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

عليه السلام في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة.

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجبا.

(٧٢٧) ١٣٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذرة والنفساء.

(٧٢٨) ١٣٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال: تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل.

(٧٢٩) ١٣٤ - عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير.

(٧٣٠) ١٣٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

(٧٣١) ١٣٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة.

فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١

- ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥٢ بسند آخر

هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه.

(٧٣٢) ١٣٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل.

(٧٣٣) ١٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال: كفّلوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة.

(٧٣٤) ١٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل.

(٧٣٥) ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن ائدهم عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكرا قال: تقبل شهادة النساء.

(٧٣٦) ١٤١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث.

(٧٣٧) ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف

- ٧٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٢

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧٣٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٢

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠

ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت.

(٧٣٨) ١٤٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.
(٧٣٩) ١٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه للحق.

(٧٤٠) ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل.
(٧٤١) ١٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق.

(٧٤٢) ١٤٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥١

- ٧٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٧٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال: فقال كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين.

(٧٤٣) ١٤٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق.

(٧٤٤) ١٤٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف انه حق.

(٧٤٥) ١٥٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده.

(٧٤٦) ١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لو كان الامر الينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا.

(٧٤٧) ١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه

- ٧٤٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠

- ٧٤٤ - ٧٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢

- ٧٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣

- ٧٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٦٣ بزيادة آخره

عن شاهد ويمين قال: قضى به رسول الله ﷺ وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالوا: هذا خلاف القرآن قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالوا: ان الله تعالى يقول: **(واشهدوا ذوي عدل منكم)** ^(١) فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقلوه: **(واشهدوا ذوي عدل منكم)** هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين؟! ثم قال: ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بينه وبينه شريحا فقال له: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هات على ما تقول بينة فأثاه بالحسن عليه السلام فشهد انما درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال: هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر قال: فدعا قنبرا فشهد انما درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحول شريح عن مجلسه ثم قال: لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له: ويلك أو يحك اني لما اخبرتك انما درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ﷺ: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة، فقلت: انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت: هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان، ثم اتيتك بقنبر فشهد انما درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت: هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك

(١) سورة الطلاق الآية: ٢

إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو يحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا.

(٧٤٨) ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حدثني ابي ان رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

(٧٤٩) ١٥٤ - عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يميز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.

(٧٥٠) ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ) ^(١) قال: قبل الشهادة وقوله (ومن يكتمها فانه اثم قلبه) قال: بعد الشهادة.

(٧٥١) ١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا) قال: لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها ان يقول: لا اشهد لكم عليها.

(٧٥٢) ١٥٧ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشهادة فأجب.

(٧٥٣) ١٥٨ - أحمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا) فقال: لا ينبغي لاحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢

- ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣ الكافي ج ٢ ص

٣٥٠ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤

(٧٥٤) ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: (ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا) فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه.

(٧٥٥) ١٦٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب.

(٧٥٦) ١٦١ - أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تعالى يقول: (واقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) ^(١).

(٧٥٧) ١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب أبي في رسالته إلي وسألته عن الشهادات لهم قال: فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيما فلا.

(٧٥٨) ١٦٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد

(١) سورة الطلاق الآية: ٢

- ٧٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤ بتفاوت

- ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥

عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك أم لا يجوز له ان يشهد؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم والحمد لله، وكتبت إليه: رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يجوز بيع ما ليس بمالك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك، وكتبت: وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية إذا كانوا عدولا؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف ان شاء الله، وكتبت إليه: رجل قال لرجل: اشهد ان جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شئ هو؟ فوقع عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله.

(٧٥٩) ١٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخر ان قال فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يميز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق.

(٧٦٠) ١٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا اربعة شهود؟ والقتل اشد من الزنا! فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلا فممن ثم لا يجوز فيه إلا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٧٦١) ١٦٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(٧٦٢) ١٦٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم.

(٧٦٣) ١٦٨ - الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن ذكره عن ابن ابي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له أبو يوسف: ما عسيت ان أقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك إلا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا ابا يوسف نسبتني إلى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال: وأجاز شهادته.

(٧٦٤) ١٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال: لا اعلمه إلا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال:

- ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ وفي الاخير فيه الأخبار بدل الانصار

كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود ﷺ فأوحى الله عزوجل إليه: لا يعجبك شيء من امره فانه مرء قال: فمات الرجل فاتي داود ﷺ وقيل له مات الرجل فقال داود ﷺ: ادفنوا صاحبكم قال: فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟ قال: فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فأوحى الله عزوجل إلى داود ﷺ ما منعك ان تشهد فلانا؟! قال داود: الذي اطلعتني عليه من امره فأوحى الله عزوجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيرا فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه.

(٧٦٥) ١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال: تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

(٧٦٦) ١٧١ - عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله.

(٧٦٧) ١٧٢ - عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن انه قد عجز، قال: فقلت فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد ادى النصف أو الثلث فشهد لك بالالفين على رجل اعطيت من حقه ما أعتق النصف من الألفين.

(٧٦٨) ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال: لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد.

(٧٦٩) ١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل؟ قال: لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على احد وجهين، احدهما: ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء، وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج، والوجه الثاني: ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل، لأن الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

(٧٧٠) ١٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان إذا اخذ شاهد زورفان كان غريبا بعث به إلى حيه وان كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله.

(٧٧١) ١٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعنق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا.

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار.

(٧٧٢) ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله

- ٧٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

- ٧٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥

- ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨

٧٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦

عائشة عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهدا أحدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقى الخمر فارسل عمر إلى ناس من اصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمر المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ﷺ: انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قاءها حتى شربها فقال: وهل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض اعضائه.

(٧٧٣) ١٧٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه.

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح، واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٧٤) ١٧٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكراً فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هون الله، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح

- ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦

لم يجرى عن الله في تحريمه، فسن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لغلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، قلت: فأني ذكر الله تعالى وقوله: (رجل وامرأتان)؟ فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ وأمر المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه إذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم.

(٧٧٥) ١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام ان النبي ﷺ قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالاول وطرحنا الاخير.

(٧٧٦) ١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: تجوز شهادتهم.

(٧٧٧) ١٨٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة عن احدهما عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الآخرون.

- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦

فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: **(والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا انفهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله)** ^(١) فبين انه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه، فاما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان.

(٧٧٨) ١٨٣ - عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.
(٧٧٩) ١٨٤ - عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أو قلنا: ان شريكاً يرد شهادتنا قال: فقال: لا تذلو انفسكم.
(٧٨٠) ١٨٥ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه.

(٧٨١) ١٨٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق أيجل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: قال: خمسة اشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والتناكح والموارث والذبائح والشهادات،

(١) سورة النور الآية: ٦

- ٧٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩

- ٧٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسلاً

- ٧٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩

فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

(٧٨٢) ١٨٧ - عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال.
(٧٨٣) ١٨٨ - عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته.

(٧٨٤) ١٨٩ - عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.

(٧٨٥) ١٩٠ - وبهذا الاسناد قال: سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام.

(٧٨٦) ١٩١ - السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى.

- ٧٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠

- ٧٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨

- ٧٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ بزيادة فيه

- ٧٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠

- ٧٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به، والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه إذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بأن يكذب نفسه قبلت شهادته.

(٧٨٧) ١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

(٧٨٨) ١٩٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال: شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال: في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ريع الدية إذا قال: شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وان رجعوا كلهم قالوا: شبه علينا غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعا.

(٧٨٩) ١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته

- ٧٨٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ تنقاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٦

انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقرها الاول حتى تنقضي عدتها.

(٧٩٠) ١٩٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان شهادة الاخ لاخته تجوز إذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر.

(٧٩١) ١٩٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوي عن عبيدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الاول.

(٧٩٢) ١٩٧ - الحسن بن محبوب عن العلا وعن ابي أيوب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه أمراته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم أنه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال: لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقرها الأول حتى تنقضي عدتها.

(٧٩٣) ١٩٨ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان

- ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦ والأول في الجميع بتفاوت

وقد تقدم الثاني برقم ٧٨٩

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦

ولم يعدل الآحران فقال: إذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون شهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق.

٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والاحكام

(٧٩٤) ١ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزأ فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثالثة للثالثة على هذا الحساب إلى العشرة.

(٧٩٥) ٢ - محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده.

(٧٩٦) ٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسماعيل بن ابي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: احكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من ائمة الهدى. (٧٩٧) ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء

- ٧٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

- ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

هذا بيينة على انها له وجاء هذا بيينة على انها له قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: يا رب انه قد اعياني ان أحكم بين هذين فكن انت الذي تحكم، فأوحى الله عزوجل إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهما باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاهما هذا! قال: فدخل داود عليه السلام المحراب فقال: يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت، فأوحى إليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي اب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسئلني أن أحكم حتى الحساب.

(٧٩٨) ٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البينة إذا اقيمت على الحق يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات والتناكح والموارث والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه.

(٧٩٩) ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال: فلما طلبه منه قال: ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال: كيف صنع أولئك؟ قال: اخذوا أموالهم فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا.

- ٧٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٩ وسبق برقم ٧٨١

- ٧٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

(٨٠٠) ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه إلا بينة؟ فكتب إليه عليه السلام: يجوز بلا بينة، قال: وكتبت إليه أن ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها وام زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب لا.

(٨٠١) ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهل ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به.

(٨٠٢) ٩ - عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاني بال ألف درهم فقدمته إلى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فاردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن امرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئا إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين

- ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ٦٤

- ٨٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

- ٨٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام.

(٨٠٣) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل هو وأصحاب له شاة فقال: ان أكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

(٨٠٤) ١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن أبي شيبه عن حريز عن عطا بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما إليها فقال: اعطيني ودیعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي ودیعتي فقالت المرأة: اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعنا إلى عمر فقال لها عمر: ما اراك إلا قد ضمنت فقالت المرأة: اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر: اقض بينهما فقال علي عليه السلام: هذه الودیعة عندي وقد أمرتها ان لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمناها وقال: انما اراد ان يذهبها بمال المرأة.

(٨٠٥) ١٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث اصحابه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج

- ٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٠ بتفاوت

- ٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت فيهما

الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما: اضطلحا فان قضيتكما دنية، فقالا: اقض بيننا بالحق قال: فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال لهما: اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة؟ قالوا: نعم، قال: أليس قد أكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما؟ قالوا: نعم قال: أليس كل واحد منكما أكل ثلاثة ارغفة غير ثلث؟ قالوا: نعم قال: أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث وأكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث، فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما.

(٨٠٦) ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة البصري قال: كنت شاهدا ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر ورثة الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى: ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي: اما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال: وما علمك؟ قال: سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ الموارث فقال ابن أبي ليلى: هو عندك في كتاب؟ قال: نعم قال: ارسل إليه فأتني به فقال محمد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك قال: فاراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته.

(٨٠٧) ١٤ - عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن نوح بن دراج قال: قلت لابن أبي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد؟ قال: لا إلا رجل واحد قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام.

(٨٠٨) ١٥ - عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان ابن عمرو بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما إلى الجنة واما إلى النار.

(٨٠٩) ١٦ - عنه عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيّني وبينك فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه واما الآخر فبينهما.

(٨١٠) ١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا فقال للواحد منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه.

(٨١١) ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن

- ٨٠٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٨١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢

ابي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمتموه!! انفقوا عليه من بيت المال.

(٨١٢) ١٩ - عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة.

(٨١٣) ٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه.

(٨١٤) ٢١ - محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال: خذوا بنفقته من أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

(٨١٥) ٢٢ - ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه وإلا طلقها قال: قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت؟ قال: ان اجبر على نفقة

- ٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٥٩

- ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ١٦٥

- ٨١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بدون قول محمد بن مسلم لجميل

الاخت كان ذلك خلاف الرواية.

(٨١٦) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا وهو عنبة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليه السلام.

(٨١٧) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك وإلا (فهاى) صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله.

(٨١٨) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما.

(٨١٩) ٢٦ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناءه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ ارضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

(٨٢٠) ٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد السيارى عن علي بن اسباط قال:

- ٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

- ٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ٦٥

قلت له: يحدث الامر من امري لا أجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتيه قال: فقال: ائت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في امرك فإذا افتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه.

(٨٢١) ٢٨ - عنه عن السياري عن ابي الحسن عليه السلام يرفعه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت له: يا سفلة فقال لها: ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر: إن كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت إلي فقال له عمر: ائتيه فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة وإلا فلا شئ عليك.

(٨٢٢) ٢٩ - عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن ابن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: اما ما اخرج البحر فهو لأهله الله اخرجته، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

(٨٢٣) ٣٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال قولاً آله منه إلى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام.

(٨٢٤) ٣١ - أبو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شي إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون، وان من اسلم أقره على ما في يده.

(٨٢٥) ٣٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلي من قابل لم ازدهما على القول الاول لأن الحق لا يتغير.

(٨٢٦) ٣٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال: حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة فقال جعفر عليه السلام: انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال: ما نفعل فقال: بلي تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تحيزون شهادتهم بقوله.

(٨٢٧) ٣٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قالوا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويبيع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال: ولا يدفع المال إلى الذي اقام البينة إلا بكفلاء.

(٨٢٨) ٣٥ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

- ٨٢٧ - ٨٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥٦ والثاني فيه بسند آخر

عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله.

(٨٢٩) ٣٦ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وعن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني كيف قضى ابن أبي ليلى؟ قال: قلت قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه: في التي يتوفى عنها زوجها فيجئ اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي، ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل ولو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل، ورجع إلى قول آخر فقال: ان القضاء ان المتاع للمرأة إلا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول ابراهيم الاول فقال أبو عبد الله عليه السلام: القضاء الاخير وان كان رجوع عنه المتاع متاع المرأة إلا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتها - يعني بين جبلي منى - ان المرأة تزق إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى.

(٨٣٠) ٣٧ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه: في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجئ اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا انه قال: إلا الميزان فانه من متاع الرجل.

- ٨٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٤

- ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥

(٨٣١) ٣٨ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب ابن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبو عبد الله عليه السلام قال: سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال: ما هن؟ قلت: اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني انه قال: هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لو لا اني شهادته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك، قال فقال: لي على أي شئ هو اليوم؟ قلت: رجع إلى ان جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت؟ قال: القول الذي اخبرتني انك شهادته منه وان كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت من بين لاتبها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به، وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة.

(٨٣٢) ٣٩ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع

- ٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بسند آخر

- ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٦

البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده.

(٨٣٣) ٤٠ - عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالخصص فان ابي باعه فقسمه بينهم يعني ماله.

(٨٣٤) ٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فان تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

(٨٣٥) ٤٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالخصص فان ابي باعه فيقسم بينهم يعني ماله.

(٨٣٦) ٤٣ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها، وان وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

(٨٣٧) ٤٤ - عنه عن ابيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى

ان يحبسه وقال: ان مع العسر يسرا.

(٨٣٨) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما: انه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم، والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا إلا الذين استثناهم لأن الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم.

(٨٣٩) ٤٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الحاكم إذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وان شاء تركهم.

(٨٤٠) ٤٧ - سعد بن عبد الله عن احمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

(٨٤١) ٤٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

(٨٤٢) ٤٩ - ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال: حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجلان من اهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد إلى حكم المسلمين قال: يرد إلى حكم المسلمين.

(٨٤٣) ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال: حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى افقهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر.

(٨٤٤) ٥١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال: ينظر إلى اعدلهما وافقهما في دين الله عزوجل فيمضي حكمه.

(٨٤٥) ٥٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فيتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم

- ٨٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٥

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ٥ وفيه ذيل الحديث

له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا، لأنه اخذ بحكم الطاغوت، وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى: (يتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به) ^(١) قال: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله، قلت: فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصلدهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه؟ قال فقال: ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما اجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فان اجمع عليه لا ريب فيه، وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع، وامر بين غيه فيجتنب، وامر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى الرسول قال: رسول الله ﷺ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه، قلت: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غيبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفهما لهما باي الخبرين نأخذ؟ قال: بما خالف العامة فان فيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فان وافقهما

(١) هذه الفقرة شطر من الآية ٥٩ من سورة النساء وهي في القرآن هكذا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به الخ ولعل ما ورد في الأصل من سهو القلم.

الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر، قلت: فان وافق حكاهم الخبرين جميعاً قال: إذا كان ذلك فارجعه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

(٨٤٦) ٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: بعني أبو عبد الله عليه السلام إلى اصحابنا فقال: قل لهم اياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً، واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر قال أبو خديجة: وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام: في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا: لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب احدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له: اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقع عليه السلام: إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء الله.

(٨٤٧) ٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب

- ٨٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣

الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد انصفه.

(٨٤٨) ٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال: فهم عمر أن يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وأمر المؤمنين عليهم السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في امري فلما أكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام: يا ابا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: اتئوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فالقاه فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه، ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصاري عقوبة عمر.

(٨٤٩) ٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي ^(١) بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول: (يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي) فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعو على امك؟ فقال: يا أمير المؤمنين انها حلمتني في بطنها

(١) في الكافي يختلف السند عما نقله الشيخ فهو هناك هكذا (علي بن ابراهيم عن ابن اسحاق)

تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويمينه من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان فقال عمر: علي بأم الغلام قال: فأتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربحا فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من أي الناس هو وانه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربحا فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم قال: وهذا عمر قد امر بي إلى السجن فقال علي عليه السلام: ردوه إلى عمر، فلما ردوه قال لهم عمر: امرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا: يا أمير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب أن نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك إذا اقبل علي عليه السلام فقال: علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي

عليه السلام: يا غلام ما تقول؟ فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر: أتأذن لي ان اقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام: لا قضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ﷺ قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي فقال لاختوتها: امري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا: نعم يا بن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام: اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدرهم فأتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم (تلبها) وقال لها: قومي فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد أتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال: ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر: واعمره لولا علي لهلك عمر.

(٨٥٠) ٥٧ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقال: يا بن عم رسول الله ان لي حجة فقال: هاقي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال: هذه المرأة

تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة. فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتى إذا الهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا فجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوته حد المفترى، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه.

(٨٥١) ٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما انت مولاي بل انا مولاك قال: فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر: هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال: فقال: فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيآني إلا بحق فلما اصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها فقال لهما: قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال: يا قنبر علي بسيف رسول الله ﷺ عجل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام: أأست

تزعّم انك لست بعبد؟ فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه.

(٨٥٢) ٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها: انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة واقامت البينة من جارقاتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل: ائت علي بن ابي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه، فأتى عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟ قالت لي شهود هؤلاء جارقاتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتن، واخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه، وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا، ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فأبّت ان تنزل عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال: تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقني لأمكنن السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الامان على الصديق فقال لها علي عليه السلام: فاصدقي فقالت: لا والله إلا أنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكنها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام: الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزمن علي عليه السلام حد القاذف والزمن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة

- ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢ وفيه بسند آخر

درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ، فقال عمر: يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال: ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين: اختاروا رجلا ارسله في بعض اموري فقالوا: فلان فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا: نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا: لها والله لئن لم تفعلني لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك، فقالت: افعلما ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت، فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما: إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك، واكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا باحدهما فقال له: قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد؟ والوزير قائم يسمع وينظر فقال: اشهد انها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردوه إلى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له:

بم تشهد؟ فقال: اشهد انها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: واين؟ قال: موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام: الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فاحبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.

(٨٥٣) ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن اي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون آخره. (٨٥٤) ٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمن رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقرب بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

(٨٥٥) ٦٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم ووزارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا: لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقل مما يجب فيه القطع.

(٨٥٦) ٦٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت: فان لم يحتلم فيها؟ قال: وان لم يحتلم، فان الاحكام تجري عليه.

(٨٥٧) ٦٤ - عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيداني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش واسماعيل

ابن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن زبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء - قال: فقال العباس: يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش: وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال: فاستوى العباس جالسا فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة؟ فقال أبو بكر: ان النبي ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب ﷺ فأثاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله ﷺ الميراث كله فقال له العباس: يا ابا بكر فظلم رسول الله ﷺ جدي؟! فقال: مه اصلحك الله شرع لرسول الله ﷺ ما صنع، فما صنع رسول الله ﷺ إلا الحق ثم قال: ان اسماعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر أو ستة اشهر فلم احدثه به.

(٨٥٨) ٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه.

(٨٥٩) ٦٦ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت ابا عبد الله ﷺ عن اخذ ارضا بغير حقها وبني فيها قال: يرفع بناءؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من اخذ ارضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

(٨٦٠) ٦٧ - عنه عن علي بن محمد القاسمي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله (ع)

قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا: ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا
تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

(٨٦١) ٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك
حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا.

(٨٦٢) ٦٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ أولياؤه الدية أيقضى دينه؟ قال: نعم
انما اخذوا دينه.

(٨٦٣) ٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة
السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى
المنزل فأتيناها فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها اليها من عنده حتى استوثق كل واحد منا من
صاحبه ثم قال: أما انما ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني إذا تنازع الرجلان من
اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام.

(٨٦٤) ٧١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

- ٨٦١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩

- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١٦٧ بتفاوت فيهما

رواه عن محمد بن أبي حمزة عن حدث عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الابق عهدة.

(٨٦٥) ٧٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه: **(وان فاتكم شئ من ازواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا)** ^(١) ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الامام عليه اصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأن على الامام ان يميز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وان بقي بعد ذلك شئ يقسمه بينهم وان لم يبق شئ لهم فلا شئ عليه.

(٨٦٦) ٧٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دفع إلى رجل مالا فقال: انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال لان يأخذ منه خمسة وعشرين دينار فاشتري بها جارية لابن ابنه، ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احدهما فقالت له: انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشتري له منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك، فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية؟ قلت: نعم قال:

(١) سورة الممتحنة الآية: ١١

فقال: فليأت جاريته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي اخذ.

(٨٦٧) ٧٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل (يحكم به ذوا عدل منكم) فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه.

(٨٦٨) ٧٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال: إنه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي: ألك بينة؟ قال: فقال مالي: بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام: ما عليه يمين.

(٨٦٩) ٧٦ - عنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب.

(٨٧٠) ٧٧ - عنه عن ابراهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: حبس الامام بعد الحد ظلم.

(٨٧١) ٧٨ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنتقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من: يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: اقامة الحدود إلى من إليه الحكم.

(٨٧٢) ٧٩ - وروى الاصبغ بن نباتة انه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

(٨٧٣) ٨٠ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جارتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا، فعمدت صاحبة البيت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر ان يوزن لهنهما وقال: ايتهمما كانت أثقل لبنا فالابن لها.

(٨٧٤) ٨١ - وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فامر انه قتله، واستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول: ما حملك على الاقرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بمنج الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت: ما يغني عني الانكار شيئا وها هنا رجل مذبح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم بأني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر: ما تقول؟ فقال: انا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٥

- ٨٧٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١

- ٨٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤

فذهبوا إليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول: **(ومن احياها ف نما احيا الناس جميعا)** ^(١) ليس على كل واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول.

(٨٧٥) ٨٢ - وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شباب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام: ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي، ان هؤلاء النفر خرجوا باي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علت يا أمير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فدرهم جميعا والفتى معهم إلى شريح فقال له: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى علي هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا: مات فسألهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالا فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟ فقال: لا فاستحلفتهم، فقال علي عليه السلام: يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني إذا لجاهل، ثم قال: فرقوهم وغطوا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.

- ٨٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥

إلى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم، ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال: إذا كبرت فكبروا ثم قال للناس: (افرجوا) ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله: اكتب اقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا فقال: في أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا فقال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: واين بلغتكم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ فقال: إلى موضع كذا وكذا قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان فقال: ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: كم يوما مرض؟ فقال: يكون في كذا وكذا يوما قال: فمن كان يمرضه؟ وفي اي يوم مات؟ ومن غسله؟ واين غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس، فارتاب اولئك الباقيون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر أن يغطى رأسه وان ينطلق به لى الحبس، ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال، ثم رد الذي كان امر به إلى السجن فأقر ايضا، فألزمهم المال والدم فقال شريح: فكيف كان حكم داود عليه السلام؟ فقال: ان داود عليه السلام مر بغلثة وينادون بعضهم مات الدين، فدعا منهم غلاما، فقال: يا غلام ما اسمك فقال: اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام: من سماك بهذا الاسم؟ فقال: امي، فانطلق إلى امه فقال لها: يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: ابوه قال:

وكيف كان ذلك؟ قالت: ان اباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات قلت: فاين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالا فقلت: اوصاكم بوصية؟ فقالوا: نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته فقال: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم قال: فاحياء هم أم اموات؟ فقالت: بل احياء قال: فانطلقني بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمي ابنك عاش الدين، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال: اجيلوا هذه السهام فأيكّم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عزوجل وهو لا يخيب.

(٨٧٦) ٨٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا: ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع يدي ابدا قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربه عزوجل اني بري فيبرؤني ببرائتي، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال: ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما، فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام: من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما.

(٨٧٧) ٨٤ - وروى عبد الله بن سياه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

(٨٧٨) ٨٥ - وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام: حبس الامام بعد الحد ظلم.

(٨٧٩) ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج إليه ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به فقال للاخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار انه كتاب الله عزوجل ثم قال: ائتوني بوليه فأتي باخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما، ثم قال لآخي الآخرس: قل لآخيك هذا بينك وبينه^(١) فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان

ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الآخرس حق ولا طلبه

بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله

وامر الآخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

(١) في الفقيه - انه علي - بعد قوله بينك وبينه

- ٨٧٧ - ٨٧٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠

- ٨٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

٩٣ - باب المكاسب

(٨٨٠) ١ - الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزوجل واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة.

(٨٨١) ٢ - أحمد بن ابي عبد الله عن أبيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال: ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال: وما علي من غلاته ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه.

- ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

(٨٨٢) ٣ - عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدينه المطمئن إليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم.

(٨٨٣) ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول: اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة، والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة. ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه، ورب معذور في الناس مصنوع له، فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلوات الله وسلامه عليه واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الجحى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، انه ليس لأحد ان يلقي الله عزوجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو اشفى غيظا بهلاك نفسه، أو أمر بامر يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو سره ان يحمد الناس بما لم يفعل، والمتحجر المختال، وصاحب الابهة.

(٨٨٤) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن

- ٨٨٢ - ٨٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ والثاني بزيادة فيه

- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥١

محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة.

(٨٨٥) ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال: ويحه أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له؟!، إن قوما من اصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت: **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)** ^(١) غلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فارسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال: انه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.

(٨٨٦) ٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اي شئ على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

(٨٨٧) ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال: لا قعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربي عزوجل فاما رزقي فسيأتيني؟! فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

(٨٨٨) ٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن

(١) سورة الطلاق الآية: ٢ و ٣

- ٨٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١١٩

- ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠

- ٨٨٧ - ٨٨٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

عبد الحميد عن أيوب اخي ادم يباع الهروي قال: كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام إذا أقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله عزوجل ان يرزقني في دعة فقال: لا ادعو لك اطلب كما امرك الله.

(٨٨٩) ١٠ - أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراي عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عزوجل قال: فمن اين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه قال أبو عبد الله عليه السلام: والله للذي يقوته اشد عبادة منه.

(٨٩٠) ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من طلب الدنيا استغففا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر.

(٨٩١) ١٢ - الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال.

(٨٩٢) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصنفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم.

(٨٩٣) ١٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله

- ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

- ٨٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم!! فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك.

(٨٩٤) ١٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين عليه السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فاردت ان أعظه فوعظني فقال له اصحابه: باي شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين أو موليين، فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت: اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا! رأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عزوجل أكف بما نفسي وعبالي عنك وعن الناس، وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عزوجل فقلت: صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني.

(٨٩٥) ١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن

- ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

٨٩٥ الكافي ج ١ ص ٣٤٨

سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

(٨٩٦) ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحى الله عزوجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألأن الله تعالى له الحديد، فكان يعمل لكل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال.

(٨٩٧) ١٨ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟ فقلنا: صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام: عمل الشيطان ثلاثاً، أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عزوجل: **(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة)** ^(١) إلى آخر الآية يقول القصاص أن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر.

(٨٩٨) ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتجر لي بها ثم قال: أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن

(١) سورة النور الآية: ٣٧

- ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١١٩

- ٨٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٤٩

كان الريح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراي الله عزوجل متعرضا لفوائده قال: فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار قال: ففرح أبو عبد الله ﷺ بذلك فرحا شديدا ثم قال: اثبتها لي في رأس مالي.

(٨٩٩) ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله عزوجل.

(٩٠٠) ٢١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ﷺ في قوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) ^(١) رضوان الله والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا.

(٩٠١) ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال: قيل له: ما بال اصحاب عيسى ﷺ كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ﷺ؟ قال: ان اصحاب عيسى ﷺ كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش.

(٩٠٢) ٢٣ - عنه أبي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من ألقى كله على الناس.

(٩٠٣) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠١

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٢٤٧

- ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٤

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨

عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتي بها فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

(٩٠٤) ٢٥ - أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: غني يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم.

(٩٠٥) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزهاز عن علي بن السري قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله عزوجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

(٩٠٦) ٢٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: ان رسول الله ﷺ قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عزوجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه.

(٩٠٧) ٢٨ - عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اعطى الله عبدا ثلاثين الفا وهو يريد به خيرا وقال: ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام، إذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.

- ٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

- ٩٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٠١

- ٩٠٦ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٦ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هجري

- (٩٠٨) ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد هممت أن ادع السوق وفي يدي شيء قال: اذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء.
- (٩٠٩) ٣٠ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله.
- (٩١٠) ٣١ - عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه.
- (٩١١) ٣٢ - عنه عن محمد بن عيسى اليعقوبي عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر.
- (٩١٢) ٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: يا داود تدخل يدك في فم التينين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان.
- (٩١٣) ٣٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

- ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ١٧٦

(٩١٤) ٣٥ - الحسن بن محبوب عن حريز قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالبا لما في يده من دنياه اخله الله ومقتته عليه ووكله إليه، فان هو غلب على شئ من دنياه فصار إليه منه شئ نزع الله البركة منه ولم يأجره على شئ يفقه في حج ولا عتق ولا بر.

(٩١٥) ٣٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة. فان فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه إلى اهل البيت.

(٩١٦) ٣٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال: فكيف صنيعه إلى اخوانه؟ قال: قلت ليس عنده خير قال: اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيرا!!!.

(٩١٧) ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شئ كان أريد ان أقول له:

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧ بتفاوت فيه

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

- ٩١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٧

لا فيروي ذلك علي؟ ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم؟! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!.

(٩١٨) ٣٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا اصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير.

(٩١٩) ٤٠ - ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له: اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينه أو للنهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما احب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيتها لا ولا مدة بقلم، ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد.

(٩٢٠) ٤١ - عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة: جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا ان بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجي لهم الفئ ويقا تل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا إلا ما وقع في ايديهم قال: فقال

الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: ان قلت لك تفعل؟ قال: افعل قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة قال: فاطرق الفتى طويلا فقال له: قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال: فقسمننا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال: فما اتى عليه إلا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوذه قال: فدخلت يوما وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك قال: ثم مات فتوليننا امره، فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال: يا علي وفينا والله لصاحبك قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته.

(٩٢١) ٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا قال فلم؟ قلت: فرارا بديني قال: قد عزمتم على ذلك؟ قلت: نعم فقال: الآن سلم لك دينك.

(٩٢٢) ٤٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت: فما ترى؟ قال: ارى ان تتقي الله عزوجل ولا تعود.

(٩٢٣) ٤٤ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال:

وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابروا منه برئ الله منه.

(٩٢٤) ٤٥ - عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت اجل قال لي: ولم؟ قلت: انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي: يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم الا لماذا؟ قلت: لا ادري قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن اوفك اسره أو قضاء دينه، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سراق من نار إلى أن يفرغ الله عزوجل من حساب الخلائق، يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن إلى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد إما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما ابقيت إليهم عليك.

(٩٢٥) ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السيارى عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب إليه كتابا

- ٩٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٨

- ٩٢٥ - أصول الكافي ج ٢ ص ١٩٠ طبع طهران ١٣٧٥ هجري

قال فكتب إليه كتابا: (بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله) فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلانا وله الكتاب وقال: هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضع على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علي خراج في ديوانك قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم قال: فدعا كاتبه فأمره بادائها عنه ثم اخرج مثله فأمره ان يشتها له لقابل، ثم قال له: هل سررتك؟ قال: نعم قال: فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلّام وتحت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال: ففعل، وخرج الرجل فصار إلى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: اي والله لقد سر الله ورسوله.

(٩٢٦) ٤٧ - محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست^(١) وسجستان^(٢) قال: رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب إليه بالاحسان الي فقال: لا اعرفه فقلت: جعلت فداك انه على ما قلت: من محبيكم

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوخستان والهند

(٢) سجستان: أو سيستان بلاد واقعة بين ايران وافغانستان

- ٩٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩

اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا، وان مالك من اعمالك إلا ما احسنت فيه فاحسن إلى اخوانك، واعلم ان الله عزوجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل) فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى حسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج علي في ديوانك قال: فأمر بطرحه عني وقال: لا تؤد خراجا ما دام لي عمل، ثم سألتني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا، فما أدت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات. (٩٢٧) ٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ذكره عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اعمال هؤلاء؟ فقال: ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال: فاخبرني علي انه كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر.

(٩٢٨) ٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه اربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول: رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم انك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تصير اعوانك وكتابك من اهل ملتك، وإذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا.

(٩٢٩) ٥٠ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان ابن عيسى عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزوجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار.

(٩٣٠) ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمر الخذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وانه صير إليه وقفا وموارث بعض ولد العباس احياءا وامواتا واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة إليهم، ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.

(٩٣١) ٥٢ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن محمد بن مسلم ووزارة قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس.

(٩٣٢) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا؟ قال: قلت: نعم فان شئت وسعت علي قال: اشتريه.

(٩٣٣) ٥٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما

يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس؟! قال: ثم قال له: لم تركت عطاءك؟ قال قلت: مخافة على ديني قال: ما منع ابن ابي سمالك ان يبعث اليك بعطائك؟! أما علم ان لك في بيت المال نصيبا!.
(٩٣٤) ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقه فقال: إذا عرفت انه كذلك فلا إلا ان يكون شيئا اشتريته من العامل.

(٩٣٥) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.

(٩٣٦) ٥٧ - وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال: اخبرني زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي قال: فإني ذلك قال: فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني أمية قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعض على اصبعه.

(٩٣٧) ٥٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فيجئني من يتظلم فيقول: ظلموني فقال: اشتره.
(٩٣٨) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية

ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم؟ فقال: اشتريه منه.

(٩٣٩) ٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.

(٩٤٠) ٦١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلا من اعمالهم وأنا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن إلي وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه فلك المهنة وعليه الوزر.

(٩٤١) ٦٢ - ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد.

(٩٤٢) ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: اصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: واحج بها؟ قال: نعم.

(٩٤٣) ٦٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: واحج منها؟ قال: نعم وحج منها.

(٩٤٤) ٦٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل

- ٩٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ - ٩٤٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٨

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليه السلام ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه الله على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم.

(٩٤٥) ٦٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليه كتابا بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهها المال أم يمنعها؟ قال: فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه.

(٩٤٦) ٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده قال: لا ينبغي له ان يأكل إلا القصد ولا يسرف، فان كان من نيته ان لا يرده إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل: **(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا)** ^(١).

(٩٤٧) ٦٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وان كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الانسان على نفسه بصيرة فانتهم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزوجل: **(وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم)**

(١) سورة النساء الآية: ١١

- ٩٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ ذيل حديث

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

المفسد من المصلح ^(١)

(٩٤٨) ٦٩ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ^(٢) قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً.

(٩٤٩) ٧٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (وان تحالطوهم فإخوانكم) قال: يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأ من أموالهم شيئاً إنما هي النار.

(٩٥٠) ٧١ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (فليأكل بالمعروف) قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

(٩٥١) ٧٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى بن موسى عن القيم للآيتام في الأبل ما يحل له منها؟ فقلت: إذ لا طحوضها وطلب ضالتها وهناً ^(٣) جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نكح لضرع ولا فساد لنسل.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٠

(٢) سورة النساء الآية: ٥

(٣) لا طحوضها طينه وهناً جرباها إذا طلام بالهناً وهو القطر إن وهو ما يتخذ من حمل شجرة العرعر

- ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

(٩٥٢) ٧٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم اموالهم، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت أرأيت قول الله عزوجل (وان تخالطوهم فاخوانكم)؟ قال: من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلاً كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض وما لهم جميعاً فقال: أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته، واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير.

(٩٥٣) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال: ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك:

(٩٥٤) ٧٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به؟ قال: ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف أو اصابه شيء غرمه وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم.

(٩٥٥) ٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

- ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

فقال: ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالريح لليتيم وهو ضامن.

(٩٥٦) ٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الريح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: ان عطب اداه.

(٩٥٧) ٧٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لي اخ هلك فأوصى إلى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصيه وترك ابنا صغيرا وله مال أفيضرب به للابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: ان كان لاختيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم.

(٩٥٨) ٧٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للآيتام أنه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه ان يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا؟ فقال: يجزيه اي ذلك فعل إذا اوصله إلى صاحبه فان هذا من السرائر إذا كان من نيته ان شاء رده إلى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا، وان شاء رده إلى الذي كان في يده، وقال: انه إذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده.

- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٩٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٤

- ٩٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

(٩٥٩) ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سأله عن الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه مما كان أياً منه؟ قال: نعم.

(٩٦٠) ٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

(٩٦١) ٨٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لابیك.

(٩٦٢) ٨٣ - عنه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لابیك ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه أن الله عز وجل لا يحب الفساد.

- ٩٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

- ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨

(٩٦٣) ٨٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده. (٩٦٤) ٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب إليه قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها.

(٩٦٥) ٨٦ - عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب ان يأخذ منه قال: فليأخذ منه، وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها.

(٩٦٦) ٨٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي اتاه فقدهم اباه فقال: انت ومالك لا بيك؟ فقال: انما جاء بابيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاحبره الاب انه قد انفق عليه وعلى نفسه فقال: انت ومالك لا بيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبس الاب للابن؟!.

-
- ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٨
- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩
- ٩٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩
- ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤٩

(٩٦٧) ٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجح الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يجح حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ثم قال: نعم يجح منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده إلا باذنه.

(٩٦٨) ٨٩ - الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما إذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً، فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها إلا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يفتضها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ وان شاء باع.

(٩٦٩) ٩٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولد إذا احتاج إليه؟ قال: نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فابوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن.

(٩٧٠) ٩١ - الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها فلم تنزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي ان أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها.

- ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٠

- ٩٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

(٩٧١) ٩٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من ما لها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه: انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه لك حلال طيب فقال: اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اثار باصبعه إلى صاحب المسألة وقال: يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال: يقول الله تعالى في كتابه: **(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)**.^(١)

(٩٧٢) ٩٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى: **(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)** قال: يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكن.

(٩٧٣) ٩٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المأدوم.
(٩٧٤) ٩٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال: لا إلا ان يحللها.

(٩٧٥) ٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به واضع به ما شئت

(١) سورة النساء الآية: ٥.

- ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧

أله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك.

(٩٧٦) ٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا أعمل به فاشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال فقال: ارادت أن تقر عينك وتسخن عينها.

(٩٧٧) ٩٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: إذا كساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الاخت؟ قال: ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية.

(٩٧٨) ٩٩ - الحسين بن سعيد عن داود بن زري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارسة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا.

(٩٧٩) ١٠٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ما رآه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابي شهاب قال: فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف.

- ٩٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ٩٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٩ بتفاوت الاستبصار ج ٣ ص ٤٣

- ٩٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

(٩٨٠) ١٠١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحدته واحلف عليه كما صنع؟ قال: ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبه عليه.

(٩٨١) ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم إليها فقالت لي: اسأله فقلت: عماذا؟ فقالت: ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك فقال: لا قال رسول الله ﷺ: أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

(٩٨٢) ١٠٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها يجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي؟ قال فقال: نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو؟ قال تقول: (اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم اردد شيئا عليه).

(٩٨٣) ١٠٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٩٨٤) ١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب

- ٩٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢ وتقدم برقم ٤٣٧

- ٩٨١ - ٩٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

- ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٢

إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي أو ارده عليه واقتضيه؟ فكتب عليه السلام إليه: اقبض مالك مما في يديك.

(٩٨٥) ١٠٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتب إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ايحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه ان شاء الله.

(٩٨٦) ١٠٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بقدر الذي جحدته يأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذ الاخبار لان كل منها وجهها، فالذي ا قوله أنه من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال.

(٩٨٧) ١٠٨ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليبرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء.

واما إذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها.

ومتى كان له مال فجحدته ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٣

- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٥١

- ٩٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١١٤

يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال.

(٩٨٨) ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر فيها لاحد: اداء الامانة إلى البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

(٩٨٩) ١١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت: انت احق بها فقال: لا ان ابي عليه السلام كان يقول: انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام.

(٩٩٠) ١١١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يقول: اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال: هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق.

(٩٩١) ١١٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق.

(٩٩٢) ١١٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له؟ فقال: شوه^(١) انما اشتركا بامانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه، وما احب ان يأخذ

(١) شوه: كلمة تقبيح ومنه شاهت الوجوه

منه شيئاً بغير علمه.

(٩٩٣) ١١٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وأنه وقع لهم عنده ودیعة فقال: ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا بحوسا، فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم.

(٩٩٤) ١١٥ - عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له: اعلم ان ضارب علي بالسيف وقتله لو ائتمني على سيف أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

(٩٩٥) ١١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وعليكم باداء الامانة إلى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمني على اداء الامانة لأديتها إليه.

(٩٩٦) ١١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم ابن محمد عن محمد بن القاسم قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي: قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عزوجل، قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيه المال ام يمنعها فقال لي: قل له ان يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه.

- ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٩٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ وفيه صدر الحديث

(٩٩٧) ١١٨ - الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الغلول فقال: الغلول كل شيء غل عن الامام وأكل مال اليتيم وشبهه، والسحت انواع كثيرة: منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عزوجل.

(٩٩٨) ١١٩ - عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه.

(٩٩٩) ١٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعز والوليد بن مدرك عن اسحاق قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال: لا يقرب هذا ولا يندس نفسه ان الله عزوجل يقول: (انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) ^(١) وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.

(١٠٠٠) ١٢١ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.

(١٠٠١) ١٢٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

(١) سورة الاحزاب الآية: ٧٢

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

- ٩٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

- ١٠٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال: نعم.

(١٠٠٢) ١٢٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال عليه السلام: لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجر، فانه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. (١٠٠٣) ١٢٤ - عنه عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: ان شئت ثمانا وان شئت عشرة فانزل الله عزوجل: فيه (على ان تأجر ثما حجج فان اتممت عشرة فمن عندك) (١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر، والوجه في كراهية ذلك أنه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

(١٠٠٤) ١٢٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن رباط عن أبي سارة عن هند السراج قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح إلى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل إلى اعداء الله فقال لي: احمل إليهم فان الله عزوجل يدفع بهم

(١) سورة القصص الآية: ٢٨.

- ١٠٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٤

- ١٠٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

- ١٠٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

عدونا وعدوكم يعني الروم فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك.

(١٠٠٥) ١٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأدائها؟ فقال: لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، انكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا إليهم السلاح والسروج.

(١٠٠٦) ١٢٧ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد ابن قيس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما، الدروع والخفين ونحو هذا.

(١٠٠٧) ١٢٨ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له اني ابيع السلاح قال: لا تبعه في فتنة.

(١٠٠٨) ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط.

(١٠٠٩) ١٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال: جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك إلى قولك قال: وما هو؟ قال: حجام؟

- ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

- ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٨

قال: كل من كسبك يا ابن اخ وتصديق وحج منه وتزوج، فان نبي الله ﷺ قد احتجم واعطى الأجر، ولو كان حراما ما اعطاه، قال: جعلني الله فداك ان لي تيسا اكرهه فما تقول في كسبه؟ قال: كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتغيير الناس بعضهم بعضا.

(١٠١٠) ١٣١ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: احتجم رسول الله ﷺ حجه مولى لبني بياضة وأعطاه الاجر، ولو كان حراما ما اعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: أين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال: ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عزوجل حجابا لك من النار فلا تعد.

(١٠١١) ١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحمام؟ فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه، وانما يكره له ولا بأس عليك.

(١٠١٢) ١٣٣ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحمام؟ فقال: لا بأس به قلت: اجر التيوس؟ قال: ان العرب لتعابر به فلا بأس.

(١٠١٣) ١٣٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال: السحت انواع كثيرة منها كسب الحمام واجر الزانية وثمن الخمر

- ١٠١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩
- ١٠١١ - ١٠١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ بدون الذيل.

- ١٠١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٩

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها، ولشدوذ هذا الخبر على أننا قد قدمنا أن كسب الحمام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التنزه عنه، ويزيد ذلك بيانا.

(١٠١٤) ١٣٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحمام؟ فقال له: لك ناضح؟ فقال: نعم فقال له: اعلفه اياه ولا تأكله.

(١٠١٥) ١٣٦ - عنه عن القاسم عن رفاة قال: سألته عن كسب الحمام؟ فقال: ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم قال: فاعلفه ناضحك.

(١٠١٦) ١٣٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه.

(١٠١٧) ١٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، قال: ولا بأس بثمن الهر.

(١٠١٨) ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الجواري المغنيات فقال: شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.

- ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

(١٠١٩) ١٤٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثن الكلب سحت. والسحت في النار.

(١٠٢٠) ١٤١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المغنية ملعونة ملعون من اكل من كسبها.

(١٠٢١) ١٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد ابن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال: اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام قال ابراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له: ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال: لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثنهن سحت.

(١٠٢٢) ١٤٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال.

(١٠٢٣) ١٤٤ - عنه عن الحكم الحنط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها.

- ١٠١٩ - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

- ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦١

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ١٠٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

(١٠٢٤) ١٤٥ - عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال: التي تدخل عليها لرجال حرام والتي تدعى إلى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) ^(١).

(١٠٢٥) ١٤٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال لي ابي يا جعفر: اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمضى ايام منى.

(١٠٢٦) ١٤٧ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى ابي فقالت: يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حالاً وإلا بعته وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج فقال لها ابي: والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتشارط؟ قلت: والله ما ادري اتشارط أم لا فقال: قل لها لا تشارط وتقبل كلما أعطيت.

(١٠٢٧) ١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فاذن لها فلبست

(١) سورة لقمان الآية: ٧

- ١٠٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

- ١٠٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

- ١٠٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠

ثيابها وتحيأت وكانت من حسناتها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقد طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ فقالت:

انعمى الوليد بن الوليد ابنا الوليد فنتى العشيرة
حامى الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب الوتيرة^(١)
قد كان غيثا في السنين وجعفر^(٢) غدقا وميرة
فما عاب عليها رسول الله ﷺ في ذلك ولا قال شيئا.

(١٠٢٨) ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت.

قال محمد بن الحسن: والتنزه عن ذلك افضل على كل حال.

(١٠٢٩) ١٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال: سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه.

(١٠٣٠) ١٥١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر.

(١٠٣١) ١٥٢ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن اشيم عن ابن

(١) الوتيرة: طلب الثأر.

(٢) الجعفر: النهر الصغير.

(٣) في الاستبصار (عن عثمان بن عيسى) ولعله الصواب.

- ١٠٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مقطوعا الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٠

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: هل تركت عملك أو اقمته عليه؟ فقالت: يا رسول الله انا اعمله إلا ان تنهاني عنه فانتهي عنه قال: افعلني فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.

(١٠٣٢) ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل ^(١) التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها، قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة؟! فقال: ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.

(١٠٣٣) ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

(١٠٣٤) ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: يا ام طيبة إذا خفضت فاشمي ولا تحففي فانه اصفى للون واحظى عند البعل.

(١٠٣٥) ١٥٦ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن

(١) القرامل: وهي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط.

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٦١

هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تحفض الجواري فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال: فدنت منه فقال: لها: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظي عند الزوج، قال: وكان لام حبيب اخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله ﷺ، فاقبلت أم عطية إلى النبي ﷺ فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ﷺ: ادني مني يا أم عطية إذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه.

(١٠٣٦) ٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال: سألت عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال: ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصلة.

(١٠٣٧) ١٥٨ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلا عن اسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال: ألا سميت محمد؟ قال: قلت قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك، قلت: جعلت

- ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

فذاك في اي الاعمال اضعه؟ قال: إذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه ببيع الاكفان فإن صاحب الاكفان يسره الوباء إذا كان، ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلمه جزارا فان الجزار نسلب منه الرحمة، ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ﷺ قال: شر الناس من باع الناس.

(١٠٣٨) ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شئ اسلمه؟ فقال: اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا، قال: فقال: يا رسول الله وما السباء؟ فقال: الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امي وللمولود من امي احب إلي مما طلعت عليه الشمس، واما الصائغ فانه يعالج رين امي. واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امي ولان يلقي الله العبد سارقا احب إلي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما، واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من إداء الامانة ولا يتحرز في شئ من هذه الصنائع، فاما من تحفظ فليس عليه في شئ منها بأس، وان كان الافضل غيرها.

(١٠٣٩) ١٦٠ - وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سمعت

- ١٠٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣
- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٣

رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال: اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه؟! كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عزوجل فيه العبد فلا بأس به.

(١٠٤٠) ١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا إليه راجعون قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تبقرت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمري فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواءا واعط سواءا فإذا حضرت الصلاة فذع ما في يدك وانفض إلى الصلاة أما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة؟!..

(١٠٤١) ١٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ قال: اني اعطيت خالتي غلاما ونهيته أن تجعله قصابا أو حماما أو صائغا.

(١٠٤٢) ١٦٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي عن أبي عمرو الخياط عن أبي اسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي: يا ابا اسماعيل تجيئي من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئي مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت؟ فقلت: جعلت فداك تغزلهما ام اسماعيل وانسجهما انا فقال لي: حائك؟! قلت: نعم

- ١٠٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٥٩ الفقيه ج ٣ ص ٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٤

قال: لا تكن حائكا قلت: فما اكون؟ قال: كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعثتها بريح كثير.

(١٠٤٣) ١٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال: حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له: جعلت فداك انا رجل كانت صناعتني السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عزوجل فهل لي في شئ منه مخرج؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: حل ولا تعقد.

(١٠٤٤) ١٦٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: ان لنا جارا يكتب وقد سألتني ان اسألك عن عمله قال: مره إذا دفع إليه الغلام ان يقول لأهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن. حتى يطيب له كسبه.

(١٠٤٥) ١٦٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم اجرا، قلت: الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض.

(١٠٤٦) ١٦٧ - أحمد بن ابي عبد الله عن شريف بن

- ١٠٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥

- ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٩٩

سابق عن الفضل بن أبي قرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال: كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلمون القرآن، ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما، والخبر الثاني على انه اذا اهدي إليه شئ واكرم بتحفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحا له، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١٠٤٧) ١٦٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا اهدي إليه.

(١٠٤٨) ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فأقبلها؟ قال: لا قلت: ان لم اشارطه؟ قال: رأيت لو لم تقرئه كان يهدي لك؟ قال: قلت لا قال: فلا تقبله.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا.

(١٠٤٩) ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعه قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها قال: لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا.

(١٠٥٠) ١٧١ - عنه عن فضالة عن ابان عن أبي عبد الله بن سليمان

- ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٠

- ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢

قال: سألته عن شراء المصاحف فقال: إذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقة وادبمه وعمل يدك بكذا وكذا.

(١٠٥١) ١٧٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والأديم والحديد.

(١٠٥٢) ١٧٣ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال: انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويحيى آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: اشترىه احب إلي من ان يبيعه.

(١٠٥٣) ١٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه، قال: قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون.

(١٠٥٤) ١٧٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينار، وانه لم تبع المصاحف إلا حديثا.

(١٠٥٥) ١٧٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح فقال: انها معيشتي؟! فقال: انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا.

(١٠٥٦) ١٧٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأريته إياه، فلم يعب منه شيئا إلا كتابة القرآن بالذهب فانه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسواد كما كتب أول مرة.

(١٠٥٧) ١٧٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت إلا امة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق. (١٠٥٨) ١٧٩ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصناعات إذا سهروا الليل كله فهو سحت.

(١٠٥٩) ١٨٠ - عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام.

(١٠٦٠) ١٨١ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن الوليد العامري^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) في الكافي (عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العامري عن عبد الرحمن ابن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله العامري قال: سألت والظاهر ان الشيخ أكتفى بسند واحد وزيد الوليد سهوا والله يعلم عن هامش المطبوعة.

- ١٠٥٦ - أصول الكافي ج ٢ ص ٦٢٩ طبع طهران سنة ١٣٧٥ هـ - ١٠٥٧

- ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت واما الصيد فلا بأس.

(١٠٦١) ١٨٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمر الكلب وثمر الخمر ومهر البغي ولرشوة في الحكم واجرة الكاهن.

(١٠٦٢) ١٨٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شئ غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمر الخمر والنبذ والمسكر والربا بعد البيعة، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله.

(١٠٦٣) ١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا في جهاد ولا صدقة.

(١٠٦٤) ١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولجى نودي لا لبيك ولا سعديك، وان كان من حله فليجى نودي لبيك وسعديك.

(١٠٦٥) ١٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل إلى أمير المؤمنين

- ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٨

- ١٠٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣

- ١٠٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

عليه السلام فقال: اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله عزوجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك.

(١٠٦٦) ١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تشوقت الدنيا إلى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا، ثم تشوقت إلى قوم حلالا وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال، ثم تشوقت إلى قوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوقت إلى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر.

(١٠٦٧) ١٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى ابي محمد عليه السلام: رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له ان يطاء هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله.

(١٠٦٨) ١٨٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول: ان الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تحط الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

- ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٦٧

(١٠٦٩) ١٩٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال: لا تأكل منه فإنه حرام.

(١٠٧٠) ١٩١ - عنه عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو سحت.

(١٠٧١) ١٩٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله ابن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإمام (١) يكون والعرس فينثر على القوم فقال: حرام ولكن كل ما اعطوك منه.

(١٠٧٢) ١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه يحل أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب.

(١٠٧٣) ١٩٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكر.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه

(١) الاملاك: بالكسر تزوج الرجل

- ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧
- ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٩٧
- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٦

انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه، والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال.

(١٠٧٤) ١٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نهبه ذات سرف؟ فقال: نحو ما صنع خاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

(١٠٧٥) ١٩٦ - محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لما انزل الله تعالى على رسوله ﷺ: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) ^(١) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: كلما يقتمر به حتى الكعاب والجوز فليل: ما الانصاب؟ فقال: ما ذبحوا لألهتهم قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها.

(١٠٧٦) ١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن ^(٢) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

(١٠٧٧) ١٩٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) سورة المائدة الآية: ٩١

(٢) السفن: محرقة جلد الأطوم وهي سمكة بحرية تسوى قوائم السيوف من جلدها

- ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٢ وفيه في الأول ذات شرف بالمعجمة واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩٧

- ١٠٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ١٠٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

عن الرجل يواجر بيته فيه الخمر؟ قال: حرام أجره.

(١٠٧٨) ١٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين، أحدهما: انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها إلى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته، والثاني: انما يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الآخر: انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بمحرم لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين.

(١٠٧٩) ٢٠٠ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ببيع العذرة.

(١٠٨٠) ٢٠١ - ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ثمن العذرة من السحت. لأن هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١٠٨١) ٢٠٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

- ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٥٥

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٣

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال: سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: اني رجل ابيع العذرة فما تقول: ؟ فقال: حرام بيعها وثمنها وقال: لا بأس ببيع العذرة.

فلو لا ان المراد بقوله: حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد: ولا بأس ببيع العذرة: مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليه السلام.

(١٠٨٢) ٢٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط (١) فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال: لا.

(١٠٨٣) ٢٠٤ - عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط؟ فقال: لا بأس قد كان لابي منه مشط أو امشاط.

(١٠٨٤) ٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه ليصنع للصليب والصنم؟ قال: لا.

(١٠٨٥) ٢٠٦ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

(١) البريط. كجعفر العود والمنزهر جمعه برابط

- ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

(١٠٨٦) ٢٠٧ - عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرد أن يشتري أو يباع.

(١٠٨٧) ٢٠٨ - علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلوا فقال احدهما: اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال: مدبوعة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس.

(١٠٨٨) ٢٠٩ - ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال: سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقه بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

(١٠٨٩) ٢١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقه والخيانة إذا عرفت.

(١٠٩٠) ٢١١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى سرقه وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها.

(١٠٩١) ٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقه فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

- ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

(١٠٩٢) ٢١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال: قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره.

(١٠٩٣) ٢١٤ - عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا.

(١٠٩٤) ٢١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الابل والغنم إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول: بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في شراء الخنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكييل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كييل.

(١٠٩٥) ٢١٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به.

(١٠٩٦) ٢١٧ - عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن

- ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ١٠٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٧

ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلاً؟ قال: لا بأس به.

(١٠٩٧) ٢١٨ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: نهي أبو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط.

(١٠٩٨) ٢١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال: فقل: اني احب لك ان تبين لهم ما فيها.

(١٠٩٩) ٢٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له: ولكني ابغضك لله قال ولم؟ قال: لأنك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة.

(١١٠٠) ٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام جلعنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: اجعل ثوبا للصلاة،

- ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٠٥

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٥ بدون حكايته قول النبي صلى الله عليه وسلم الفقيه ج ٣ ص ١٠٩

وكتبت إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به.

(١١٠١) ٢٢٢ - عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله انعم على قوم بالموهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً، وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.

(١١٠٢) ٢٢٣ - عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته احبني الله من السماء واحبني واهل الارض قال: ارغب فيما عند الله يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس.

(١١٠٣) ٢٢٤ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الاول موسى ابن جعفر عليه السلام: اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك إلى شئ منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها.

(١١٠٤) ٢٢٥ - عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت أبو العديس - عن صالح قال: قال: لي أبو جعفر عليه السلام: يا صالح اتبع من ييكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعاً فتعلمون.

(١١٠٥) ٢٢٦ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد

- ١١٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤١٩

النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل إلا ان يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى ان ينزا حمار على عتيق.

(١١٠٦) ٢٢٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غرس شجرة نديا أو حفر واديا بديا أو احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله.

(١١٠٧) ٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الهدية على ثلاثة اوجه: هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عزوجل.

(١١٠٨) ٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا إليه الشيء هو عليهم يتقربون بذلك إليه فقال: أليس هم مصلين؟ قال: قلت بلى قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو اهدي إلي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين، ولو ان كافرا أو منافقا اهدى إلي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين، ان الله عزوجل ابي لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم.

(١١٠٩) ٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي إليها المحوس البقر والغنم

- ١١٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ١١٠٧ - ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ والاول فيه عن الصادق عليه السلام مرسلا.

- ١١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

والدراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال: ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس.

(١١١٠) ٢٣١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشئ ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان؟ قال قال: هذا حرام.

(١١١١) ٢٣٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كانت للثواب.

(١١١٢) ٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إلي الهدية يتعرض لها عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا يحل لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه.

(١١١٣) ٢٣٤ - أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية.

(١١١٤) ٢٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال: إذا اهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها.

- ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

- ١١١١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

- ١١١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ١١١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ١١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩١ مرسلا فيه

(١١١٥) ٢٣٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لان اهدي لاهي المسلم هدية تنفعه أحب إلي من ان أتصدق بمثلها.

(١١١٦) ٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرجعها ان قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذ.

(١١١٧) ٢٣٨ - عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال: ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب ان اخذ منه شيئاً.

(١١١٨) ٢٣٩ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد ابن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: انه كره ركوب البحر للتجارة.

(١١١٩) ٢٤٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسافر فيركب البحر قال: يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول: انك تضر بصلاتك هوذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم.

- ١١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ١١١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٢

- ١١١٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢

- ١١١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت يسير

- (١١٢٠) ٢٤١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة.
- (١١٢١) ٢٤٢ - عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال: اصلحك الله انا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج قال: أفلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون؟! ثم قال: لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي إلا على الثلج.
- (١١٢٢) ٢٤٣ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال: لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير.
- (١١٢٣) ٢٤٤ - عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرة فقال: يا جارية هاتي النمرقة.
- (١١٢٤) ٢٤٥ - عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابي وانا حاضر فقال: ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس به.
- (١١٢٥) ٢٤٦ - عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل

- ١١٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣

- ١١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١١

بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما رحمت فيبني وبينك قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

(١١٢٦) ٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يد ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال: يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله.

(١١٢٧) ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عن أم الحسن النخعية قالت: مر بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: اي شئ تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: اغزل قالت: فقال: اما انه أحل الكسب.

(١١٢٨) ٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به.

(١١٢٩) ٢٥٠ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال: إذا فرغ فليغسل يده.

(١١٣٠) ٢٥١ - عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل

- ١١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ بتفاوت

- ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ بزيادة قوله (أو من أجل الكسب)

صلاة قلت: ووضوء؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمس الكلب.

(١١٣١) ٢٥٢ - عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال: اما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال: قلت لا إذا اخبرته ائمني قال: بعه قلت: باي شئ نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فاي شئ اصنع به؟ قال: تصدق به إمالك واما لاهله قلت: ان كان ذا قرابة محتاجا فأصله؟ قال: نعم.

(١١٣٢) ٢٥٣ - عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ: ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها.

(١١٣٣) ٢٥٤ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجرا.

(١١٣٤) ٢٥٥ - عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امر بالثمرة فأكل منها؟ فقال: كل ولا تحمل، قلت: فأنهم قد اشتروها قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم؟! قال: اشتروا ما ليس لهم.

(١١٣٥) ٢٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل

ولا يحمله ولا يفسده.

(١١٣٦) ٢٥٧ - عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيههم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبراً منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيههم اكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا إذا كان نوى ان يؤدي إليهم.

(١١٣٧) ٢٥٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام ابن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير ننزبها على الرمك ^(١) لتنتج البغال ايجل ذلك؟ قال: نعم انزها. (١١٣٨) ٢٥٩ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعا إلا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً.

(١١٣٩) ٢٦٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال: ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس عملاً احل ولا اطيب

(١) الرمك: والرمكة بالتحريك الانثى من البراذين.

- ١١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٥٧

- ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨

منه، والله لنزرعن الزرع ولنغرسن النخل بعد خروج الدجال.

(١١٤٠) ٢٦١ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله؟ قال: لا قلت: اي شئ السنبله؟! قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شئ.

(١١٤١) ٢٦٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إليه رجل يدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شئ مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشئ معروف أخذ حقه ان شاء الله. (١١٤٢) ٢٦٣ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.

(١١٤٣) ٢٦٤ - عنه قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس تغسل يديها.

(١١٤٤) ٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شئ وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى، وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ. (١١٤٥) ٢٦٦ - عنه عن محمد بن أحمد عن العمري عن صفوان بن

يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً قال: لا بأس به.

(١١٤٦) ٢٦٧ - ابن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول؟ قال: فقال: أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قال: قلت نعم قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا.

(١١٤٧) ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال.

(١١٤٨) ٢٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلتبس التجارة فيها؟ قال: نعم.

(١١٤٩) ٢٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض.

(١١٥٠) ٢٧١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال: لا بأس به.

- ١١٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٨ صفحة ٢٠٢

(١١٥١) ٢٧٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وبيعها من النصارى؟ فقال: اشتر وبع، قلت: فانكح؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي وقال شبه الاخفاء: هي لك حلال، قال: قلت جعلت فداك: فاشترى المغنيه أو الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لاسوى ذلك؟ قال: اشتر وبع.

(١١٥٢) ٢٧٣ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل، ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء، وخير المال الثقة بالله والياس عما في أيدي الناس.

(١١٥٣) ٢٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا خمسة.

(١١٥٤) ٢٧٥ - عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز، وذلك ان رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام.

(١١٥٥) ٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان

ابن عثمان قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان ارضه؟ فقلت: نعم فقال: مكتوب في التوراة انه من باع ارضا أو ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا.

(١١٥٦) ٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: مشتري العقدة مرزوق وبائعها محق.

(١١٥٧) ٢٧٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي: يا ابا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت: جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع مما بعت قال: لا بأس.

(١١٥٨) ٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما كرهما ركوب البحر للتجارة.

(١١٥٩) ٢٨٠ - علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرر الرجل بدينه.

(١١٦٠) ٢٨١ - عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال: ان ابي عليه السلام كان يقول: انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم.

- ١١٥٦ - ١١٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٥٣

- ١١٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٢ - ١١٥٩

- ١١٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ وتقدم الثاني برقم ٢٤٠ من الباب بأدنى تفاوت

٩٤ - باب اللقطة والضالة

(١١٦١) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة: يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله.

(١١٦٢) ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

(١١٦٣) ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرفها سنة فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها.

(١١٦٤) ٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فان جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا، فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له.

- ١١٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ١١٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٦٧

- ١١٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ وفيه قول السجاد عليه السلام فقط

- ١١٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨

(١١٦٥) ٥ - عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة، فان جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض ما لك يجري عليها ما يجري على مالك إلى ان يجيئ لها طالب، قال: وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت.

(١١٦٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال: ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(١١٦٧) ٧ - عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام ^(١) قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

(١١٦٨) ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في بيته دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال: هذه لقطة قلت: فرجل قد وجد في صندوقه دينارا؟ قال: يدخل احد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا؟ قلت: لا قال: فهو له.

(١١٦٩) ٩ - عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم، وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به.

(١١٧٠) ١٠ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن

(١) هو الامام موسى الكاظم عليه السلام

- ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٨ بدون الذيل

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وأنا من اشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابي كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فاخبرته فقال لي: يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فاتيت مني فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماقوفة^(١) فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوت إذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي: انت فلا كنت قلت: فما علامة الكيس؟ فاخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال: خذها حالا خير لك من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال: اما انك حين شكوت إلي أمرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من احسن قومي حالا.

(١١٧١) ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

(١١٧٢) ١٢ - عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال: ان هذا مما جاء به السيل وأنا اريد ان اتصدق به.

(١١٧٣) ١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

(١) الماقوفة: لعله اسم موضع أو اسم لخل الوقوف يعني.

- ١١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧

بعض اصحابنا عن ابي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته قال: ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم.

(١١٧٤) ١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر لمن يكون ذلك؟ قال: فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه.

(١١٧٥) ١٥ - عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه. فإذا جاء طالبه رده إليه.

(١١٧٦) ١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة؟ فقال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيرا؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تمجه.

(١١١٧) ١٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت

- ١١٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٩

- ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

وسببها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيرها فأقام عليها وانفق نفقة حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح.

(١١٧٨) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال: إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها.

(١١٧٩) ١٩ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب.

(١١٨٠) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فأنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها.

(١١٨١) ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: في الدابة إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له إن يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلاء وماء فهي للذي أحيها.

- ١١٧٨ - ١١٧٩ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ والثاني فيه مرسل عن علي عليه السلام وبدون الذيل
١١٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٧
- ١١٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨

- (١١٨٢) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الضوال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.
- (١١٨٣) ٢٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والادوة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها؟ قال: لا يمسه.
- (١١٨٤) ٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني وجدت شاة فقال: هي لك أو لاختيك أو للذئب، فقال: اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تمحه.
- (١١٨٥) ٢٥ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لاختيك أو للذئب قال: وما احب ان امسها، قال: وسئل عن البعير الضال فقال للسائل: ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه.
- (١١٨٦) ٢٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيجل له امساكه فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه.
- (١١٨٧) ٢٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان

- ١١٨٤ - الكافي ج ١ ص ٣٦٨ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بتفاوت مرسلا

- ١١٨٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسلا

- ١١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٣١

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: ان حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال: هو له.

(١١٨) ٢٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت إليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا انا بآخر ثم نحت الحصا فإذا انا بثالث فأخذتها فعرفتُها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل.

(١١٨٩) ٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل؟ قال: سل عما شئت قال له: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شئ نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه، قال له: علي من جعلت فداك؟ قال: علي اهل الولاية.

(١١٩٠) ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال: قلت قد ابتلي بذلك قال: يعرفه قلت: فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء

طالبه فهو له ضامن.

(١١٩١) ٣١ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يردّه عليه؟ فقال: لا يردّه فان امكنه ان يردّه على اصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله الاجر، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له.

(١١٩٢) ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق قال: هو ضامن وان لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه.

(١١٩٣) ٣٣ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة قال: لا بأس، وقال: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

(١١٩٤) ٣٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال: سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها وإلا فانت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيره إذا جاءك

- ١١٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠

- ١١٩٢ - ١١٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ والثاني فيه بدون الذيل

- ١١٩٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ بدون الذيل

يعد سنة بين أجزائها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها.

(١١٩٥) ٣٥ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال: أصبت يوما ثلاثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي: اين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت منصرفا إلى منزلي فاصبتها قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه وإلا تصدق به.

(١١٩٦) ٣٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال: فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها وإلا باعها وتصدق بثمانها.

(١١٩٧) ٣٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال: وما للمملوك واللقطة؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فان مات كانت ميراثا لولده لمن ورثه فان لم ينج لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها إليه.

(١١٩٨) ٣٨ - عنه عن أحمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها، وسألته عن الرجل

- ١١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٨

يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيه إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن.

(١١٩٩) ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها، فإن وجد من يعرفها والا تمتع بها.

(١٢٠٠) ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدي زكاته؟ قال: لا قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات.

(١٢٠١) ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام اختصم إليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان.

(١٢٠٢) ٤٢ - عنه عن أبي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال: ليس عليه شيء.

(١٢٠٣) ٤٣ - محمد بن يعقوب ^(١) عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي

(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي وقد فحصنا عنه نحن فلم نظفر به أيضاً.

- ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ١٤٠

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ
جعل في جعل الأبق ديناراً إذا اخذه في مصره
وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير. تم كتاب المكاسب
ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد
وآله الطيبين الطاهرين

تم بحمد الله ما اردناه من التعليق وتخريج الاحاديث على الجزء السادس من كتاب تهذيب الاحكام حسب تجزئتنا
ونسأل الله العون لاتمام اخراج باقي الاجزاء وكان ذلك على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان والحمد
لله وحده.

الفهرس

- كتاب المزار من كتاب التهذيب ٢
- ١ - نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٢
- ٢ - فضل زيارته صلى الله عليه وآله ٣
- ٣ - زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ٥
- ٤ - وداع رسول الله صلى الله عليه وآله ١١
- ٥ - تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء ١٢
- ٦ - نسب مولانا امير المؤمنين على ابن ابي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام ١٩
- ٧ - فضل زيارته عليه السلام ٢٠
- ٨ - باب زيارته عليه السلام ٢٥
- ٩ - باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام ٣٠
- ١٠ - باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلاة والدعاء عنده وفضل حصي الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه ٣١
- ١١ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ٣٩
- ١٢ - باب فضل زيارته عليه السلام ٤٠
- ١٣ - باب زيارته عليه السلام ٤١
- ١٤ - باب وداع ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام ٤١
- ١٥ - باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ٤١
- ١٦ - باب فضل زيارته عليه السلام ٤٢
- ١٧ - باب فضل الغسل للزيارة ٥٢
- ١٨ - باب زيارته عليه السلام ٥٤

- ١٩ - باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ٦٧
- ٢٠ - باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم ٦٩
- ٢١ - باب وداع العباس عليه السلام ٧٠
- ٢٢ - باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زائريه عليه السلام ان يفعلوه ٧١
- ٢٣ - باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٧٧
- ٢٤ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٧٧
- ٢٥ - باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٧٨
- ٢٦ - باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد ابن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام ٧٨
- ٢٧ - باب زيارتهم عليهم السلام ٧٩
- ٢٨ - باب وداع من بالقيع عليهم السلام ٨٠
- ٢٩ - باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ... ٨١
- ٣٠ - باب فضل زيارته عليه السلام ٨١
- ٣١ - باب زيارته عليه السلام ٨٢
- ٣٢ - باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام ٨٣
- ٣٣ - باب نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٨٣
- ٣٤ - باب فضل زيارته عليه السلام ٨٤
- ٣٥ - باب زيارته عليه السلام ٨٦
- ٣٦ - باب وداعه عليه السلام ٨٩

- ٣٧ - باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٩٠
- ٣٨ - باب فضل زيارته عليه السلام ٩١
- ٣٩ - باب زيارته عليه السلام ٩١
- ٤٠ - باب وداعه عليه السلام ٩١
- ٤١ - باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره ٩٢
- ٤٢ - باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره ٩٢
- ٤٣ - باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام ٩٣
- ٤٤ - باب زيارتهما عليهما السلام ٩٤
- ٤٥ - باب وداعهما عليهما السلام ٩٥
- ٤٦ - باب زيارة جامعه لسائر المشاهد على اصحابها السلام ٩٥
- ٤٧ - باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد ١٠٣
- ٤٨ - باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين ١٠٤
- ٤٩ - باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان ١٠٤
- ٥٠ - باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك ١٠٥
- ٥١ - باب ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة ١٠٥
- ٥٢ - باب من الزيادات ١٠٦
- ٥٣ - باب ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره ١١٦
- كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام ١٢١**
- ٥٤ - باب فضل الجهاد وفروضه ١٢١
- ٥٥ - باب اقسام الجهاد ١٢٤
- ٥٦ - باب المراقبة في سبيل الله عزوجل ١٢٥
- ٥٧ - باب من يجب عليه الجهاد ١٢٦
- ٥٨ - باب من يجب معه الجهاد ١٣٤

- ٥٩ - باب اصناف من يجب جهاده..... ١٣٦
- ٦٠ - باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعله إذا سرى في سرية..... ١٣٨
- ٦١ - باب اعطاء الامان..... ١٤٠
- ٦٢ - باب الدعوة إلى الاسلام..... ١٤١
- ٦٣ - باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام..... ١٤٢
- ٦٤ - باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة..... ١٤٤
- ٦٥ - باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش إذا قاتل في السفينة.... ١٤٥
- ٦٦ - باب كيفية قسمة الغنائم..... ١٤٦
- ٦٧ - باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتلك فيها..... ١٥١
- ٦٨ - باب حكم عبيد اهل الشرك..... ١٥٢
- ٦٩ - باب احكام الاسارى..... ١٥٢
- ٧٠ - باب سيرة الامام..... ١٥٤
- ٧١ - باب علة سقوط الجزية عن النساء..... ١٥٦
- ٧٢ - باب قتال المحارب واللص..... ١٥٧
- ٧٣ - باب شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية..... ١٥٨
- ٧٤ - باب المشركون يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم..... ١٥٩
- ٧٥ - باب سبي اهل الضلال..... ١٦١
- ٧٦ - باب ان الحرب خدعة..... ١٦٢
- ٧٧ - باب ارتباط الخيل وآلات الركوب..... ١٦٣
- ٧٨ - باب الشهداء واحكامهم..... ١٦٦
- ٧٩ - باب النوادر..... ١٦٩
- ٨٠ - باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ١٧٦
-

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات ١٨٣

- ٨١ - باب الديون واحكامها ١٨٣
- ٨٢ - باب القرض واحكامه ٢٠٠
- ٨٣ - باب الصلح بين الناس ٢٠٦
- ٨٤ - باب الكفالات والضمانات ٢٠٩
- ٨٥ - باب الحوالات ٢١١
- ٨٦ - باب الوكالات ٢١٣

كتاب القضايا والاحكام ٢١٧

- ٨٧ - باب من إليه الحكم واقسام القضاة والمفتين ٢١٧
- ٨٨ - باب آداب الحكم ٢٢٥
- ٨٩ - باب كيفية الحكم والقضاء ٢٢٨
- ٩٠ - باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ٢٣٣
- ٩١ - باب البيئات ٢٤١
- ٩٢ - باب من الزيادات في القضايا والاحكام ٢٨٧

كتاب المكاسب ٣٢١

- ٩٣ - باب المكاسب ٣٢١
- ٩٤ - باب اللقطة والضالة ٣٨٩